الأمم المتحدة

A/HRC/33/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 April 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثالثة والثلاثين

نائب الرئيس والمقرر: غيرت ***مويلي*** *(بلجيكا)*

GE.20-05920(A)

2005920

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الصفحة
الجزء الأول	القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين	4
	أولاً – القرارات	4
	ثانياً – المقررات	5
	ثالثاً – بيان الرئيس	5
الجزء الثاني	موجز المداولات	6
	أولاً – المسائل التنظيمية والاجرائية	6
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	6
	باء – الحضور	6
	جيم – أعضاء المكتب	6
	دال – جدول الأعمال وبرنامج العمل	7
	هاء – تنظيم العمل	7
	واو – الجلسات والوثائق	8
	زاي – الزيارات	8
	حاء – انتخاب أعضاء مكتب اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	9
	طاء – اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم	9
	ياء – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	10
	كاف – اعتماد تقرير المجلس عن دورته	10
	ثانياً – التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	11
	ألف – معلومات مستكملة من مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	11
	باء – تقارير المفوضية السامية والأمين العام	12
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	13
	ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	14
	ألف – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	14
	باء – حلقات النقاش	21
	جيم – مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	25
	دال – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	26
	رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	52
	ألف – جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	52
	باء – مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال	52
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	54
	خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان	57
	ألف – إجراء تقديم الشكاوى	57
	باء – آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	57
	جيم – جلسة التحاور مع اللجنة الاستشارية	57

دال – الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية 58
هاء – مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال 58
واو – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 60
سادساً – الاستعراض الدوري الشامل 61
ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل 61
باء – المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال 139
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 140
سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى 143
ألف – المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال 143
ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا 144
ألف – حلقة نقاش 144
باء – المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال 145
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 146
تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان 148
ألف – جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة 148
باء – المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال 149
عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات 150
ألف – جلسة التحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان 150
باء – جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية 150
جيم – جلسة تحاور معززة بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في بوروندي في ميدان حقوق الإنسان ... 151
دال – جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للنهوض بحقوق الإنسان في ليبيا 152
هاء – جلسة تحاور مع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 153
واو – حلقة نقاش فيما بين الدورات 155
زاي – المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال 156
حاء – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 158

Annexes

I. Attendance 162
II. Agenda 168
III. Documents issued for the thirty-third session 169

الرابع – أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم 194
الخامس – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين 195

الجزء الأول
القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين

أولاً- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/33	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	29 أيلول/سبتمبر 2016
2/33	سلامة الصحفيين	29 أيلول/سبتمبر 2016
3/33	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	29 أيلول/سبتمبر 2016
4/33	استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	29 أيلول/سبتمبر 2016
5/33	حقوق الإنسان للمسنين	29 أيلول/سبتمبر 2016
6/33	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	29 أيلول/سبتمبر 2016
7/33	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	29 أيلول/سبتمبر 2016
8/33	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	29 أيلول/سبتمبر 2016
9/33	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	29 أيلول/سبتمبر 2016
10/33	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	29 أيلول/سبتمبر 2016
11/33	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	29 أيلول/سبتمبر 2016
12/33	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	29 أيلول/سبتمبر 2016
13/33	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	29 أيلول/سبتمبر 2016
14/33	الحق في التنمية	29 أيلول/سبتمبر 2016
15/33	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	29 أيلول/سبتمبر 2016
16/33	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	29 أيلول/سبتمبر 2016
17/33	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	29 أيلول/سبتمبر 2016
18/33	وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	30 أيلول/سبتمبر 2016
19/33	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	30 أيلول/سبتمبر 2016
20/33	الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي	30 أيلول/سبتمبر 2016
21/33	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	30 أيلول/سبتمبر 2016
22/33	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	30 أيلول/سبتمبر 2016
23/33	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	30 أيلول/سبتمبر 2016

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
24/33	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	30 أيلول/سبتمبر 2016
25/33	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	30 أيلول/سبتمبر 2016
26/33	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	30 أيلول/سبتمبر 2016
27/33	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	30 أيلول/سبتمبر 2016
28/33	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	30 أيلول/سبتمبر 2016
29/33	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	30 أيلول/سبتمبر 2016
30/33	الاحتجاز التعسفي	30 أيلول/سبتمبر 2016

ثانياً- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
101/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سورينام	21 أيلول/سبتمبر 2016
102/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين	21 أيلول/سبتمبر 2016
103/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ساموا	21 أيلول/سبتمبر 2016
104/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليونان	21 أيلول/سبتمبر 2016
105/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان	21 أيلول/سبتمبر 2016
106/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هنغاريا	21 أيلول/سبتمبر 2016
107/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة	22 أيلول/سبتمبر 2016
108/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان	22 أيلول/سبتمبر 2016
109/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية تنزانيا المتحدة	22 أيلول/سبتمبر 2016
110/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا	22 أيلول/سبتمبر 2016
111/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند	22 أيلول/سبتمبر 2016
112/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو	22 أيلول/سبتمبر 2016
113/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند	23 أيلول/سبتمبر 2016
114/33	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيرلندا	23 أيلول/سبتمبر 2016

ثالثاً- بيان الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد
PRST/33/1	تقارير اللجنة الاستشارية	29 أيلول/سبتمبر 2016

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والاجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 13 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2016. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

2- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثالثة والثلاثين في 31 آب/أغسطس 2016.

3- وعُقدت خلال الدورة الثالثة والثلاثين 42 جلسة على مدى 14 يوماً (انظر الفقرة 17 أدناه).

4- كما عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش بين الدورات في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (انظر الفصل العاشر، الفرع واو).

باء- الحضور

5- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول التي لها مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- أعضاء المكتب

6- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في 7 كانون الأول/ ديسمبر 2015، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته العاشرة، التي ستمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016:

الرئيس:	تشوي كيونغ - ليم (جمهورية كوريا)
نواب الرئيس:	يانيس كاركلينز (لاتفيا)
	رامون ألبرتو مورواليس كيخانو (بنما)
	نغاش كيبريت بوتورا (إثيوبيا)
نائب الرئيس والمقرر:	برتراند دو كرومبروغي (بلجيكا)

7- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي للدورة الثالثة والثلاثين، المعقود في 31 آب/أغسطس 2016، جيرت مويلي (بلجيكا) نائباً للرئيس ومقرراً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك وفقاً للمادتين 9 و13 من النظام الداخلي للمجلس، ليحل محل برتراند دي كرومبروغي الذي انتهت فترة ولايته.

8- وكان أعضاء المكتب للدورة الثالثة والثلاثين هم رئيس مجلس حقوق الإنسان ونوابه.

دال- جدول الأعمال وبرنامج العمل

9- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، جدول أعماله وبرنامج عمله للدورة الثالثة والثلاثين.

هاء- تنظيم العمل

10- في الجلسة الأولى، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، أشار الرئيس إلى استحداث نظام على شبكة الإنترنت لتسجيل قوائم المتكلمين في جميع المناقشات العامة وجلسات التحاور الفردية والجماعية للدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى طرائق وجدول التسجيل على الإنترنت، التي بدأ العمل بها في 6 أيلول/سبتمبر 2016.

11- وفي الجلسة نفسها، وفي اليوم نفسه، عرض الرئيس، عملاً بالممارسة التي اعتمدت في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ترتيبات إجراء جلسات التحاور الجماعية مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وأوضح أن المدة الإجمالية لكل جلسة تحاور جماعية لن تتجاوز أربع ساعات. وفي كل جلسة تحاور جماعي، يعرض كل مكلف من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقريره في غضون 15 دقيقة، ثم يجيب عن الأسئلة ويدلي بملاحظاته الختامية في غضون 15 دقيقة. وحالما تصبح قائمة المتكلمين جاهزة عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني، ستحسب الأمانة الوقت اللازم لعقد كل جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وإذا ما قدرت المدة الإجمالية لأية جلسة تحاور بأقل من أربع ساعات، يكون الوقت المخصص لتناول الكلمة خمس دقائق للدول الأعضاء وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. ولكن إذا ما قدرت المدة بأكثر من أربع ساعات، يخفض الوقت المخصص لتناول الكلمة إلى ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإذا ما اعتُبر هذا التدبير غير كاف لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية أربع ساعات، يُقلص الوقت المخصص لتناول الكلمة مرة أخرى إلى دقيقتين لكل متكلم.

12- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أشار الرئيس إلى طرائق تقديم مشاريع المقترحات بعد الأجل المحدد لتقديمها. وفي الجلسة التنظيمية للدورة الثالثة والثلاثين، وافق مجلس حقوق الإنسان على أن يُمدد الأجل المحدد لتقديم مشاريع المقترحات مرة واحدة فقط، في ظروف استثنائية، ولمدة أقصاها 24 ساعة.

13- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2016، حدد الرئيس الوقت المخصص للكلمات خلال حلقات النقاش، وهو تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

14- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2016، حدد الرئيس الوقت المخصص للكلمات خلال المناقشة العامة، وهو تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

15- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2016، حدد الرئيس الوقت المخصص للكلمات خلال جلسات التحاور الفردي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهو تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

16- وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، عرض الرئيس الوقت المخصص للكلمات خلال النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول

الأعمال، وهو تخصيص عشرين دقيقة لكي تعرض الدولة المعنية آراءها؛ وعند الاقتضاء، تخصيص دقيقتين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" في الدولة المعنية؛ وما يصل إلى عشرين دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، مع تخصيص وقت متفاوت لتناول الكلمة وفقاً لعدد المتكلمين حسب الطرائق المبينة في مرفق القرار 21/16؛ وما يصل إلى عشرين دقيقة للجهات المعنية لكي تقدم تعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

واو- الجلسات والوثائق

17- عقد مجلس حقوق الإنسان 42 جلسة وفرت لها خدمات كاملة خلال دورته الثالثة والثلاثين، وجلسة بين الدورات في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[(1)].

18- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بما اعتمده مجلس حقوق الإنسان من قرارات ومقررات، إضافة إلى بيان الرئيس.

زاي- الزيارات

19- في الجلسة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، أدلت وزيرة الدولة المكلفة بشؤون وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، البارونة آنلي، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

20- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت نائبة وزير خارجية سلوفينيا، دارجا باندناش كوريت، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

21- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى وزير داخلية إكوادور، خوسيه سيرانو، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

22- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في السودان، كمال إسماعيل سعيد، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

23- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني في موريتانيا، الشيخ توراد عبد المالك، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

24- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى النائب الأول لوزير خارجية جورجيا، ديفيد زالكالياني، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

25- وفي الجلسة 25، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان عن طريق الفيديو، وأدلى رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إيفو مورايس أيما، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

26- وفي الجلسة 27، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي ببيانين ممارسة لحق الرد.

(1) يمكن متابعة أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان والاجتماع الذي عقد فيما بين الدورات في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 من خلال النشرات الشبكية المحفوظة لدورات المجلس على الرابط http://webtv.un.org.

27- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي ببيانين ممارسين لحق الرد مرة ثانية.

حاء- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

28- في الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، انتخب مجلس حقوق الإنسان سبعة خبراء للجنته الاستشارية، عملاً بقراريه 1/5 و21/16. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/33/3 وAdd.1) تتضمن أسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً لمقرر المجلس 102/6، وسيرهم الذاتية.

29- وفيما يلي أسماء المرشحين المذكورين:

الدولة المقدمة للترشيح	*الخبير المرشح*
الدول الأفريقية	
الجزائر	لزهاري بوزيد
مصر	منى عمر
دول آسيا والمحيط الهادئ	
الصين	شينشنغ ليو
اليابان	كاورو أوباتا
دول أوروبا الشرقية	
الاتحاد الروسي	ميخائيل الكسندروفيك ليبيديف
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
السلفادور	كارلا هانانيا دي فاريلا
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
سويسرا	جان زيغلر

30- وكان عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة فيها. واستُغني عن ممارسة إجراء اقتراع سري عملاً بالفقرة 70 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وانتخب لزهاري بوزيد، ومنى عمر، وشينشينغ ليو، وكاورو أوباتا، وميخائيل ألكسندروفيتش ليبيديف، وكارلا حنانيا دي فاريلا، وجان زيغلر أعضاءً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء (انظر المرفق الرابع).

طاء- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

31- في الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان قائمة المرشحين للتعيين في الوظائف الشاغرة الخمس للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

32- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا) ببيانين بشأن تعيين الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

33- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عيّن مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 1/5 و21/16 ومقرره 102/6، خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر المرفق الخامس).

34- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين بشأن تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ياء- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تقارير اللجنة الاستشارية

35- في الجلسة 38، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (A/HRC/33/L.1).

36- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس PRST/33/1.

كاف- اعتماد تقرير المجلس عن دورته

37- في الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات بشأن القرارات المتخذة بوصفها دولاً مراقبة: إسبانيا، الأرجنتين، أستراليا، باكستان، العراق، كندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)، مالي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، نيوزيلندا (أيضاً باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، تشيلي، جورجيا، الدنمارك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كولومبيا، لوكسمبورغ، المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا، أوروغواي)، الولايات المتحدة الأمريكية.

38- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب الرئيس ومقرر المجلس ببيان يتعلق بمشروع تقرير المجلس عن دورته الثالثة والثلاثين.

39- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير (A/HRC/33/2) بشرط الاستشارة، وكلّف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

40- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

41- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين بشأن الدورة المراقبان عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهيئة رصد حقوق الإنسان).

42- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- معلومات مستكملة من مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

43- في الجلسة الأولى، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان قدم فيه معلومات مستكملة عن أنشطة المفوضية.

44- وفي الجلستين الرابعة والخامسة، المعقودتين في 14 أيلول/سبتمبر 2016، وفي الجلسة السابعة المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن المعلومات الشفوية المستكملة التي قدمها المفوض السامي، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[2] (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان[2] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفاكيا[2] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا)، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكونغو، ولاتفيا، ومصر[2]، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية[2] (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وفيجي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وليبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، وموزامبيق، والنرويج، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي الإنساني والأخلاقي، الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة، اتحاد جمعيات الدفاع والنهوض بحقوق الإنسان، اتحاد عموم البيئة الصينية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية أوسبيس ستللا، الحركة الدولية للشباب

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

والطلاب من أجل الأمم المتحدة والتحرير)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الاجتماعية الدولية، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم التنمية التعليمية الدولية، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الرابطة النسائية الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، الزمالة الدولية للمصالحة، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، لجنة تنسيق الشعوب الأصلية في أفريقيا، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز الإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة "فيرين سودويند إنتويكلونغس"، المنظمة التنموية العراقية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن الأطفال، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة المحامين الدولية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة إنقاذ الطفولة الدولية (أيضاً باسم منظمة ميوشيكاي، منظمة باروا العالمية، منظمة تحرير، الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، منظمة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة المدارس الدولية، منظمة هيومن رايتس واتش، المؤتمر العالمي للمسلمين، مؤسسة السلام، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية،

45- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا، وباكستان، والبحرين، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والفلبين، والهند، واليابان ممارسة لحق الرد.

46- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو باكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند، واليابان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

47- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2016، قدم مدير شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير مواضيعية أعدتها المفوضية والأمين العام في إطار البنود 2 و3 و5 و8 من جدول الأعمال.

48- وفي الجلسات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة في اليوم نفسه، نظم مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، التي قدمها مدير شعبة المشاركة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم).

49- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، وفي الجلستين 25 و26، المعقودتين في 23 أيلول/سبتمبر، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، وفي الجلستين 29 و30 المعقودتين في 26 أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، بما في ذلك التقارير المواضيعية في إطار البنود 2 و5 و8 من جدول الأعمال، التي قدمها مدير شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية (انظر الفصل الخامس، الفرع هاء، والفصل الثامن، الفرع باء).

50- وفي الجلسة 36، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، عرضت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقارير القطرية التي أعدتها المفوضية والأمين العام في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال.

51- وفي الجلستين 37 و38، المعقودتين في 29 أيلول/سبتمبر 2016، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، بما في ذلك التقارير المواضيعية المقدمة من نائبة المفوض السامي في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (انظر الفصل العاشر، الفرع زاي).

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان في اليمن

52- قدم مشروع القرار A/HRC/33/L.32 كل من إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأوكرانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، وكندا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، واليونان.

53- وكما أُخطرت الأمانة، قرر مقدمو مشروع القرار A/HRC/33/L.32 سحبه في 29 أيلول/سبتمبر 2016، قبل أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان.

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

54- قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/33/L.33 بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشيكيا، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، والنمسا، واليونان.

55- وكما أُخطرت الأمانة، قرر مقدمو مشروع القرار A/HRC/33/L.33 سحبه في 29 أيلول/سبتمبر 2016، قبل أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

56- في الجلسة الأولى، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، عرض الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد دي زاياس، تقريره (A/HRC/33/40).

57- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، وسيراليون، وليبيا، ومصر، ونيكاراغوا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد النسائي الإسلامي الدولي، تحالف الدفاع عن الحرية، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة الحقوقيين الأمريكية، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، اللجنة العربية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار)، مركز أوربا- العالم الثالث، المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، منظمة التعاون الدولي، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية للمحامين، منظمة يوفنتوم، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

58- وفي الجلسة الثانية، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

59- في الجلسة الأولى، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، قدم المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، تقريره (A/HRC/33/48 وAdd.1).

60- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل السودان بصفته الدولة المعنية.

61- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[2] (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان[2]، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسودان[2] (باسم مجموعة البلدان العربية)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وفيجي، وليبيا، ومصر، ونيكاراغوا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار)، المنظمة الدولية للمحامين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

62- وفي الجلسة الثانية، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

63- في الجلسة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، قدم المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، تقاريره (A/HRC/33/49 وAdd.1-3).

64- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بوتسوانا، والسلفادور، وطاجيكستان ببيانات بوصفها الدول المعنية.

65- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في 13 أيلول/سبتمبر 2016، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة البلدان الأفريقية)، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، ومصر[2] (أيضاً باسم إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، والمغرب، وملديف)، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيرو، وسنغافورة، والسودان، وسيراليون، والعراق، وفيجي، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والنمسا، وهايتي، واليابان، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الفرنسيسكاني الدولي، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات البيئية والإدارية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

66- وفي الجلسة الثالثة، ردّ المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

67- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2016، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، سيتوندجي أدجوفي، تقريري الفريق العامل (A/HRC/33/50 وAdd.1-2 وA/HRC/33/66).

68- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مالطا بصفتها الدولة المعنية.

69- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان[2] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسلفادور، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوكرانيا، والبحرين، والبرازيل، وتونس، والدانمرك، ودولة فلسطين، والسنغال، والسودان، والعراق، وليبيا، ومصر، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة جسور الشبابية، مؤسسة السلام، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مؤسسة دار حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا.

70- وفي الجلسة الثالثة، ردّ الرئيس- المقرر على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

71- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد.

الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان

72- في الجلسة السابعة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، روزا كورنفيلد - ماتي، تقاريرها (A/HRC/33/44 وAdd.1).

73- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان بوصفها الدولة المعنية.

74- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مكتب أمين المظالم في كوستاريكا.

75- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان[2] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، وسلوفينيا (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتونس، والجبل الأسود، والسلفادور، وسنغافورة، وناميبيا، والنمسا)، والسودان[2] (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والصين، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وفيجي، وكولومبيا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والكرسي الرسولي؛

(ج) مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) ممثل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، تحالف الدفاع عن الحرية، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، التحالف العالمي للمراكز الدولية لدراسات طول العمر، الرابطة الدولية لمساعدة كبار السن، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، هيومن رايتس ووتش.

76- وفي الجلسة الثامنة، ردت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

77- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت رئيسة – مقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حورية السلمي، تقارير الفريق العامل (A/HRC/33/51 وAdd.1-3).

78- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بيرو، وتركيا، وسري لانكا ببيانات بوصفها الدول المعنية.

79- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في 15 أيلول/سبتمبر 2016، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة – المقررة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وباكستان[2] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية[2] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكينيا، والمغرب، وملديف؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وأوكرانيا، والبحرين، وتايلند، وتونس، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وليبيا، ومصر، ونيبال، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مركز بهاراتي للثقافة الفرنسية – التاميلية، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، لجنة التنسيق المعنية بالشعوب الأصلية في أفريقيا، لجنة الحقوقيين الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، اللجنة العربية لحقوق

الإنسان، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة الدولية لمكافحة العنف، منظمة العفو الدولية، منظمة "أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين".

80- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في اليوم نفسه، ردت الرئيسة – المقررة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

81- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، عرضت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورميلا بهولا، تقريرها (A/HRC/33/46 وAdd.1).

82- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل السلفادور بصفتها الدولة المعنية.

83- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباراغواي، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، أستراليا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وتايلند، وسيراليون، وشيلي، وليختنشتاين، ومصر، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة، ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة دراسة تنظيم السلام، مجلس البيئة والموارد العالمي، مركز حقوق الإنسان والدعوة إلى السلام، المنظمة الدولية لمناهضة الرق، منظمة "أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين".

84- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في اليوم نفسه، ردت الرئيسة – المقررة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

85- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، عرضت رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، باتريشيا أرياس، تقريري الفريق العامل (A/HRC/33/43 وAdd.1-4).

86- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الأوروبي، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتونس ببيانات بصفتهم ممثلي الدول المعنية.

87- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة العاشرة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2016، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة للرئيسة - المقررة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، والمغرب، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، والبرازيل، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، ومصر؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب مؤسسة السلام.

88- وفي الجلسة الثالثة، ردّت الرئيسة- المقررة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

89- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2016، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، باشكوت تونجاك، تقاريره (A/HRC/33/41 وAdd.1-2).

90- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألمانيا وجمهورية كوريا ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

91- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا ببيان.

92- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة العاشرة، المعقودة في 16 أيلول/ سبتمبر 2016، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسلفادور، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، والبرازيل، وبيرو، وسيراليون، وكوستاريكا، ومصر، ودولة فلسطين؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة، ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القانون البيئي الدولي (أيضاً باسم صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض)، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، منظمة يوفنتوم.

93- وفي الجلسة نفسها، ردّ المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

94- في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تولي - كوربوز، تقاريرها (A/HRC/33/42 وAdd.1-3).

95- وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس ومقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبير كووكوو بارومي، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/33/56، A/HRC/33/57 وA/HRC/33/58) (انظر الفصل الخامس، الفرع باء).

96- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت كلير شارترز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ببيان.

97- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل، والسويد، وفنلندا، والنرويج، وهندوراس ببيانات بوصفها الدول المعنية.

98- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة ورئيس - مقرر آلية الخبراء:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية[3] (باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وبيرو، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، وفيجي، وكندا، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة، ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: منظمة العمل الدولية؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (عبر الفيديو)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، كتائب السلام الدولية السويسرية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مركز العودة الفلسطيني، مركز الموارد القانونية للشعوب الأصلية (أيضاً باسم صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين)، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأميركتين (سويسرا)، المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، منظمة التنمية العراقية، منظمة باروا العالمية، منظمة تحرير، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان.

99- وفي الجلسة الثامنة عشرة، التي عقدت في اليوم نفسه، ردت الرئيسة – المقررة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

100- وفي الجلسة نفسها، ردّ رئيس – مقرر آلية الخبراء على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- حلقات النقاش

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية الخامسة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

101- في الجلسة السادسة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 21/31، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية الخامسة لإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

102- وأدلى ببيانين افتتاحيين لحلقة النقاش مدير شعبة دعم التثقيف لعام 2030 والتنسيق في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ونائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وأدارت المناقشة كريستيانا كارليتي، أستاذة القانون الدولي المشاركة في جامعة روما تري، في إيطاليا.

103- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: وزيرة التعليم في كوستاريكا، سونيا مارتا مورا إسكالانتي؛ وأمين حقوق الإنسان بوزارة العدل في البرازيل، فلافيا بيوفسان؛ ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، إدريس اليزمي؛ والمدير التنفيذي لمركز مونتريال لمنع التطرف المفضي إلى العنف، هيرمان ديباريس – أوكومبا.

104- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتحدث، عُقدتا خلال الجلسة نفسها. وأثناء الفترة الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وباكستان[3] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وتيمور – ليشتي[3] (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والجمهورية الدومينيكية[3] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وسلوفينيا، وسويسرا، والمغرب (باسم الدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرانكفونية)، والمملكة العربية السعودية (مجلس التعاون لدول الخليج العربية)؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: أستراليا، اليونان؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) ممثل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم اتحاد لازاروس، جمعية البابا جيوفاني الثالث والعشرين، منظمة سانت فنسنت دي بول الخيرية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، معهد التنمية وحقوق الإنسان، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة رفعة شأن الأمهات، مؤسسة غايا، والشبكة العالمية للقرية الإيكولوجية، المنظمة الدولية للأمل، رابطة الكواكب للطاقة النظيفة، المنظمة الدولية لأخوات المحبة، النظام العسكري السيادي لمعبد القدس، رابطة القديسة تيريزا، هيئة سوكا غاكاي الدولية.

105- وفي نهاية الفترة الأولى، ردّ المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.

106- وأثناء الفترة الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباراغواي، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكونغو؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، بولندا، تايلند؛

(ج) ممثل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس النرويجي للاجئين، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم حركة التصالح والتحرير الدولية).

107- وفي الجلسة نفسها، ردّ أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

مناقشة سنوية لمدة نصف يوم بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

108- في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 8/18 و4/30، حلقة نقاش لمدة نصف يوم بشأن أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن ذوات الإعاقة.

109- واستهل مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان افتتاحي. وأدار المناقشة رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبرت كووكوو باروميي.

110- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: رئيس برلمان الصاميين في النرويج، أيلي كيسكاتالو؛ مديرة مؤسسة خطوة بخطوة في المكسيك، السيدة أولغا مونتوفار كونتريراس؛ الزميلة الأقدم في مفوضية حقوق الإنسان وكبيرة الزملاء الباحثين في شؤون الشعوب الأصلية في جامعة كورتين في أستراليا، هانا ماكغليد؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تاولي – كوربوز.

111- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتحدث، عُقدتا خلال الجلسة نفسها. وأثناء الفترة الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، والجمهورية الدومينيكية[3] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجورجيا، والصين، وكندا[3] (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا،

وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، والنرويج[3] (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: اليونان، غواتيمالا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(د) ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عبر الفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال.

112- وفي نهاية الفترة الأولى، ردّ المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا تعليقات.

113- وخلال الفترة الثانية، أدلى ببيانات ممثلون ومراقبون عن الجهات التالية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، والسنغال، وفيجي، وكولومبيا، ومصر، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة، ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مجلس إرساليات الشعوب الأصلية، مركز موارد القانون الهندي، منظمة فيان الدولية، والمنظمة الدولية للنساء الخريجات (أيضاً باسم التحالف الدولي للمرأة، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، منظمة زونتا الدولية.

114- وفي الجلسة نفسها، ردّ أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن الشباب وحقوق الإنسان

115- في الجلسة 23، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 1/32، حلقة نقاش بشأن الشباب وحقوق الإنسان.

116- وأدلت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأدلى مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، أحمد الهنداوي، ببيان (عبر الفيديو). وأدارت المناقشة الممثلة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، آنا كوركا.

117- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: عضو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيرجينيا براس غوميس؛ ورئيسة منتدى الشباب الأوروبي، جوانا نيمان؛ وممثل جمعية أرض الشباب في السلفادور، سيمون - بيير اسكوديرو؛ وممثلة منظمة العمل التطوعي للمرأة والتعليم والتنمية، ماريا دوفوريو؛ ورئيسة قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في مكتب اليونسكو الإقليمي المتعدد القطاعات لوسط أفريقيا في الكاميرون، إيفون ماتوتورو.

118- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتحدث، عُقدتا خلال الجلسة نفسها. وأثناء الفترة الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل[3] (أيضاً باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والبرتغال، والجمهورية الدومينيكية[3] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وجورجيا، والسلفادور، والسودان[3] (باسم مجموعة الدول العربية)، والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكندا[3] (باسم المنظمة الدولية للفرانكفونية)؛

(ب) ممثلو الدولة المراقبة التالية: أستراليا (أيضاً بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا)، والبوسنة والهرسك؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (عبر الفيديو)؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية.

119- وفي نهاية الفترة الأولى، وفي الجلسة نفسها، ردّ المتحدثون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا تعليقات.

120- وأدلى الممثلون والمراقبون التالون ببيانات خلال الجزء الثاني:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وملديف، وناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وإسرائيل، وإيطاليا، وباكستان، ورومانيا، وليبيا، ومصر، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مفوضية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الكندية من أجل السكان والتنمية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة إنقاذ الطفولة الدولية (أيضاً باسم اتحاد أطفال الشوارع، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، منظمة إدموند رايس الدولية، منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية، المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال، منظمة الفرنسيسكان الدولية).

121- وفي الجلسة نفسها، ردّ أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

122- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2016، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، زامر أكرم، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (A/HRC/33/45).

123- وأجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلساته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في اليوم نفسه، مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[3] (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان[3] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا[3] (أيضاً باسم إندونيسيا، وبوتسوانا، وهولندا)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية[3] (أيضاً باسم بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا[3] (أيضاً باسم أرمينيا، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين)، والسودان[3] (أيضاً باسم مجموعة البلدان العربية)، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكينيا، والمغرب[3] (أيضاً باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغابون، وفرنسا، وفيجي، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوغندا، وأيرلندا، والبرازيل، وبنن، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وسنغافورة، والعراق، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وليبيا، وماليزيا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، والكرسي الرسولي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الإسلامي الدولي لمنظمات الطلاب، الاتحاد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد البيئي لجمهورية الصين الشعبية، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي الإنساني والأخلاقي، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، أسر ضحايا الاختفاء غير

الطوعي، التحالف الإنجيلي العالمي، تحالف الدفاع عن الحرية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، التحرير، التنمية التعليمية الدولية، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، جمعية هيليوس للحياة، المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، الحركة الدولية للشباب والطلاب للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الآن، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية لدعم المهن، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الإنسانية الجديدة، باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، الحركة الدولية الرسولية في الوسط الاجتماعي المستقل، دومنيكيون من أجل العدالة والسلام: وسام الدعاة، الرابطة الأمريكية للحقوقيين، رابطة القديسة تيريزا، شركة سانت فنسنت دي بول، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، المنظمة الدولية للعمل التطوعي للمرأة، والتعليم والتنمية، مؤسسة إدموند رايس الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية)، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة مبوروورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، رعاية ستيلا، الزمالة الدولية للمصالحة، العمل الدولي من أجل السلام والتنمية الدولية في منطقة البحيرات الكبرى، فرنسا ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران، الفرانسيسكان الدولية، جنة الأصدقاء العالمية للتشاور، اللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان، لجنة التنسيق للسكان الأصليين في أفريقيا، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأميركتين (سويسرا)، لجنة دراسة تنظيم السلام، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مجلس الشباب المتعددة الثقافات، مجلس اللاجئين النرويجي، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مراسلون بلا حدود الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز الحقوق الإنجابية، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، مركز كوريا لسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، منظمة الأمريكيين من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة التنمية العراقية، يوفنتوم، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية الليبرالية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العمل الكندية من أجل السكان والتنمية، منظمة المحامين الدولية، منظمة المدارس المتحدة الدولية، منظمة باروا العالمية، منظمة براهار، منظمة رصد الأمم المتحدة، منظمة رفع شأن الأمهات، المؤتمر العالمي للمسلمين، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤسسة الديون الفخرية اليابانية، مؤسسة السلام، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

124- وفي الجلسة الثانية عشرة، أدلى ببيانات ممثلو باكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند، واليابان ممارسة لحق الرد.

125- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو باكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

دال- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

126- في الجلسة 38، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/33/L.2، الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشارك في تقديمه كل منالأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا،

وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وتايلند، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسري لانكا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وكابو فيردي، وكوبا، وليتوانيا، وملديف، ومنغوليا، والنرويج، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

127- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

128- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (1/33).

سلامة الصحفيين

129- في الجلسة 38، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل النمسا، أيضاً باسم البرازيل، وتونس، وفرنسا، وقطر، والمغرب، واليونان، مشروع القرار A/HRC/33/L.6، الذي شارك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وأنغولا، وباراغواي، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيوزيلندا، واليمن، ودولة فلسطين.

130- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليق عام على مشروع القرار.

131- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

132- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار 2/33 دون تصويت.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف

133- في الجلسة 38، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل كوبا، أيضاً باسم إريتريا، وإكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وناميبيا، ونيكاراغوا مشروع القرار A/HRC/33/L.7، الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه كل من إريتريا، وإكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وناميبيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والفلبين.

134- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

135- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبطلب من ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/33/L.7. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، وتوغو، وجورجيا، وكينيا، والمكسيك

136- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 30 صوتاً مقابل 12، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (القرار 3/33).

استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

137- وفي الجلسة 38، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل كوبا، أيضاً باسم إكوادور، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، وناميبيا، ونيكاراغوا مشروع القرار A/HRC/33/L.8، الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه كل من إكوادور، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، وناميبيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي.

138- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

139- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

140- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبطلب من ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/33/L.8 وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

غانا، المكسيك

141- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 4/33).

حقوق الإنسان لكبار السن

142- وفي الجلسة 38، وفي 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثلا البرازيل والأرجنتين مشروع القرار A/HRC/33/L.9، الذي شارك في تقديمه كل من إسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والسلفادور، وسلوفينيا، وقبرص، وقطر، وكولومبيا، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، وهايتي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجورجيا، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمغرب، وناميبيا، واليونان.

143- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

144- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (5/33) دون تصويت.

145- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثل سلوفينيا بتعليق عام.

146- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

147- في الجلسة 38، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل أوكرانيا، أيضاً باسم أستراليا، وأوروغواي، وبولندا، والمغرب، وملديف، وهنغاريا، مشروع القرار A/HRC/33/L.12، الذي شارك في تقديمه كل من إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفنلندا، وكوستاريكا، وليبيا، وليتوانيا، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، واليابان.

148- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

149- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (6/33) دون تصويت.

الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

150- في الجلسة 38 المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار A/HRC/33/L.13 الذي قدمته السلفادور وشارك في تقديمه كل من إكوادور، وأوكرانيا، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، وتركيا، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، واليابان.

151- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

152- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

153- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

154- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (7/33) دون تصويت.

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

155- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل جمهورية كوريا، أيضاً باسم رومانيا، وشيلي، ومصر، مشروع القرار A/HRC/33/L.14/Rev.1، الذي شارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، ومالطة، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وملديف، والنرويج، واليابان.

156- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

157- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (8/33) دون تصويت.

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

158- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/33/L.15، الذي قدمته البرازيل وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسري لانكا، والسنغال، وغواتيمالا، وفرنسا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومالي، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان.

159- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

160- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (9/33) دون تصويت.

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

161- في الجلسة 39 المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل ألمانيا، باسم إسبانيا أيضا، مشروع القرار A/HRC/33/L.19، الذي قدمته ألمانيا وإسبانيا وشارك في تقديمه كل من إستونيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وألبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، وفييت نام، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنرويج، وهندوراس، واليمن.

162- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل قيرغيزستان تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

163- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألمانيا ببيان بشأن التعديل الشفوي المقترح على مشروع القرار.

164- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثلا باراغواي وناميبيا تعليقات عامة على مشروع القرار وعلى التعديل الشفوي المقترح.

165- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الصين ورئيس مجلس حقوق الإنسان وممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

166- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

167- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل ألمانيا، تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي المقترح. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإندونيسيا، وقيرغيزستان، وكينيا، والمغرب، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا

168- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي المقترح، وذلك بأغلبية 25 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 15 عضواً عن التصويت.

169- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قيرغيزستان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/33/L.19.

170- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل قيرغيزستان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والهند، وهولندا

المعارضون:

قيرغيزستان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والسلفادور، وكينيا، ونيجيريا

171- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (القرار 10/33).

172- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثلا إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

173- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل أيرلندا، نيابة عن بوتسوانا، ومنغوليا، والنمسا أيضاً، مشروع القرار A/HRC/33/L.20، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وملديف، وموزامبيق، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

174- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

175- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (11/33) دون تصويت.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

176- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل المكسيك، باسم غواتيمالا أيضاً، مشروع القرار A/HRC/33/L.23، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجبل الأسود، والدانمرك، والسويد، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأنغولا، وباراغواي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وقبرص، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

177- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

178- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (12/33) دون تصويت.

179- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بتعليق عام.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

180- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل المكسيك، باسم غواتيمالا أيضاً، مشروع القرار A/HRC/33/L.24، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، والدانمرك، والسويد، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وليتوانيا، ونيوزيلندا، وهايتي.

181- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

182- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا، باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أيضا، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

183- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (13/33) دون تصويت.

184- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بتعليق عام.

الحق في التنمية

185- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/33/L.29، الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وشارك في تقديمه الصين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وكازاخستان.

186- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

187- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة البلدان الأفريقية)، تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

188- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

189- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

190- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، ولاتفيا، وهولندا

191- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 34 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 11 عضواً عن التصويت (القرار 14/33).

وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

192- في الجلسة 40، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل كولومبيا، نيابة عن بوركينا فاسو ونيوزيلندا أيضاً، مشروع القرار A/HRC/33/L.3/Rev.1، الذي قدمته بوركينا فاسو وكولومبيا ونيوزيلندا، وشارك في تقديمه كل من ألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وليختنشتاين، والنمسا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان

193- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل قيرغيزستان تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

194- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات التالية A/HRC/33/L.38، A/HRC/33/L.42، A/HRC/33/L.46، A/HRC/33/L.49، A/HRC/33/L.51، وعلى مشروع القرار A/HRC/33/L.3/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً، وأعلن سحب التعديلات A/HRC/33/L.39، A/HRC/33/L.40، A/HRC/33/L.41، A/HRC/33/L.43، A/HRC/33/L.44، A/HRC/33/L.45، A/HRC/33/L.47، A/HRC/33/L.48، A/HRC/33/L.50.

195- وقدم الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/33/L.38، A/HRC/33/L.47، A/HRC/L.48، A/HRC/33/L.49، A/HRC/L.51، وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من

إيران (جمهورية – الإسلامية)، والصين، ومصر، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية). وقدم الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/33/L.39 وA/HRC/33/L.41 وA/HRC/33/L.46. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيران (جمهورية – الإسلامية)، والصين، ومصر، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية). وقدم الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/33/L.40 وA/HRC/33/L.44 وA/HRC/33/L.50. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيران (جمهورية – الإسلامية) والصين ومصر. وقدم الاتحاد الروسي التعديلين A/HRC/33/L.42، A/HRC/33/L.45. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيران (جمهورية – الإسلامية) ومصر. وقدم الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/33/L.43. وفي وقت لاحق، انضمت مصر إلى مقدمي مشروع القرار.

196- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا ببيان بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/HRC/33/L.3/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

197- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا بنغلاديش والمكسيك بتعليقات عامة على مشروع القرار A/HRC/33/L.3/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً وعلى التعديلات المقترحة.

198- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

199- 10 - وفي الجلسة نفسها، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل بلجيكا، تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.38. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، والجزائر، والسلفادور، والصين، وقطر، وقيرغيزستان، وكينيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

توغو، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، وناميبيا

200- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/26/L.38 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 18 صوتاً، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت[4].

201- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جورجيا وسويسرا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/33/L.42.

(4) لم يصوت وفد اكوبا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

202- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثلي بلجيكا وسويسرا، تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.42. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكينيا، والمغرب، وملديف، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وتوغو، وجمهورية كوريا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا

203- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.42 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت[5].

204- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بتعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.46.

205- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل بلجيكا، تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.46. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، والسلفادور، والصين، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، والجزائر، وفييت نام، والمغرب، ومنغوليا

206- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.46 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت[6].

(5) لم يصوت وفد كوبا.

(6) لم تصوت وفود بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا.

207- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بتعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.49.

208- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل بلجيكا، تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.49. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وغانا، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

توغو، والجزائر، والفلبين، وفييت نام، والمغرب، وناميبيا

209- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.49 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

210- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المكسيك وهولندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بتعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.51.

211- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل بلجيكا، تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.51. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وغانا، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إثيوبيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، والفلبين، وفييت نام، والمغرب، ومنغوليا

212- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.51 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت[6].

213- وفي الجلسة نفسها، أدلى بالكلمة ممثلو الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبنما، والسلفادور، وكوبا، والمملكة العربية السعودية (باسم الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/33/L.3/Rev.1 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية في البيان الذي أدلى به (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر) عن خروج الدول الأعضاء عن توافق الآراء بشأن الفقرات الحادية عشرة، والثالثة عشرة، والعشرين من الديباجة والفقرة 1. وأعلن ممثل بنغلاديش في البيان الذي أدلى به عن خروج الدول الأعضاء عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1. وأعلن ممثلا بنما والسلفادور في بيانيهما عن خروج الدول الأعضاء عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه.

214- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار (18/33) دون تصويت بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً.

215- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

216- في الجلسة 40، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل سويسرا، باسم الأرجنتين والمغرب أيضا، مشروع القرار A/HRC/33/L.10، الذي قدمته الأرجنتين وسويسرا والمغرب، وشارك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتوغو، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، والبرازيل، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، ودولة فلسطين.

217- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل سويسرا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

218- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل كوبا التعديلين A/HRC/26/L.36 وA/HRC/33/L.37 على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

219- وقدمت كوبا التعديل A/HRC/33/L.36 وشارك في تقديمه كل من الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر. وقدمت كوبا التعديل A/HRC/33/L.37 وشارك في تقديمه كل من الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضمت مصر إلى مقدمي مشروع القرار.

220- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

221- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والمغرب بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً وعلى التعديلات المقترحة.

222- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

223- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بنما وهولندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بتعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.36.

224- وفي الجلسة نفسها، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل المغرب، تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.36. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، والكونغو، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، وبوروندي، والفلبين، وناميبيا، ونيجيريا

225- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.36 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

226- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بتعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.37.

227- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل المغرب، تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار A/HRC/33/L.37. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، والكونغو، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، والفلبين، وناميبيا، ونيجيريا

228- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.37 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.

229- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وسويسرا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على إبقاء الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار بصيغتها المنقحة شفوياً.

230- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل الاتحاد الروسي، تصويت مسجل على إبقاء الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار بصيغتها المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وبوروندي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، والكونغو، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والهند[7]

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، والسلفادور، وفييت نام، وناميبيا، ونيجيريا

231- وأبقى مجلس حقوق الإنسان على الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار بصيغتها المنقحة شفوياً بـ 26 صوتاً مقابل 16 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

232- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإكوادور، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

233- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري بناء على طلبٍ من ممثل كوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، وهولندا

(7) ذكر ممثل منغوليا لاحقاً أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأن الوفد كان ينوي التصويت لصالح الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/HRC/33/L.10 بصيغتها المنقحة شفوياً.

المعارضون:

الكونغو[8]

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند

234- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/33/L.10 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 29 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 17 عضواً عن التصويت (القرار 19/33).

235- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثلا منغوليا والكونغو ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

236- في الجلسة 40، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل قبرص، أيضاً باسم إثيوبيا، وأيرلندا، وبولندا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، ومالي، واليونان، مشروع القرار A/HRC/33/L.21، الذي قدمته إثيوبيا، وأيرلندا، وبولندا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وقبرص، ومالي، واليونان، وشارك في تقديمه كل من أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وموناكو، والنمسا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبيرو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، ومنغوليا، والنرويج، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودولة فلسطين.

237- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/33/L.35 على مشروع القرار.

238- وكان التعديل A/HRC/33/L.35 مقدماً من الاتحاد الروسي، بمشاركة جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية إيران الإسلامية إلى مقدميّ التعديل.

239- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا ببيان بشأن التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار.

240- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليق عام على مشروع القرار وعلى التعديل المقترح.

241- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

(8) أعلن ممثل الكونغو لاحقاً حدوث خطأ في تصويت الوفد لأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع النص.

242- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل سويسرا، تصويتٌ مسجَّل على التعديل A/HRC/33/L.35. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، والهند

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وكوت ديفوار، وكينيا، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا

243- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.35 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت[9].

244- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الصين والاتحاد الروسي ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

245- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، مشروع القرار A/HRC/33/L.21 (القرار 20/33).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

246- في الجلسة 40، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/33/L.27/Rev.1، الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه كل من ألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وموناكو، والنمسا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

247- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفوياً.

248- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي تسعة تعديلات شفوية على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

(9) لم يدل وفد كوبا بصوته.

249- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان بشأن التعديلات الشفوية المقترح إدخالها على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

250- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا بلجيكا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وعلى التعديلات الشفوية المقترحة.

251- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي تعديلاً شفوياً عاشراً على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

252- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المكسيك ببيان بشأن التعديل الشفوي العاشر المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

253- وفي الجلسة 41، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثلا المكسيك والاتحاد الروسي ببيانين بشأن التعديل الشفوي العاشر المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وأعلنا سحبه. وأعلن ممثل الاتحاد الروسي أيضاً أن التعديلات الشفوية الثاني والثالث والرابع والخامس المقترح إدخالها على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، هي تعديلاتٌ يمكن النظر فيها مجتمعةً.

254- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المكسيك وسويسراً ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي الأول المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

255- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل المكسيك، تصويتٌ مسجَّل على التعديل الشفوي الأول. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والهند

المعارضون:

إثيوبيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وبوتسوانا، وتوغو، والجزائر، والسلفادور، وقطر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا

256- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي الأول المقترح إدخاله مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 20 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت[(10)].

257- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألبانيا وفرنسا والمكسيك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديلات الشفوية الثاني والثالث والرابع والخامس المقترح إدخالها على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

(10) لم يدل وفدا باراغواي وكوبا بصوتيهما.

258- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل المكسيك، تصويتٌ مسجَّل على التعديلات الشفوية الثاني والثالث والرابع والخامس. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وبوروندي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، والهند

المعارضون:

إثيوبيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوتسوانا، وتوغو، والجزائر، والسلفادور، والكونغو، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا

259- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديلات الشفوية الثاني والثالث والرابع والخامس المقترح إدخالها على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 25 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 11 عضواً عن التصويت[(11)].

260- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المكسيك وهولندا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي السادس المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

261- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل المكسيك، تصويتٌ مسجَّل على التعديل الشفوي السادس. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

إثيوبيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، وتوغو، والجزائر، والسلفادور، وفييت نام، وقطر، والكونغو، وناميبيا، ونيجيريا

(11) لم تدل وفود باراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكوبا بأصواتها.

262- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي السادس المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 22 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت[12].

263- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المكسيك وبنما ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي السابع المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

264- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل المكسيك، تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي السابع. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وكينيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وقطر، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، وتوغو، والسلفادور، وغانا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا

265- واعتمد مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي السابع المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 19 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت[12].

266- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المكسيك وسويسرا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي الثامن المقترح إدخاله على مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدّلة شفوياً.

267- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل المكسيك، تصويتٌ مسجَّل على التعديل الشفوي الثامن. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، والكونغو، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والهند

المعارضون:

إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا

(12) لم يدل وفد باراغواي بصوته.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وبوتسوانا، وتوغو، والسلفادور، وغانا، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا

268- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي الثامن المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً، بأغلبية 21 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت[13].

269- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بلجيكا وجورجيا والمكسيك ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي التاسع المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً.

270- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل المكسيك، تصويتٌ مسجَّل على التعديل الشفوي التاسع. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبوروندي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وبوتسوانا، وتوغو، والجزائر، والسلفادور، والصين، وقطر، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

271- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي التاسع المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً، بأغلبية 21 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع 13 عضواً عن التصويت[14].

272- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كوبا، والمكسيك، وناميبيا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً.

273- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل الاتحاد الروسي، تصويتٌ مسجَّل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدّلة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان،

(13) لم يدل وفدا باراغواي وكوبا بصوتيهما.

(14) لم يدل وفدا باراغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بصوتيهما.

وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وباراغواي، وبوروندي، وتوغو، والسلفادور، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والهند

274- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/33/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً، بأغلبية 38 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (القرار 21/33).

275- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

276- في الجلسة 41، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل تشيكيا، أيضاً باسم إندونيسيا، وبوتسوانا، وبيرو، وهولندا مشروع القرار A/HRC/33/L.28، الذي قدمته إندونيسيا، وبوتسوانا، وبيرو، وتشيكيا، وهولندا وشارك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

277- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل تشيكيا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

278- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/33/L.34 على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

279- وكان التعديل A/HRC/33/L.34، مقدماً من الاتحاد الروسي، بمشاركة فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إيران (جمهورية – الإسلامية) ومصر إلى مقدمي التعديل.

280- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا ببيان بشأن التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

281- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو بوتسوانا، وإندونيسيا والمكسيك، وجمهورية كوريا بتعليقات عامة على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وعلى التعديل المقترح.

282- وفي الجلسة نفسها، أدلى مُمثلٌ عن خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيانٍ بشأن ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وعلى التعديل المقترح، من آثار في الميزانية.

283- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو ألبانيا، وجورجيا، وهولندا، وباراغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/33/L.34 المقترح إدخاله على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

284- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل هولندا، تصويتٌ مسجَّل على التعديل A/HRC/33/L.34. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكينيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند

المعارضون:

ألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإكوادور، وتوغو، والكونغو، ونيجيريا

285- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/33/L.34 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

286- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الصين، وكوبا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وجنوب أفريقيا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً. وأعلن ممثلو الصين، وكوبا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وجنوب أفريقيا خروج وفود دولهم الأعضاء عن توافق الآراء بشأن الفقرات 8 و9 و10 و11 من مشروع القرار.

287- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، مشروع القرار A/HRC/33/L.28، بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 22/33).

الاحتجاز التعسفي

288- في الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/33/L.22، الذي قدمته فرنسا وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وألمانيا، وأنغولا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

سابقاً، وسري لانكا، وشيلي، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان.

289- وفي الجلسة نفسها، عدّل ممثل قيرغيزستان مشروع القرار شفوياً.

290- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل فرنسا ببيان بشأن التعديل الشفوي المقترح إدخاله على مشروع القرار.

291- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو المكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا بتعليقات عامة على مشروع القرار وعلى التعديل الشفوي المقترح.

292- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

293- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل الشفوي المقترح إدخاله على مشروع القرار.

294- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل فرنسا، تصويتٌ مسجَّل على التعديل الشفوي المقترح. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والصين، وقيرغيزستان، والهند

المعارضون:

إثيوبيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية

295- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي المقترح بأغلبية 32 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.

296- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قيرغيزستان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

297- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل قيرغيزستان، تصويتٌ مسجَّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا

الممتنعون عن التصويت:

قيرغيزستان

298- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/33/L.22 بأغلبية 46 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 33/30).

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

299- في الجلسة 13، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2016، عرض رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/33/55)، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/31.

300- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

301- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووُجّهت أسئلة إلى رئيس لجنة التحقيق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج)، رومانيا، شيلي، العراق، كندا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد الحقوقيين العرب، الرابطة النسائية الدولية للسِلم والحرية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان المجلس العالمي للآراميين (السُريان)، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية المؤتمر اليهودي العالمي هيئة رصد الأمم المتحدة.

302- وفي الجلسة 14، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، بملاحظاتٍ ختامية.

303- وفي الجلسة نفسها، أجاب رئيس لجنة التحقيق عما وُجِّه إليه من أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

304- في الجلستين 14 و15، المعقودتين في 19 أيلول/سبتمبر 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا[15] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، كوبا، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا؛

(15) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، بيلاروس، تشيكيا، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، كندا، مصر، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، التحالف الإنجيلي العالمي، تحالف الدفاع عن الحرية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية ومنظمة حقوق الإنسان الآن)، حركة الشباب المنتصرين، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، حملة شعار الصحافة، رابطة "Tourner la page"، الرابطة الأفريقية للتنمية، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة بهاراتي – المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة دونينيو، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، الطائفة البهائية الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا)، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، لجنة دراسة تنظيم السلام، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للآراميين (السريان)، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز العودة الفلسطيني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة التنموية العراقية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العفو الدولية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم منظمة باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام)، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، منظمة المحامين الدولية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية، منظمة براهار ساماج جاغروتي سانثا، منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية)، منظمة مراسلون بلا حدود، منظمة هيومن رايتس ووتش، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة السلام، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مؤسسة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان.

305- وفي الجلسة 15، أدلى ببياناتٍ في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وتركمانستان، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، ونيجيريا، والهند، واليابان.

306- وفي الجلسة نفسها، أذربيجان، وأرمينيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان ببياناتٍ في إطار ممارسة الحق في الرد مرةً ثانية.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

307- في الجلسة 41، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أيضاً باسم الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع القرار A/HRC/33/L.30، الذي قدمه كلٌ من الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي شارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت الإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، وقبرص، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

308- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار شفوياً.

309- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وإكوادور، وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وفرنسا، وقطر، والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

310- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

311- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

312- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الجزائر، والصين، وكوبا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

313- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلبٍ من ممثل الاتحاد الروسي، تصويتٌ مسجَّل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، والكونغو، وكينيا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

314- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 26 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت (القرار 23/33).

315- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقٍ عام.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

316- في الجلسة 41، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل سلوفاكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/33/L.31، الذي قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، والذي شارك في تقديمه كل من أستراليا، وأندورا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وألبانيا، وأوكرانيا، وجورجيا، وكوستاريكا، والنرويج، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

317- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل سلوفاكيا مشروع القرار شفوياً.

318- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانٍ ممثلُ بوروندي، بوصفها الدولة المعنية.

319- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

320- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألبانيا والاتحاد الروسي ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

321- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلبٍ من ممثل بوروندي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والمغرب

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند

322- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 19 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 21 عضواً عن التصويت (القرار 24/33).

323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقٍ عام.

324- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، والبحرين، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ببياناتٍ تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- إجراء تقديم الشكاوى

325- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 12، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2016، جلسة مغلقة في إطار إجراء تقديم الشكاوى.

326- وفي الجلسة 26، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى الرئيس ببيان عن نتائج الجلسة ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان نظر، في جلسةٍ مغلقة، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة، في إطار إجراء تقديم الشكاوى الذي وضع عملاً بقرار المجلس 1/5. ولم يُحِل الفريق العامل المعني بالحالات أي حالة إلى المجلس لكي يتخذ إجراءات بشأنها في دورته الثالثة والثلاثين.

باء- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

327- في الجلسة 17، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2016، عرض رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألبير كووكوو بارومي، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/33/56، وA/HRC/33/57، وA/HRC/33/58).

328- وفي الجلستين 17 و18، المعقودتين في اليوم نفسه، عقد مجلس حقوق الإنسان جلستي تحاور بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إطار البندين 3 و5 من جدول الأعمال (انظر الفصل الثالث، الفرع ألف).

جيم- جلسة التحاور مع اللجنة الاستشارية

329- في الجلسة 18، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2016، عرض نائب رئيس اللجنة الاستشارية، إمرو تامرات بيغيزو، تقارير اللجنة (A/HRC/33/52، وA/HRC/33/53، وA/HRC/33/54).

330- وإبان جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجّهت أسئلة إلى نائب رئيس اللجنة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: بلجيكا، الصين، كوبا، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الأرجنتين، باكستان؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة "Tourner la page"، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومؤسسة كاريتاس الدولية، وجماعة أخوات الإحسان للقديس فنسنت دي بول، وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح، ومنظمة إدموند

رايس الدولية، ومؤسسة من أجل غايا لحماية الأرض، وشبكة القرى الإيكولوجية العالمية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، وحركة باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين.

331- وفي الجلسة نفسها، أجاب نائب رئيس اللجنة الاستشارية عما وُجِّه إليه من أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

دال- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

332- في الجلسة 20، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت رئيسة – مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ناردي سوكسو إيتوري، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة، التي عُقدت في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2016 (A/HRC/33/59).

هاء- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

333- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 20، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، وفي جلسته 25 و26، المعقودتين في 23 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا[16] (أيضاً باسم أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان)، الجمهورية الدومينيكية[16] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور، سلوفاكيا[16] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين)، سويسرا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، لاتفيا (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا،

(16) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، نيجيريا، نيكاراغوا[16] (أيضاً باسم إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسلفادور، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والهند، وهندوراس)، الولايات المتحدة الأمريكية[16] (أيضاً باسم كندا والمكسيك)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: مصر، وهنغاريا، وأيرلندا، والأردن، وليبيا، ونيكاراغوا، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، حركة التحرير، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة بهاراتي – المركز الثقافي الفرنسي التاميلي، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة مواطني العالم، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء "FIAN International"، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المجلس الهندي للتربية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، مركز أوروبا – العالم الثالث، مركز قانون حقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة التنموية العراقية، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض "Earthjustice")، منظمة أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة باروا العالمية، منظمة براهار ساماج جاغروتي سانثا، مؤتمر العالم الإسلامي، مؤسسة السلام، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، هيئة رصد الأمم المتحدة.

واو- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

334- في الجلسة 41، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل غواتيمالا، أيضاً باسم المكسيك، مشروع القرار A/HRC/33/L.25، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك والذي شارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وبنما، وبيرو، والدانمرك، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

335- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

336- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار. وأعلن ممثل إندونيسيا، في بيانه، خروج وفد بلده عن توافق الآراء بشأن الفقرة 2(ج) من مشروع القرار.

337- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بدون تصويت، مشروع القرار (القرار 25/33).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

338- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر مجلس حقوق الإنسان 119/17، وبيانيّ الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت في إطار الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 2 إلى 13 أيار/مايو 2016.

339- ووفقاً للقرار 1/5، أشار رئيس المجلس إلى أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة قيد الاستعراض أن تُعرب صراحةً عن موقفها من جميع التوصيات مُبيّنةً ما إذا كانت "تؤيد" كل توصية من التوصيات أو "تحيط علماً بها".

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

340- وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس 1/8، يتضمن الفرع التالي موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، كما يتضمن التعليقات العامة التي أبدتها الجهات المعنية الأخرى قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسةٍ عامة.

سورينام

341- أُجري الاستعراض المتعلق بسورينام في 2 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سورينام عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SUR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SUR/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SUR/3).

342- وفي الجلسة 19، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسورينام واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

343- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسورينام من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافيةً أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/4/Add.1).

1- آراءُ الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتُها الطوعية، ونتائج الاستعراض

344- أشار وفد سورينام في البداية إلى الاستعراض البَنّاء الذي أجري خلال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وإلى التزام سورينام، الذي أعربت عنه رئيسة الوفد، وزيرة العدل والشرطة، جنيفر فان دايك - سيلوس، بتنفيذ ما أيدته الدولة من توصيات خلال جولة استعراضها الثانية وبالتصدي لما يواجهها من تحديات، وأعرب الوفد أيضاً عن أمل سورينام في تلقي الدعم والمساعدة من مجلس حقوق الإنسان.

345- وخلال الاستعراض، تلقت سورينام 148 توصية، أيّدت منها 105 توصيات خلال دورة الفريق العامل، وأرجأت البت في 43 توصية منها باعتبارها توصيات تتطلب مواصلة النظر فيها.

346- ومن بين التوصيات المتبقية التي تتطلب مواصلة النظر فيها، حظيت 11 توصية إضافية بتأييد سورينام، وبذلك، تكون سورينام قد قبلت ما يربو على 75 في المائة من جميع التوصيات، بما يشمل التوصيات التي حظيت بقبولها بالفعل خلال دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو.

347- وأكد الوفد أن الحكومة شرعت بالفعل في تنفيذ بعض التوصيات.

348- ووضّح الوفد موقف سورينام من التوصية الواردة في الفقرة 135-1، التي أيدها البلد جزئياً وأحاط علماً بها جزئياً. فقد سبق لسورينام أن قبلت، خلال استعراضها، الجزء المتعلق بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

349- غير أنه لا يسع سورينام، في هذه المرحلة، إلا أن تحيط علماً بالجزء المتبقي من التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم 169).

350- وأكد الوفد أن التصديق على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية يتطلب إجراء مزيد من المشاورات وإدخال مزيد من التعديلات على التشريعات والسياسات الوطنية من أجل الامتثال للالتزامات الواردة في هذه الصكوك.

351- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 135-33، لا يسع سورينام، في هذه المرحلة، إلاّ أن تحيط علماً بالإشارة إلى موضوع الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

352- إن موضوع الميل الجنسي والهوية الجنسانية يتطلب من سورينام، باعتبارها مجتمعاً متعدد الثقافات، أن تُجري عملية تشاورية واسعة النطاق على الصعيد الوطني، تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المجتمع المدني. وفي 30 آب/أغسطس 2016، أُنشئ فريق عامل معني بالتنوع واستيعاب الجميع، وكُلِّف بمهمة عقد جلسات استماع مع المجتمع المدني. وفي ضوء ذلك، يُزمَع عقد حلقة عمل في 17 أيار/مايو 2017 لمناقشة نتائج هذه الجلسات.

353- وأكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان أن السياسة التي تكفل استيعاب الجميع ستوضع وفقاً للفقرة 2 من المادة 8 من دستور سورينام، الذي يشدد على مبدأ عدم التمييز على أساس النسب، أو نوع الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الانتماء الديني، أو التعليم، أو المعتقد السياسي، أو الوضع الاقتصادي، أو أي وضع آخر.

354- أما التوصيات الأخرى التي أُحيط علماً بها، فتتطلب إجراء مزيد من المشاورات الواسعة النطاق مع أصحاب المصلحة المعنيين. ومن ثم، لا تستطيع الحكومة أن تستبق نتائج هذه المشاورات.

355- وسورينام، على نحو ما ذكرته أثناء استعراضها، تظل ملتزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد. وتظل سورينام ملتزمةً بتعزيز وحماية جميع تلك الحقوق والحريات على أساس مبدأ المساواة فيها، وفقاً لأحكام المادة 8 من الدستور.

356- وترى سورينام أن الحوار البناء الذي جرى خلال دورة الفريق العامل وما صدر في أعقابها من توصيات، ولا سيما التوصيات التي حظيت بتأييد سورينام، يحفِّزانها على مواصلة تنفيذ سياساتها الرامية إلى كفالة تمتع سكانها كافة بجميع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تشكل هذه التوصيات إطاراً متيناً لجدول أعمال الدولة في مجال حقوق الإنسان.

357- وأعاد الوفد التأكيد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية المستدامة. ولذلك، أدرجت سورينام في استراتيجيتها الطويلة الأجل لتحقيق التنمية المستدامة تدابير تضمن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ تلك الاستراتيجية.

358- وفي الختام، أكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان أن سورينام ملتزمة بالعمل على تنفيذ ما أيّدته من توصيات.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

359- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسورينام، أدلى 14 وفداً ببيانات.

360- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بروح الانفتاح والاستعداد للتعاون التي أبدتها سورينام خلال الجولة الثانية من استعراضها الدوري الشامل. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لسورينام لتقديمها ردوداً دقيقة على الأسئلة المطروحة وقبولها معظم التوصيات. ويتمتع الأطفال في سورينام بالرعاية الصحية الأساسية المجانية حتى سن 16 عاماً. وتقدم الدولة أيضاً مساعدات وتُيسِّر توفير الغذاء للأسر ذات الدخل المنخفض وللأشخاص ذوي الإعاقة، الذين توفر لهم التدريب المهني. وقد أكملت سورينام بنجاح استعراضها الدوري الشامل. وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية سورينام على تعزيز سياساتها الاجتماعية لصالح الفئات الضعيفة.

361- وأعربت جزر البهاما عن سرورها لتعهُّد سورينام بقبول 116 توصية من أصل 148 توصية، بما في ذلك التوصيات المقدمة من جزر البهاما والداعية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهنأت جزر البهاما سورينام على قبولها عدداً من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية. وذكرت جزر البهاما أنها على يقين من أن تنفيذ تلك التوصيات وجميع التوصيات التي قبلتها سورينام تنفيذاً كاملاً سيساعد على زيادة تعزيز إطار حماية حقوق الإنسان المعمول به في سورينام. وأقرت جزر البهاما أيضاً بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدولة، رغم ما تواجهه من تحديات وتتسم به من قابلية للتضرر من الكوارث بحكم طبيعتها كدولة جزرية صغيرة نامية.

362- وشكرت الصين سورينام على قبولها توصياتها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتحسين مستوى خدمات الصحة العامة والضمان الاجتماعي والخدمات العامة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت الصين بسورينام لما حققته من إنجازات في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتنوع

الثقافي، وضمان عيش مختلف الفئات الإثنية في وئام. وأبدت الصين تأييدها لسورينام في جهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

363- وأقرت كوبا بالأولوية التي توليها سورينام لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال جهودها الرامية إلى مكافحة عدم المساواة بين الجنسين في الأسرة وفي المجتمع، وتدريب الموظفين العموميين وتنظيم حملات توعية، والتقدم المحرز في حماية حقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والحد من الفقر. وأحاطت كوبا علماً مع الارتياح بقبول سورينام غالبية التوصيات، بما فيها التوصيتان المقدمتان من كوبا والداعيتان إلى اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتحسين حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ومواصلة توفير التدريب وتنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص من خلال إيلاء تعزيز حقوق الطفل وحمايتها اهتماماً خاصاً.

364- وأحاطت الهند علماً مع الارتياح بالطريقة المتجاوِبة والبنّاءة التي شاركت بها سورينام في الاستعراض الدوري الشامل. وينم الاستعراض عن مشاركة وتعاون مكثفين من جانب البلدان النظيرة، إذ سُجّلت 55 مداخلة أثناء الجلسة وقُدِّمت 148 توصية. وأعربت الهند عن تقديرها لقبول سورينام عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصية التي قدمتها الهند. وأعربت الهند عن يقينها من أن سورينام ستواصل، في السنوات القادمة، تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ ما قبلته من توصيات.

365- وأثنت إندونيسيا على سورينام لما اعتمدته من سياسات تهدف إلى تقليص الفجوات الناجمة عن عدم المساواة من أجل تحسين التعليم، والصحة، والظروف الاجتماعية-الاقتصادية. ولاحظت مع التقدير قبول توصياتها الداعية إلى مواصلة تحسين فرص الحصول على التعليم بجميع مستوياته، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتعزيز الإطار القانوني الوطني لمكافحة التعذيب من خلال النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت إندونيسيا أيضاً أن سورينام لم تتمكن من تأييد توصيتها الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأنها تستدعي إجراء مزيد من المشاورات الوطنية وتعديل التشريعات والسياسات. وشجعت إندونيسيا سورينام على مواصلة اتخاذ إجراءات تمهيدية للتصديق علي تلك الاتفاقية في المستقبل.

366- ورحبت ملديف بتأييد سورينام 116 توصية من أصل 148 توصية قدمتها 55 دولة عضواً، بما فيها التوصيات المقدمة من ملديف. ورغم أن سورينام تواجه معوقات هيكلية واقتصادية ومجتمعية لكونها دولة جزرية صغيرة نامية، فإنها بذلت جهوداً جديرة بالثناء للحد من عدم المساواة ولحماية حقوق المرأة والطفل من خلال بذل جهود جديدة في مجالات رعاية الأمومة، ومكافحة العنف العائلي والتحرش الجنسي، وحماية الطفل. وأثنت ملديف أيضاً على الدولة لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الديمقراطية من خلال سن قانونٍ للانتخابات والتصدي للتحديات والمعوقات المتبقية. وشجعت ملديف سورينام بشدة على مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى.

367- وذكَّرت نيكاراغوا بأنها سلطت الضوء، أثناء الاستعراض المتعلق بسورينام، على التقدم المحرز في البلد، ورحبت بما أُدخل من إصلاحات تشريعية وسياسية لتحسين حقوق الإنسان للمرأة والطفل. وهنأت نيكاراغوا أيضاً سورينام على إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي. وأقرت نيكاراغوا بما تبذله الدولة من جهود لتحسين نوعية حياة مواطنيها وتمتعهم بحقوق الإنسان. وشجعت نيكاراغوا سورينام على تنفيذ التوصيات وعلى مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان المكفولة لسكانها، ولا سيما أشدهم استضعافاً، ودعت إلى تزويد البلد بما يحتاجه من مساعدة وتعاون.

368- وأثنت نيجيريا على سورينام لاستمرارها في العمل والتعاون مع هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى سعياً إلى ضمان احترام حقوق وحريات جميع المواطنين الموجودين داخل إقليمها. وأعربت نيجيريا عن سرورها لاتخاذ سورينام إجراءات تهدف إلى معالجة قضايا الاتجار بالأشخاص، والحد من الفقر، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات المستضعفة. وتدل الجهود الجريئة التي بذلتها سورينام في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، على عزم الدولة على معالجة تلك القضايا.

369- وأعربت باكستان عن تقديرها لقرار سورينام قبول 116 توصية من أصل جميع التوصيات التي قُدمت أثناء دورة الفريق العامل، بما في ذلك التوصيات المقدمة من باكستان. وأعربت باكستان أيضاً عن تقديرها لاستمرار سورينام في العمل مع آليات حقوق الإنسان ولوضعها قوانين وسياسات تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان، من بينها قانون الجنسية والإقامة، وقانون التأمين الصحي الأساسي الوطني، وقانون مكافحة الترصُّد، والخطة الشاملة للأطفال والمراهقين، وخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال. ورحبت باكستان بانضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتزامها بأن تكون هذه المؤسسة مستقلةً حقاً وممتثلة لمبادئ باريس.

370- وأعربت باراغواي عن ارتياحها لاختيارها عضواً في المجموعة الثلاثية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل لسورينام. ورحبت بقبول سورينام توصيتها الداعية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين قانوناً وممارسةً من أجل تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية. ومن شأن التصديق على بعض الصكوك الدولية، كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن يكون بمثابة خطوة أولى صوب تنفيذ تلك التوصية، وهو ما أوصى به عدد من الدول. وتدرك باراغواي ضرورة إحراز تقدم في المشاورات الوطنية وفي جهود مواءمة التشريعات لضمان تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً سليماً.

371- ورحبت جمهورية كوريا بقبول سورينام توصيتيها الداعيتين إلى إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإلى تدريب موظفي القضاء وإنفاذ القانون تدريباً منتظماً على مكافحة العنف الجنساني. وأعربت جمهورية كوريا عن أملها في أن تسهم هاتان التوصيتان في ما تبذله سورينام من جهود لزيادة تعزيز حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وأيدت جمهورية كوريا اعتماد تقرير الفريق العامل.

372- وأثنت سيراليون على سورينام لالتزامها الثابت بحقوق الإنسان، الذي يتجلى في السياسات والاستراتيجيات التي نُفذت منذ جولة استعراضها الأولى في عام 2011 وخلال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ومن بين الجهود الجديرة بالإشارة إليها، وضع برامج لمكافحة العنف العائلي مكافحة فعالة، وإنفاذ سن التعليم الإلزامي ورفعها إلى سن 16 سنة بحلول عام 2017. ولاحظت سيراليون أن ثلاثاً من التوصيات الخمس التي قدمتها حظيت بتأييد سورينام، وشجعت سورينام، في هذا الصدد، على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت سيراليون أيضاً عن سرورها لاعتزام سورينام، من خلال مشروع القانون الذي وضعته في هذا الشأن، رفع سن زواج الفتيان والفتيات على حد سواء إلى 18 سنة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

373- وشكرت هايتي سورينام على قبولها توصياتها الداعية إلى تدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو ما ينص عليه مرسوم عام 1991، بصيغته المعدّلة في آذار/مارس 2015، ووضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتمنت هايتي لسورينام كل التوفيق في تنفيذ ما قبلته من توصيات، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

374- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسورينام، أدلت جهةٌ معنية أخرى ببيان.

375- وأشاد الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات بما أبدته سورينام من التزامٍ بمبدأ عدم التمييز من خلال سن تشريع يحظر التمييز ضد المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين. وأشاد الاتحاد بما أدخلته الدولة، في عام 2015، من تعديلات على قانون العقوبات بحيث ينص تحديداً على الميل الجنسي وتحديد سن موحدة للمثليين وغير المثليين للرضا بإقامة علاقة جنسية. بيد أنه يُحرز أي تقدم كبير بعد في كفالة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما في إدراج الهوية الجنسانية والخصائص الجنسية. ومن ثم، رحب الاتحاد بالردود الجديدة التي قدمتها سورينام والتي تؤكد التزامها بتمتع كافة سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان. وشجع الاتحاد سورينام بشدة على أن تظل ملتزمة بمبادئ المساواة والكرامة وعدم التمييز، التي ينص عليها الدستور، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما بإنشاء معهد حقوق الإنسان، الذي أُعلن عن اعتزام إنشائه، بما يكفل أيضاً رصد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين رصداً دقيقاً. ودعا الاتحاد سورينام إلى اتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية، باتباع نهج متكامل يشمل جميع الهيئات الحكومية المعنية. ودعا الاتحاد أيضاً سورينام إلى الحفاظ على علاقتها مع الفئات المعنية وإلى توسيع نطاقها من منظور "حكومة واحدة" لا يقتصر نطاقها على المستوى الوزاري وحده. وأشاد الاتحاد بوزارة العدل والشرطة لإشراكها ناشطات وناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، واعترافها بهم في اللجنة المعنية بالتنوع والإدماج، التي أُنشئت مؤخراً. وأكد الاتحاد وأبدى استعداده للتعاون وتقديم الدعم في إطار أي مبادرة تفضي إلى تمتع سكان سورينام كافة، وعلى الأخص المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، تمتعاً أفضل بحقوق الإنسان.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

376- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن سورينام أيدت 116 توصية وأحاطت علماً بما عدده 30 توصية من أصل 148 توصية تلقتها. وقُدِّم توضيحٌ إضافي بشأن توصيتين أُخريين يحدد الجزء الذي حظي بالتأييد والجزء الذي أُحيط به علماً من كل توصية منهما.

377- وشكر الوفد مرة أخرى الدول الأعضاء والدول المراقبة وممثلي منظمات المجتمع المدني على دعمهم للاستعراض الدوري الشامل لسورينام. وأكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان أن الحكومة، وجميع الجهات المعنية، ستعمل عن كثب على تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييد سورينام والتوصيات التي أُحيط علماً بها حتى الآن. وأشار الوفد إلى أن سورينام تتطلع إلى الحصول على دعم الجميع، معرباً عن أمله في أن تتمكن الدولة من العمل بذات الطريقة البناءة في المستقبل من أجل تنفيذ التوصيات تنفيذاً كاملاً.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

378- أُجري الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين في 2 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/VCT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/VCT/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/VCT/3).

379- وفي الجلسة 19، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

380- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافيةً أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/5/Add.1).

1- آراءُ الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتُها الطوعية، ونتائج الاستعراض

381- أعرب المفوض السامي لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تشينيو لويس، عن سرور سانت فنسنت وجزر غرينادين بالعودة إلى مجلس حقوق الإنسان بمناسبة اعتماد تقرير الفريق العامل. وعرض الوفد موقف سانت فنسنت وجزر غرينادين من التوصيات الواردة، وأشار إلى أن الدولة قبلت 75 توصية وأحاطت علماً بما عدده 53 توصية، من أصل 128 توصية.

382- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أوضح الوفد أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد صدقت بالفعل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وانضمت إليهما. ورغم أن الدولة أحاطت علماً بالتوصيات الواردة في الفقرات 80-1 إلى 80-22 (باستثناء التوصيات التي قبلتها والتي ترد في الفقرتين 80-13 و80-18)، فإنها ستواصل العمل على إتمام التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، و/أو الانضمام إليها.

383- وأكد الوفد أن سانت فنسنت وجزر غرينادين أنشأت مؤخراً آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة سيتمثل عملها في استعراض مدى امتثال البلد لالتزاماته التعاهدية، والتعجيل بامتثاله للالتزامات التي لم يمتثل لها بعد، وتعزيز تعاونه مع الآليات الدولية.

384- وقد قبلت سانت فنسنت وجزر غرينادين التوصيات الداعية إلى مواصلة التماس المساعدة التقنية اللازمة لتمكين الدولة من الوفاء بمختلف التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التوصيات الداعية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد قبلت أيضاً التوصيات الداعية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بمنح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

385- وتُشارك وزارة الخارجية حالياً، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في حلقة عمل مدتها أسبوع لبناء قدرات أعضاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وموظفي القطاع العام، وممثلي المجتمع المدني، وذلك لتعزيز قدرة البلد على إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ووضع مشروع خطة لإعمال حقوق الإنسان. وأعربت الدولة عن سرورها لتلبية المفوضية طلب المساعدة التقنية الذي قدمته خلال الدورات السابقة لمجلس حقوق الإنسان. وكرر الوفد طلب مواصلة تزويد بلده بالدعم في مجال بناء القدرات.

386- وأشار الوفد إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين عززت إطارها القانوني المؤسسي والتشريعي الوطني، مسلطاً الضوء على اعتماد ثلاثة قوانين جديدة، ألا وهي قانون العنف العائلي لعام 2015، وقانون رعاية الطفل والتبني لعام 2010، وقانون وضع الطفل لعام 2011. وأعرب الوفد أيضاً عن سروره أن يبلغ مجلس حقوق الإنسان بأن الدولة سنت، في آب/أغسطس 2016، قانون الجرائم الإلكترونية، الذي ينص على عقوبات مشددة، ولا سيما على الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك اعترافاً منها بما يتعرض له الأطفال في جميع أنحاء العالم من تهديدات مستمرة عبر الإنترنت. وقد قبلت سانت فنسنت وجزر غرينادين التوصيات المتعلقة بتوفير دورات تثقيف وتدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن حماية حقوق المرأة والطفل، وتعهدت بمواصلة جهودها المبذولة في هذا المجال.

387- وسانت فنسنت وجزر غرينادين دولة جزرية صغيرة نامية دمرتها آثار تغير المناخ، ولهذا السبب، قبِلت التوصيات الداعية إلى تعزيز استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ ونشر معلومات عنها من خلال المدارس وغيرها من الوسائل التعليمية.

388- واختتم الوفد بيانه قائلاً إن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين يضمن صراحةً حماية الحق في الحياة، والحرية الشخصية، وحرية الضمير والتعبير وتكوين الجمعيات والتنقل، ويوفر أيضاً الحماية من الرق، والمعاملة اللاإنسانية، وانتزاع الملكية، والاعتقال التعسفي أو مداهمة مكان الإقامة تعسفاً، والتمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو المنشأ أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة، ويضمن كذلك حماية القانون لحقوق من بينها الحق في محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

389- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين، أدلت 10 وفود ببيانات.

390- وأعربت باكستان عن تقديرها لقرار سانت فنسنت وجزر غرينادين قبول العديد من التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض وإعادة النظر في التوصيات الأخرى، بما فيها التوصيات المقدمة من باكستان. وأعربت باكستان عن تقديرها لما تبذله سانت فنسنت وجزر غرينادين من جهود ترمي إلى تحسين إعمال حقوق الإنسان تحسيناً تدريجياً من خلال تعزيز إطارها القانوني الوطني والتشريعي، بسبل منها النظر في إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. وأعربت عن تقديرها أيضاً لبدء العمل بإطار السياسات الوطنية لحماية الطفل ولالتزام سانت فنسنت وجزر غرينادين بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

391- وأثنت سيراليون على سانت فنسنت وجزر غرينادين لاستراتيجياتها الوطنية للحد من الفقر وجهودها الرامية إلى تحسين الاستثمار والتجارة والتعليم في البلد. ولم تُنفَّذ أي أحكام بالإعدام منذ عام 1993، رغم أن التشريعات الوطنية تجيز عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، شجعت سيراليون الدولة

على مواصلة الحوار الجاري بهدف إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام. وشجعت سيراليون أيضاً سانت فنسنت وجزر غرينادين على رفع السن القانونية للزواج إلى 18 سنة وعلى تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات الأربع التابعة للأمم المتحدة. وينبغي لسانت فنسنت وجزر غرينادين، باعتبارها دولةً جزرية صغيرة، أن تلتمس الدعم والمساعدة التقنيين اللازمين لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

392- ورحبت اليونيسيف، باسم فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي في بربادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، بقرار سانت فنسنت وجزر غرينادين إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأشادت بالدولة لبدئها العمل، في عام 2016، بإطار سياساتها الوطنية لحماية الطفل. وحثت اليونيسيف سانت فنسنت وجزر غرينادين على اعتماد مشروع قانون قضاء الأطفال، الذي يشمل العدالة التصالحية والنُهُج غير العقابية، وعلى سنِّه. وأشارت اليونيسيف إلى أنه يجدر الإشادة بسانت فنسنت وجزر غرينادين لسنها قانون العنف العائلي الجديد واعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، وحثت الحكومة على ضمان تنفيذ هذين التشريعين الهامين بتخصيص موارد كافية لتنفيذهما. وأشادت اليونيسيف بالدولة لقرارها إنشاء آلية مؤسسية دائمة تُعنى بتنسيق تعاون الحكومة مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

393- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن السياسة الإنسانية التي وضعها رئيس الوزراء، رالف غونسالفيس، والتي تقوم على مراعاة الاعتبارات الاجتماعية تتجلى في البرامج الناجحة الموجهة إلى أشد الفئات استضعافاً، وأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تمكنت من تحصين جميع الأطفال فيها. وهنأت جمهورية فنزويلا البوليفارية الدولة على النتائج الممتازة التي تمخضت عنها جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية وشجعتها على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية، ولا سيما لصالح أشد الفئات استضعافاً.

394- وأثنت جزر البهاما على سانت فنسنت وجزر غرينادين لتأييدها 75 توصية من أصل 128 توصية تلقتها، بما في ذلك التوصيات المقدمة من جزر البهاما والداعية إلى التماس المساعدة التقنية الدولية، واغتنام الفرص المتاحة لدعم عملية تقديم التقارير الوطنية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإذكاء وعي عامة الجمهور بالأحكام التي ينص عليها القانون الجديد المتعلق بمكافحة العنف العائلي. ورحبت جزر البهاما بقبول الدولة عدداً من التوصيات المتعلقة بالتدابير المؤسسية، بما في ذلك جميع التوصيات الداعية إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ودعت جزر البهاما المجتمع الدولي إلى دعم سانت فنسنت وجزر غرينادين.

395- وأقرت كوبا بالتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية ودعت المجتمع الدولي إلى تزويد سانت فنسنت وجزر غرينادين بأي مساعدة تطلبها. والتزمت كوبا بتوفير التعاون الدولي من خلال تبادل خبراتها مع سانت فنسنت وجزر غرينادين، تضامناً معها. ورحبت كوبا بقبول الدولة معظم التوصيات، بما فيها التوصيتان المقدمتان من كوبا والداعيتان إلى تنفيذ المبادرة الرامية إلى القضاء التام على الجوع وإلى مواصلة تنفيذ تدابير الحد من العنف العائلي والعنف ضد المرأة.

396- وأعربت هايتي عن شكرها لسانت فنسنت وجزر غرينادين لقبولها توصياتها المتعلقة بالآلية الوطنية للإبلاغ عن تنفيذ الصكوك الدولية ومتابعته، ومواصلة برامج وسياسات القطاع الاجتماعي، وتعزيز دورات تدريب الموظفين المكلفين بحماية حقوق المرأة والطفل، وتعزيز نشر استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ. وتمنَّت هايتي لسانت فنسنت وجزر غرينادين التوفيق في تنفيذ التوصيات.

397- ورحبت ملديف بقبول سانت فنسنت وجزر غرينادين 75 توصية من أصل 128 توصية قدمتها 46 دولة خلال الاستعراض. وأعربت ملديف عن تقديرها لقبول الدولة التوصيات التي قدمتها ملديف وأعربت عن تقديرها لالتزامها بتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وأعربت ملديف عن سرورها لتعهد سانت فنسنت وجزر غرينادين باعتماد التشريعات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتمنَّت ملديف للدولة التوفيق في تنفيذ التوصيات.

398- وهنأت نيكاراغوا سانت فنسنت وجزر غرينادين على الإصلاحات والتحسينات التي أُدخلت على الإطار المؤسسي والقانوني وعلى تنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى تحسين حقوق الإنسان للمرأة والطفل. ورحبت نيكاراغوا بقانون مكافحة العنف العائلي، وقانون رعاية الطفل وتبنّيه، وقانون وضع الأطفال، كما رحبت بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني وتنفيذ برنامج لتدريب المسؤولين عن حماية حقوق المرأة والطفل، من بين جملة تدابير أخرى. وشجعت نيكاراغوا الدولة على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضها الدوري الشامل، بالاعتماد، عند الاقتضاء، على التعاون والمساعدة الدوليين.

399- ولاحظت نيجيريا مع التقدير أن سانت فنسنت وجزر غرينادين صدقت على عدة معاهدات دولية رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، مما يدل على التزام الدولة القوي بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع مواطنيها. وتمنَّت نيجيريا لسانت فنسنت وجزر غرينادين التوفيق في تنفيذ ما قبلته من توصيات.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

400- لم تُدل أي جهة معنية أخرى ببيان خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

401- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن سانت فنسنت وجزر غرينادين أيدت 75 توصية وأحاطت علماً بـ 53 توصية من أصل 128 توصية تلقتها.

402- ورحب الوفد بالروح البناءة التي اتسم بها تقديم التوصيات طوال عملية الاستعراض، مشيراً إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين نظرت في كلٍ منها بعناية وبما تستحقه من جدية. وينبغي ألا يُعتبر عدم قبول جميع التوصيات ناجماً عن افتقارٍ للإرادة السياسية أو عن عدم التزام بحقوق الإنسان، بل ينبغي أن يُفهم في سياق ما تسمح به ظروف البلد في الوقت الراهن. وأكد الوفد أن سانت فنسنت وجزر غرينادين تدرك أنه لا يزال هناك متسع للتحسين.

403- وأكد الوفد أن سانت فنسنت وجزر غرينادين تعالج قضايا حقوق الإنسان من خلال التشاور مع المجتمع المدني والتعاون معه، واتباع نهج يقوم على الممارسات الفُضلى، وإجراء مناقشات صريحة ومنفتحة، مع مراعاة آراء مختلف مكونات المجتمع. وقال الوفد إن سانت فنسنت وجزر غرينادين فخورة بما أحرزته من تقدم بعد 37 عاماً فقط من استقلالها، وهي فترة قصيرة من الزمن مقارنة بتجربة العديد من الدول الأخرى، وهي ملتزمة تماماً بالتعاون مع المجتمع الدولي والآليات الدولية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان الواجبة لشعبها. وشدد الوفد على الدور القيِّم الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد وأكد مجدداً لمجلس حقوق الإنسان استمرار تعاون الدولة في هذا السياق.

404- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره للدول التي شاركت في الاستعراض، في أيار/مايو 2016، والتي قدمت اقتراحات وتعليقات بناءة. وشكر الوفد موظفي فرع الاستعراض الدوري الشامل التابع لمفوضية حقوق الإنسان على ما اضطلعوا به من عمل شاق وعلى مساهمتهم في الاستعراض الدوري الشامل لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

ساموا

405- أُجري الاستعراض المتعلق بساموا في 3 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ساموا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/WSM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/WSM/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/WSM/3).

406- وفي الجلسة 19، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بساموا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

407- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بساموا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافيةً أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/6/Add.1).

1- آراءُ الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتُها الطوعية، ونتائج الاستعراض

408- في 29 آب/أغسطس 2016، بعثت ساموا برسالة تفيد فيها بأنها لا تستطيع، للأسف، إرسال ممثل عنها إلى الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. ثم أرسلت ساموا وثيقة وبياناً توضح فيهما موقفها من جميع التوصيات التي لم تُنفذ بعد. وفي الجلسة 19، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بساموا واعتمدها، استنادا إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لساموا، الوارد في الوثيقتين A/HRC/33/6 وA/HRC/33/6/Add.1.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

409- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بساموا، أدلت تسعة وفود ببيانات.

410- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن ساموا موقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مسلطة الضوء على الإصلاح الدستوري لعام 2013، الذي ينص على تخصيص حصة نسبتها 10 في المائة لتمثيل المرأة. ورحبت بإنشاء نظام تعليمي إلزامي وجامع وحثت المجتمع الدولي على دعم ساموا والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ساموا.

411- وأعربت الصين عن تقديرها لقبول ساموا التوصيات المتعلقة بالنمو الاقتصادي، والفرص التعليمية للأطفال، والتدريب المهني، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، والإدماج الاجتماعي. وأشادت

الصين بقرار ساموا إدراج أهداف التنمية المستدامة في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية ودعت المجتمع الدولي إلى تزويد ساموا بالمساعدة والدعم التقنيين في مسيرتها الإنمائية. وأعربت عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ساموا.

412- وسلط الكونغو الضوء على انخراط ساموا في تعزيز تعاونها مع آليات حماية حقوق الإنسان. وشجع الكونغو ساموا على مواصلة تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، موصياً بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ساموا.

413- وهنأت كوبا ساموا على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة استعراضها الأولى تنفيذاً فعالاً، ولاحظت ما شهدته الدولة من تطورات إيجابية فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية. ورحبت بقبول ساموا التوصيات المقدمة منها، ورأت أن ساموا تتخذ تدابير تهدف إلى تهيئة بيئة مواتية لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين الخدمات، ولا سيما لفائدة أشد الفئات السكانية تهميشاً. وأوصت كوبا باعتماد التقرير المتعلق بساموا.

414- ورحبت فيجي بالتزام ساموا بضمان حماية ضحايا العنف العائلي بموجب قانون سلامة الأسرة، ولاحظت أن ساموا قبلت التوصية التي قدمتها فيجي بشأن هذه المسألة. وشجعت فيجي ساموا على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة تكفل تعاون إجهزة إنفاذ القانون في تنفيذ قانون سلامة الأسرة، وذلك بهدف توفير قدر أكبر من الحماية لجميع ضحايا العنف العائلي وضمان إمكانية احتكامهم إلى القضاء. وتظل فيجي، باعتبارها بلداً من بلدان جزر المحيط الهادئ كساموا، مستعدة لإقامة شراكة مع ساموا ولمساعدتها في تنفيذ توصيتها المتعلقة بتدريب العاملين في سلك القضاء.

415- وشكرت هايتي ساموا على أخذها في الاعتبار توصياتها المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف الجنسي والعنف العائلي، بسبل منها وضع سجل بأسماء مرتكبي الجرائم الجنسية، وتغير المناخ. وأعربت هايتي عن تأييدها لاعتماد تقرير الفريق العامل.

416- ورحبت ملديف بقبول ساموا التوصيات التي تلقتها، بما فيها التوصيات الثلاث المقدمة من ملديف، وهنأت الدولة على ما أحرزته من تقدم في المجال التشريعي، ولا سيما التعديل الدستوري المؤرخ حزيران/يونيه 2013، الذي ينص على تخصيص حصة نسبتها 10 في المائة لتمثيل المرأة في الجمعية التشريعية الوطنية.

417- واعترفت نيجيريا بالتزام حكومة ساموا بضمان التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان حمايةً لمواطنيها ولحقوقهم. وأشادت نيجيريا بساموا لتعاونها المستمر مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأيدت اعتماد التقرير المتعلق بساموا.

418- ولاحظت باكستان بارتياح التدابير التشريعية التي اتخذتها ساموا مؤخراً، بما فيها قانون سلامة الأسرة، وقانون العمل والعلاقات في مجال التوظيف، والتعديلات التي أُدخلت على قانون الجرائم. وأشادت باكستان بالدولة لما اتخذته من تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك عن طريق تخصيص حصة لتمثيل المرأة في الجمعية التشريعية. وفي الختام، أعربت باكستان عن تقديرها لالتزام ساموا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول نهاية عام 2016.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

419- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بساموا، أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات.

420- وأفادت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بأن رد ساموا على التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز والعنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والأحكام التي تجرم العلاقات المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، ليس واضحاً ولا يعالج على وجه التحديد مسألة التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، اكتفت ساموا بالإحاطة علماً بالتوصيات التي تدعوها إلى إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين. ولا يمكن قبول حجة ساموا القائلة إن إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات المثلية ليس ممكناً بسبب الحساسيات الثقافية والمعتقدات المسيحية وإن قبول هذه التوصيات يتعارض مع روح دستور ساموا. وحثت المنظمة حكومة ساموا على إلغاء القوانين التي تجرِّم الأشخاص على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي، كما حثتها على تأكيد حقوق الأشخاص الذين يُعتبرون أنفسهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

421- ولاحظت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن ساموا تلقت تسع توصيات تدعو إلى إلغاء تجريم المثلية الجنسية إلغاءً تاماً، ورحبت بقبول ساموا توصية هولندا الداعية إلى إدراج أحكام تحظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية في تشريعات العمل وإلى النظر في تعديل قانون العمل والعلاقات في مجال التوظيف لعام 2013. ووفقاً للرابطة الدولية للمثليات والمثليين، ينبغي لحكومة ساموا أن تعمل على ضمان إدراج أحكام تكفل حماية الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في تشريعات الدولة. وكثيراً ما يستخدم الدين كوسيلة ملائمة للتمييز ضد المواطنين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم، وتشويه صورتهم وتعذيبهم وسجنهم.

422- وأعرب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية عن قلقه إزاء إدراج المسيحية كدين رسمي للدولة في الدستور الجديد لساموا، وأشار إلى أن هذه الخطوة، وإن لم تكن محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن تفضي إلى نشوء عامل من عوامل التمييز في ممارسة حرية الدين والمعتقد. وأعرب الاتحاد عما يساوره من قلق حقيقي إزاء الخطر المحدق بحرية الدين والمعتقد في الجزيرة، مشيراً إلى عدم وجود أماكن عبادة في القرى. ودعا الاتحاد ساموا إلى وقف أي خطة تهدف إلى إعلان دين رسمي للدولة، وأوصى بأن تكفل الدولة على نحو أفضل إعمال حرية الدين والمعتقد على الصعيد المحلي في القرى في جميع أنحاء البلد.

423- وجدد مركز مناهضة القتل في العالم دعوته إلى إنشاء آليات إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، كما هو الحال في كل المناطق الأخرى. ذلك أن هذه الآليات تخفف من عبء العمل الملقى على عاتق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهي أقدر على التعامل مع العادات المحلية وفقاً للمعايير الدولية. وأثنى المركز على ساموا لقبولها توصيات تتعلق بأشكال عديدة من أشكال العنف، وطالب مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء والأمانة ببذل مزيد من الجهود في مجال الوقاية من الانتحار. وفي ساموا، كما في كل مكان، يعني واجب احترام الحق في الحياة ضمناً أن من واجب الدولة مساعدة الناس على التعايش مع الحياة وفهم إمكانية وضرورة الاحتفال بالحياة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

424- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن ساموا أيدت 92 توصية وأحاطت علماً بما عدده 35 توصية من أصل 129 توصية تلقتها. وقُدِّم توضيحٌ إضافي بشأن توصيتين أُخريين يحدد الجزء الذي حظي بالتأييد والجزء الذي أُحيط به علماً من كل توصية منهما.

اليونان

425- أُجري الاستعراض المتعلق باليونان في 3 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من اليونان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/GRC/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/GRC/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/GRC/3).

426- وفي الجلسة 21، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق باليونان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

427- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق باليونان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافيةً أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/7/Add.1).

1- آراءُ الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتُها الطوعية، ونتائج الاستعراض

428- شدد الوفد على الأهمية التي توليها اليونان للاستعراض الدوري الشامل، وعرض بإيجاز عملية صياغة التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وهي عملية جرت بالتعاون الوثيق بين جميع الوزارات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن خلال مشاورات مع اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وقد أُخذت آراء منظمات المجتمع المدني في الاعتبار عند وضع التقرير في صيغته النهائية.

429- وأشار الوفد إلى ما أُبدي من اهتمام حقيقي بحالة حقوق الإنسان في البلد من خلال الأسئلة والتوصيات التي تلقتها اليونان أثناء الاستعراض. وتعتقد اليونان أن التوصيات الـ 154 التي قبلتها فوراً ونفذت ثلاثاً أخرى منها بالفعل تدل على استعداد الحكومة لاتباع نهج يقوم على نقد الذات ولا يعتبر إنجازاتها مدعاةً للتهاون بل نقطة انطلاق لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويدل ذلك أيضاً على تحلي الحكومة بالإرادة السياسية اللازمة للاعتراف بأي تحديات أو أوجه قصور أو عقبات متبقية في سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة. ثم بيَّنت اليونان بالتفصيل موقفها من التوصيات التي لم تبت فيها بعد، مشيرةً إلى أنها قبلت 170 توصية، نفذت منها ثلاث توصيات بالفعل، وقبِلت توصيتين قبولاً جزئياً، وأحاطت علماً بما عدده 32 توصية.

430- ولاحظت عدة وفود تأثير الأزمة الاقتصادية سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد أدت تدابير التقشف الأفقية الصارمة إلى زيادات حادة في النسبة المئوية للسكان المعرضين لخطر الوقوع في براثن الفقر وفي معدل البطالة، ولا سيما معدل بطالة الشباب.

وأعربت اليونان عن أسفها لأن المجتمع الدولي لم يتمكن من اعتماد استجابة قائمة على حقوق الإنسان في مواجهة أزمات الديون ولا من إجراء تقييمات شاملة لتأثير هذه الأزمات على حقوق الإنسان. والمؤسف أن نهج التفكير الذي ساد هو النهج الذي يعتبر التقشف علاجاً لجميع العلل الاقتصادية. غير أن اليونان تعرب عن تفاؤلها لأن الجهات المعنية أضحت تدرك بشكل متزايد أن برامج المساعدة المالية ينبغي أن تراعي، لا أن تقوض، التزام الدول باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها. ومن هذا المنطلق، تسعى الحكومة جاهدة، في الوقت الذي تنفذ فيه آخر اتفاق مالي، إلى تحقيق تقاسمٍ عادل للأعباء وإلى حماية حقوق أشد الفئات حرماناً وضعفاً. وقد سُنت قوانين لتوفير السلع والخدمات الأساسية لمن يعيشون في فقر مدقع والتغطية الصحية لجميع الأفراد غير المشمولين بالتأمين الصحي، بصرف النظر عن الجنسية أو الوضع من حيث الإقامة. وتسلم اليونان بأن الوضع المالي يعوق جهودها، غير أنها تقر في الوقت ذاته بأن القيود المالية لا يمكن أن تكون عذراً لأوجه القصور في حماية حقوق الإنسان.

431- وتعد أزمة الهجرة واللاجئين الحالية من أهم التحديات الملحة التي تواجه المجتمع الدولي، وقد استقبلت اليونان، باعتبارها البوابة الرئيسية لدخول أوروبا، زهاء مليون لاجئ ومهاجر غير نظامي منذ بداية عام 2015 وما يربو على 000 160 شخص منذ بداية عام 2016. وقد رحب شعب اليونان، ولا سيما المجتمعات المحلية في الجزر، بهؤلاء الأشخاص ولبى احتياجاتهم العاجلة، رغم محدودية الموارد المتاحة. ولم تؤد هذه التدفقات التي لم يسبق لها مثيل إلى تزايد عدد الهجمات العنصرية أو الكارهة للأجانب. ولم يلق الخطاب التحريضي الذي يستهدفهم، رغم انتشاره الشديد في أماكن أخرى من العالم، تجاوباً من السكان اليونانيين، ولكن اليونان تدرك تماماً خطر تزايد العنصرية وكره الأجانب في المستقبل.

432- وقد اعتمدت اليونان الإطار القانوني اللازم لتنفيذ البيان الأوروبي - التركي الصادر في آذار/مارس 2016، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وتشريعات الاتحاد الأوروبي. ويجري النظر في جميع طلبات اللجوء على أساس كل حالة على حدة، ولم تُنفذ أي عمليات طرد جماعية، مع التقيد الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأشار الوفد إلى أن هناك حوالي 000 60 شخص تقطعت بهم السبل في اليونان جراء إغلاق الحدود على طول طريق الهجرة في غرب البلقان، ووصف الجهود التي تبذلها الدولة في تسجيل طلبات لجوئهم تسجيلاً مسبقاً وفي توفير مرافق الاستقبال وبرامج الأسر المضيفة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتسعى اليونان جاهدة إلى تذليل العقبات المعترضة في حماية القصر غير المصحوبين بذويهم، وهي تعكف على مراجعة التشريعات بهدف إيجاد إطار محسَّن وفقاً للمعايير الدولية وزيادة عدد الأماكن المتاحة لإيوائهم.

433- ورغم أن اليونان تولي إدماج اللاجئين والمهاجرين أهمية خاصة، فإن معدل البطالة المرتفع لا ييسر دخولهم سوق العمل. وأشار الوفد إلى أن القانون اليوناني يكفل الحق في التعليم المجاني لجميع الأطفال، أياً كان وضعهم، بمن فيهم اللاجئون، ووصف خطة العمل الطارئة لتعليم الأطفال اللاجئين التي اعتمدت مؤخراً. وشدد الوفد على أنه لا يمكن معالجة أزمة دولية بهذا الحجم إلا من خلال التعاون الدولي وتقاسم الأعباء.

434- وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز، أقر الوفد بأن المنظمات المتطرفة حاولت استغلال سخط بعض الشرائح السكانية التي تضررت بشدة من جراء الأزمة الاقتصادية. وأشار الوفد إلى ما يلي: محاكمة جارية ضد أشخاص من بينهم أعضاء في البرلمان وجهت إليهم تهم ذات صلة بالعنصرية والتمييز؛ والقوانين الأخيرة الرامية إلى تعزيز التشريعات الجنائية لمكافحة العنصرية؛ وتعيين مدعين عامين خاصين معنيين بجرائم العنصرية؛ وإنشاء وحدات شرطة متخصصة؛ وإنشاء قاعدة بيانات موحدة لتسجيل جرائم الكراهية؛ ومشاركة منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اليونان في مكافحة العنف العنصري.

435- وأشار الوفد إلى مشروع القانون الأخير بشأن المساواة في المعاملة، الذي يزيد من توسيع نطاق الأسباب التي يُحظر التمييز بناءً عليها وينشئ هيئات مسؤولة عن ضمان الامتثال لأحكامه، كما أشار إلى مشروع القانون المتعلق بالتحقيق في ادعاءات التعرض للمعاملة السيئة من جانب موظفي إنفاذ القانون وفي مرافق الاحتجاز، الذي يسند هذه المهمة إلى سلطة مستقلة، هي ديوان أمين المظالم اليوناني، حسبما أوصت به مختلف الهيئات الدولية والدول خلال الاستعراض الدوري الشامل.

436- ولن تدخر اليونان جهداً في ضمان تنفيذ التوصيات التي قبلتها تنفيذاً فعالاً. وستُنشر النتائج على نطاق واسع وستؤخذ التوصيات في الاعتبار لدى إعداد خطط العمل الوطنية الجديدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل. وسوف تُشرَك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنشطة المتابعة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

437- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليونان، أدلى 17 وفدا ببيانات[(17)].

438- ولاحظت ألبانيا أن اليونان أيدت معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، ولا سيما توصياتها بتحسين معاملة موظفي إنفاذ القانون للمهاجرين وملتمسي اللجوء والروما وغيرهم من الفئات المهمشة، وبإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة.

439- وشكرت أرمينيا اليونان على المعلومات الإضافية التي قدمتها. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بآلية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقبول عدد كبير من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها أرمينيا، وأعربت عن أملها في أن تستمر في التعاون الوثيق مع اليونان في سياق الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان.

440- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للمعلومات الإضافية المتعلقة بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء المجلس الوطني المعني بمناهضة العنصرية والتعصب. وأشادت بالجهود التي تبذلها اليونان في التصدي للعنف العنصري عن طريق تعزيز التشريعات، وشجعتها على المضي في تحسين المراكز التي تؤوي المهاجرين القُصَّر غير المصحوبين والأطفال ذوي الإعاقة.

441- وأثنت بلغاريا على اليونان للتدابير التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحكومة من أجل حماية الفئات الأضعف في المجتمع، خاصة وأنها نفذت في ظروف غير مواتية. وأثنت على الدولة لوضعها خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل، وقبولها بالتوصية التي قدمتها لها بشأن التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

442- ورحبت الصين بالنهج البناء الذي تتبعه اليونان إزاء الاستعراض الدوري الشامل، وبتأييدها لغالبية التوصيات، بما في ذلك توصياتها بمكافحة الجرائم العنصرية وخطاب الكراهية، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين. وأعربت عن تقديرها البالغ للمبادرات الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الأضعف في سياق معالجة الأزمة الاقتصادية والتخفيف من حدة أزمة المهاجرين.

(17) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx

443- وأشادت كوت ديفوار بالاهتمام الذي أولته اليونان للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض وبجهود الدولة في تأييد العديد منها. وهنَّأت اليونان على اتخاذ تدابير تكفل التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها وشجعت اليونان على مواصلة التعاون المحمود مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

444- ورحب مجلس أوروبا بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء جملة من المسائل منها أوجه القصور التي تعتري النظامين القضائي والجنائي، ولا سيما عدم إجراء تحقيقات كافية في ادعاءات التعرض لسوء المعاملة من موظفي إنفاذ القانون واكتظاظ السجون. وسلط الضوء على الجهود التي بذلتها اليونان في إطار التعاون معه لمعالجة هذه القضايا. ودعا مجلس أوروبا اليونان إلى التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.

445- وشكرت كوبا اليونان على المعلومات الإضافية ونوهت بالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهو التزام تجلى في قبول غالبية التوصيات. وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية العميقة التي يمر بها البلد، استمرت اليونان في بذل الجهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بقبول توصيات كوبا المتعلقة بجملة أمور منها زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

446- وهنأت قبرص اليونان على التزامها الثابت بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على الدولة لتأييدها 173 توصية، بما في ذلك توصياتها. ورحبت بالنهج الإنساني والمبدئي الذي تعتمده اليونان إزاء أزمة اللاجئين والمهاجرين، وأشادت بالمواطنين اليونانيين العاديين لروح التضامن التي أبدوها في الترحيب بهم.

447- وأعربت مصر عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته اليونان في مجالات الحماية الاجتماعية، ومكافحة العنف العنصري، وحقوق الطفل، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، وإدماج اللاجئين والمهاجرين. وأشارت بارتياح إلى قبول 170 توصية، بما فيها التوصيات التي قدمتها مصر. وأعربت عن تقديرها للالتزامات بتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية وأزمة اللاجئين.

448- وأشاد العراق بجهود اليونان في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والامتثال للاتفاقيات الدولية وقبول أغلبية التوصيات، بما في ذلك توصيات العراق بشأن المساواة بين الجنسين وتوفير الرعاية للأطفال. وأشادت بجهود الدولة في تقديم الدعم اللاجئين والمهاجرين، ومكافحة العنصرية والتمييز والكراهية والتعصب.

449- وأثنت إسرائيل على اليونان لجهودها في معالجة أزمة اللاجئين واستضافتها لجميع الأشخاص الذين يصلون إلى سواحلها وتقديم المساعدة لهم. وأعربت من جديد عن تأييدها للعديد من التدابير المعتمدة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وإنكار محرقة اليهود. وأعربت عن سرورها لقبول توصياتها الأربع على الفور، وعن مؤازرتها لليونان في مرحلة التنفيذ المقبلة.

450- ورحبت إيطاليا بانخراط اليونان في الموازنة الصعبة جدا بين المواقف المتضادة، والإصلاحات المتفق عليها مع الدائنين الدوليين، والجهود الرامية إلى التخفيف من تأثيرها على النسيج الاجتماعي اليوناني. ووصول أكثر من مليون لاجئ ومهاجر غير نظامي إلى اليونان منذ مطلع عام 2015 والأزمة الاقتصادية الحادة لم يمنعا الشعب اليوناني من الترحيب بالمهاجرين وتلبية احتياجاتهم الآنية.

451- وأعربت ملديف عن سرورها بقبول اليونان لمعظم التوصيات التي قدمتها الدول أثناء الاستعراض المتعلق بالدولة، بما في ذلك توصياتها، وقالت إن التزام الدولة بتعزيز حقوق الأشخاص الضعفاء، ومكافحة العنف العائلي، وتعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان، يبعث على التفاؤل. وحثت اليونان على التواصل مع شركائها الدوليين طلبا للتعاون التقني وغير ذلك من المساعدات.

452- وأشادت مالطة بالجهود التي تبذلها اليونان لإنقاذ الناس في البحر وبتضامنها مع اللاجئين والمهاجرين وتقديم المساعدة لهم. وأشارت إلى التدابير التي يجري اتخاذها للاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية، استنادا إلى المبادرات الأخيرة الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

453- وأعربت نيجيريا عن تقديرها لقبول اليونان بمعظم التوصيات التي قدمت لها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها نيجيريا. وأعرب عن اعتقادها بأن ذلك سيساهم كثيرا في تعزيز تمتع جميع مواطني الدولة بحقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق، وتمنت لليونان التوفيق في تنفيذ التوصيات المقبولة.

454- ورحبت باكستان بالخطوات التي أقدمت عليها اليونان للحد من خطاب الكراهية، وتعزيز التشريعات المناهضة للتمييز، ووضع استراتيجيات لمكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وأوساط الموظفين العموميين. وحثت اليونان على المضي في اتخاذ خطوات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأقلية المسلمة وتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين الموجودين بالفعل في البلد، ولا سيما القصّر غير المصحوبين والنساء.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

455- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليونان، أدلت 10 جهات أخرى معنية ببيانات.

456- ونوهت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان بالتقييم الذاتي النقدي الذي تمارسه الحكومة، ولكنها شددت على ضرورة إثبات حماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية وعلى ضرورة اعتماد العديد من التدابير لحماية حقوق الإنسان في اليونان على وجه السرعة. وأعربت عن ارتياحها لأن التوصيات المقدمة تضمنت إشارات صريحة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تأثر حقوق الإنسان تأثرا شديدا بالتنفيذ الممتد لتدابير التقشف الدائمة، فضلاً عن اعتماد تدابير أخرى تقيد التمتع بحقوق العمل الأساسية وحمايتها. ودعت اللجنة الحكومة إلى معالجة أوجه القصور في التحقيق في حوادث العنصرية والتعصب التي تستهدف الفئات المهمشة وإلى التوعية بها، وكررت الدعوة إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذا فعالا. وأعربت عن قلقها إزاء ضعف السياسات المتعلقة بإدماج الروما في المجتمع. ورأت أن اليونان بحاجة إلى استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان، بما في ذلك آلية لتقييم أثر حقوق الإنسان وخطط عمل.

457- وأثنت منظمة جسور الشبابية على اليونان لدعمها حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك تقديمها لمشروع قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الشباب وحقوق الإنسان. وأشارت إلى الأثر الكبير الناجم عن الركود الاقتصادي، وإلى أن نسبة البطالة التي بلغت نحو 25 في المائة، ونسبة بطالة الشباب 49.8 في المائة. ودعت المنظمة اليونان إلى إيجاد أفكار جديدة، من خلال عقد مشاورات منتظمة مع مجموعات الشباب، لمعالجة قضايا التنمية الاقتصادية والعمالة والإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والمشاركة المدنية والبيئة وغيرها من القضايا. ورأت أن ذلك ينبغي أن يشمل إجراء حوار منظم بين السلطات التعليمية والقطاع الخاص لتعزيز فرص التدريب. ولاحظت المنظمة أيضاً أن الاستعراض خلا من التوصيات التي تتناول قضايا الشباب، ودعت إلى إدراج موضوع الشباب في الاستعراض المقبل.

458- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن تقديره للإرادة السياسية التي أبدتها اليونان لتعزيز التسامح وتنفيذ حملات في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب في البلد. ودعا الاتحاد الأوروبي إلى تجديد تضامنه مع البلد ودعمه في هذه الفترة العصيبة من أجل ضمان نجاح الجهود

المحمودة التي تبذلها الدولة في مجال إدارة شؤون اللاجئين والمهاجرين. وأعرب الملتقى عن قلقه إزاء امتناع اليونان عن اعتماد استراتيجية مستدامة لوضع سياسة لإدارة شؤون اللاجئين والمهاجرين وعن الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة. وشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي لليونان لإدماج المهاجرين الموجودين على أراضيها، لأن القيود المفروضة على الميزانية لا تبرر الاستبعاد والتمييز.

459- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بقبول التوصية الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن أملها في أن تعالج اليونان أيضاً المسألة المتعلقة بالتزاماتها المالية تجاه دائنيها بطريقة متوازنة تحمي تمتع جميع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها البالغ إزاء رفض اليونان للتوصيات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأشارت إلى أن اليونان هو بلد يشهد تدفقات الهجرة منذ زمن طويل. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن اليونان رفضت تأييد الشق الثاني من التوصية الواردة في الفقرة 137-9 التي تدعو إلى سن تشريع يوفر الحماية الكاملة من العمل الجبري.

460- وأوصت الرابطة الإنسانية البريطانية اليونان بإدراج توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في الإطار القانوني الوطني. وفي معرض الإشارة إلى تلك التوصيات، حثت اليونان على الإقرار بأن الحق الأساسي في حرية التعبير ينبغي ألا يقوض مبدأ الكرامة والتسامح والمساواة وعدم التمييز؛ وعلى مواءمة إطارها القانوني الخاص بمكافحة التمييز، مواءمة كاملة، مع مقتضيات المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك من خلال إعادة تجريم نشر الأفكار المبنية على التفوق العنصري؛ واعتبار المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتُحرض عليه منظمات غير قانونية؛ وضمان الاستمرار في التزامها بضمان الحرية الدينية والتسامح من خلال إلغاء تجريم التجديف، على نحو ما أوصت به البرازيل في الاستعراض الدوري الشامل.

461- وأيد تحالف الدفاع عن الحرية التوصيات المقدمة وحث اليونان على ضمان حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية؛ ومنع أعمال العنف المرتكبة بدافع أساس الكراهية أو التعصب القومي أو العرقي أو الديني؛ وعلى حماية حرية التعبير. ورأى التحالف أن جميع البلدان الأوروبية تقيد حرية التعبير إلى حد ما، غير أن اليونان تفرض عدداً من القيود التي تنتهك بشكل ظاهر التزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية حرية التعبير. وأضاف أن الحق السيادي للدول يخولها وضع التعريف الذي تختاره للزواج في إطار نظمها القانونية المحلية، ولكن الحق في الزواج وتكوين أسرة بموجب القانون الدولي لا ينطبق إلا على "الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج" وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

462- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول اليونان بالتوصيات المتعلقة باللاجئين والمهاجرين. وأعربت عن أسفها لأن استجابة الدولة في الوقت الحالي لأزمة اللاجئين، بما في ذلك البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي وتركيا في آذار/مارس 2016، لا تنسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وحثت المنظمة اليونان على التوقف عن إعادة ملتمسي اللجوء إلى تركيا بموجب تلك الصفقة. وقالت إنها وثّقت ظروفاً مروعة في مخيمات اللاجئين و"المناطق الساخنة"، بما في ذلك حوادث العنف وانعدام الأمن، ودعت اليونان إلى الإسراع في توفير السكن المناسب لملتمسي اللجوء، بدعم من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك توفير بدائل للمخيمات. ورحبت بتأييد الدولة للتوصية بالاعتراف الكامل بالعلاقات الجنسية المثلية وتبني الأزواج المثليين للأطفال، وحثت على التنفيذ الفوري لتلك الإصلاحات.

463- وأعربت حركة التصالح الدولية عن قلقها إزاء عدم تأييد اليونان للتوصيات التي تدعو إلى أن تكون الخدمة البديلة في البلد غير عقابية ولا تمييزية وإلى إتاحة أداء هذه الخدمة لجميع المستنكفين

ضميرياً عن الخدمة العسكرية. ولاحظت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت، في تشرين الأول/أكتوبر 2015، أن الخدمة البديلة تعتبر في الوقت الحالي عقابية وتمييزية بطبيعتها وتكلفتها ومدتها، وأعربت عن انزعاجها من التقارير التي تشير إلى ممارسة "التمييز القائم على مختلف أسباب الاستنكاف من الخدمة". وأشارت إلى حكم صدر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت فيه إلى وقوع انتهاك لأن المحكمة اليونانية التي رفضت طلباً لأداء خدمة بديلة لم تكن محايدة.

464- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العديد من الوفود قد نوهت بجهود اليونان، بالنظر إلى التحديات الناجمة عن كثرة عدد ملتمسي اللجوء والمهاجرين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز والاستقبال والوضع الخاص للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم. وقالت المنظمة إنها تشعر بالقلق لأن غالبية ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين وصلوا إلى الجزر اليونانية عالقون في الجزر، منذ تنفيذ البيان الذي صدر عن الاتحاد الأوروبي وتركيا، وغالبا ما يحتجزون في "مناطق ساخنة" مكتظة وغير آمنة، حيث تتعرض النساء والأطفال لخطر المضايقة الجنسية والاعتداء الجنسي والاتجار. وحثت اليونان على الوفاء بتعهدها بإنشاء نظام محكم لتعيين أوصياء للأطفال غير المصحوبين وتعهدهم بالرعاية وتنفيذ التوصيات الأخرى التي أيدتها.

465- وأعرب اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا عن أسفه لأن معظم التوصيات المتعلقة بحقوق الأقلية التركية في تراقيا الغربية لم تحظ بتأييد اليونان، ولأن السلطات لم تتشاور مع أي رابطة تمثل هذه الأقلية في إطار إعداد التقرير الوطني للدولة. وحث اليونان على السماح للأقلية التركية في تراقيا الغربية بانتخاب زعمائها الدينيين بحرية وإعادة سلطة الحكم الذاتي لهذه الأقلية في مجال التعليم والشؤون الدينية، على النحو المنصوص عليه في معاهدة لوزان للسلام لعام 1923، بما في ذلك إلغاء القانون 2013/4115. وطلب الاتحاد إلى اليونان أن تنشئ دور حضانة ثنائية اللغة لأطفال الأقلية في منطقة تراقيا الغربية، وتعيد النظر في سياساتها المتعلقة بمدارس الأقليات الابتدائية والثانوية.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

466- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن اليونان أيدت 173 توصية من أصل 207 توصيات وأحاطت علما بـ 32 توصية. وقُدمت توضيحات إضافية بشأن توصيتين أخريين تبين الشق الذي حظي بالتأييد والشق الذي أحيط به علماً من التوصيتين.

467- وأعربت اليونان عن سرورها لأن المتحدثين اعترفوا بالجهود التي بذلتها في سبيل التخفيف من أثر الأزمة الاقتصادية على حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان في سياق أزمة الهجرة. وأكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان أن الدولة ستواصل جهودها بالتعاون مع جميع الشركاء الدوليين، مع إيلاء اهتمام خاص للقصر غير المصحوبين والأطفال ذوي الإعاقة.

468- وأوضحت اليونان أن مجموعة واحدة فقط من الأشخاص، وهي الأقلية المسلمة في تراقيا، تضم ثلاث مجموعات مختلفة من الأتراك والبوماك والروما، هي الجديرة بصفة الأقلية. وقد حُدد وضع هذه الأقلية بموجب معاهدة السلام المبرمة في لوزان في عام 1923، والتي تصفها بأنها أقلية دينية وليست أقلية قومية. غير أن أفراد المجموعات التي لم تحظ بالاعتراف كأقليات يتمتعون تمتعاً تاماً بحقوقهم بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. وأكدت اليونان من جديد أيضاً أن حرية تكوين الجمعيات محمية تماما بدون تمييز.

469- وفيما يتعلق بمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب، أكد الوفد من جديد عزم اليونان على مواصلة تنفيذ التدابير التي بيَّنها تنفيذاً فعالاً.

470- وفي الختام، كرر الوفد شكره للدول الأعضاء والمراقبين على توصياتهم. وقال إن اليونان ستركز الآن على تنفيذ التوصيات وستقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان.

السودان

471- أجري الاستعراض المتعلق بالسودان في 4 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من السودان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SDN/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SDN/2)؛

(ج) ملخص أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SDN/3)؛

472- وفي الجلسة 21، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالسودان (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

473- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالسودان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

474- أعرب رئيس الوفد عن سروره لعرض بيان السودان. وأكد الوفد من جديد التزام السودان الكامل بنواتج آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنى على الآلية لدورها الفعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التعاون البناء، وتبادل الاستفادة من التجارب والخبرات والممارسات الجيدة بدون تمييز، وتجنب ازدواجية المعايير والتسييس والانتقائية.

475- وأعرب الوفد عن خالص شكره للمجموعة الثلاثية، التي تضم ألبانيا وإندونيسيا وتوغو، التي أيدت الاستعراض، وإلى الأمانة التي أسهمت إسهاماً كبيراً في تيسير الاستعراض. وأعرب عن تقديره للدور المحوري الذي يضطلع به الفريق العامل وجميع الدول التي أسهمت في الحوار البناء والهادف وقدمت توصيات، بنية دعم جهود الدولة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهو الهدف الذي أنشئ من أجله مجلس حقوق الإنسان.

476- وقد تلقى السودان ما مجموعه 244 توصية، وأيد بالكامل حوالي 74 في المائة من هذه التوصيات. وأعرب الوفد عن التزام الدولة التام بالاستفادة من التوصيات في القيام بعملها على الصعيد الوطني في إطار الجهود التي لا تنفك تبذلها من أجل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان.

477- وأكد الوفد أن آلية الاستعراض الدوري الشامل حظيت باهتمام كبير من الدولة على أعلى المستويات. وقد أنشأ السودان لجنة عليا للإشراف على المشاركة في عملية الاستعراض ومتابعة النتائج من أجل ضمان تنفيذ نواتج الاستعراض الدوري الشامل برئاسة نائب الرئيس، ووزير العدل الذي يشغل منصب رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المكلف. وشكل أيضاً لجنة فنية يترأسها وكيل وزارة العدل وتتألف من نواب الوزراء ومديري المؤسسات المعنية للإشراف على تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل على مستوى السلطة التنفيذية.

478- وقد تلقى السودان عدداً من التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبعد أن فرغ السودان من إجراء دراسات قانونية تستعرض شواغله، أعلن التزامه بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. ووافق السودان أيضاً على النظر في الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتناسب مع التدابير التشريعية والتنفيذية المعمول بها في البلد. واتخذ السودان خطوات هامة بشأن 34 توصية تتعلق بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تعزيز الحوار بشأن تلك الاتفاقية على مختلف المستويات، منطلقا من القواعد الشعبية وقطع أشواطا متقدمة، ويتوقع أن تتكلل هذه الجهود بالنجاح عما قريب.

479- وقال إن عددا من التوصيات التي قدمتها الدول لمكافحة ومنع ظاهرة العنف الجنسي وضمان المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بادعاءات الاغتصاب في المناطق المتضررة من النزاع، يحظى باهتمام مؤسسات الدولة كافة، وهي تبذل الجهود من أجل معالجة هذه المسألة مستعينة في ذلك بسبل الانتصاف المتاحة في الإطار القانوني الوطني، والتصدي للتحديات الاجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة. وقد أصدر وزير العدل القرار رقم 49 في 23 تموز/يوليه 2016، الذي يقضي بإضافة جريمتي اغتصاب الأطفال واستغلالهم جنسياً إلى اختصاص النائب العام لمحكمة دارفور الخاصة، الذي حددت ولايته بموجب المادة 59(322) من وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.

480- وفيما يتعلق بعدد من التوصيات المتعلقة بالإصلاحات القانونية والتشريعية، قال الوفد إن السودان أولاها اهتماما كبيرا وإنها تنسجم مع الجهود التي تبذلها الدولة، ولا سيما فيما يتعلق بمبادرات الإصلاح التشريعي والقانوني في إطار برنامج إصلاح الدولة الذي بدأ العمل به بموجب مرسوم مجلس الوزراء رقم 140 لعام 2015. وشملت المبادرات استعراض 63 قانوناً، كان بعضها قد سُن قبل بضعة عقود، من أجل ضمان توافقها التام مع الاحتياجات المعاصرة والالتزامات الدستورية للدولة.

481- وأشار الوفد إلى التوصيات التي قُدمت للسودان بشأن مسائل لا تتماشى مع النظام التشريعي للدولة. ومع ذلك، وتقديرا للدول التي قدمت هذه التوصيات، أحاط السودان علما بها، وظل منفتحا على الحوار والتعاون وفقا لقناعاته، من أجل تهيئة المناخ الملائم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مع مراعاة خصوصية شعبه الاجتماعية والثقافية.

482- وهناك تحديات جسام كبحت، في أغلب الأحيان، عزم السودان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وجهوده في هذا المجال، ومن ذلك ازدواجية المعايير المفروضة والمناورات السياسية التي يمارسها بعض الأطراف المؤثرة، ووقف المساعدة التقنية للخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان بدون مبرر، والتدابير القسرية الأحادية الجانب التي أسفرت عن عقبات دائمة حالت دون التمتع بحقوق الإنسان في السودان لما يقرب من عقدين من الزمن، وهو ما ذكره وأكده المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/33/48/Add.1). وناشد السودان مجلس حقوق الإنسان دعم جهود الدولة وفقا لقراري الجمعية العامة 251/60 و281/65 من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

483- وفي الختام، جدد الوفد التزام السودان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، استناداً إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، من أجل تطوير العلاقات الودية بين الدول والمنظمات الدولية على أساس احترام الخصوصيات الثقافية للشعوب. وقال الوفد إن السودان ملتزم بأن يجعل من آلية حقوق الإنسان منبراً للحوار الموضوعي الهادف وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

484- ودعا رئيس الوفد المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية وإلى بناء القدرات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلها السودان لأنه يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

485- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالسودان، أدلى 17 وفداً ببيانات[18].

486- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها البالغ إزاء فرض القيود على سفر الأفراد الذين يريدون المشاركة في اجتماعات ما قبل دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في آذار/مارس 2016. ورحبت بقرار السودان قبول توصيتها بتهيئة بيئة تدعم الحوار الشامل. وحثت الحكومة على أن تأخذ بجدية التزامها بتهيئة بيئة مواتية للمفاوضات، ورحبت بإعلان وقف أعمال القتال في المنطقتين في حزيران/يونيه 2016، وبانتهاء العمليات الهجومية في دارفور، وشجعتها على التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار بشكل دائم. وشجعت جميع الأطراف على تلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع.

487- وأثنت قطر على السودان لتعاونه البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وقبوله عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها قطر، مما يبرهن على رغبة الحكومة القوية في الاستفادة من هذه الآلية لإعلاء حقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لاتخاذ تدابير قد تؤثر إيجاباً على حقوق الإنسان، مثل متابعة تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، والانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية، وإصلاح القوانين الوطنية، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2013-2023.

488- وأثنى اليمن على السودان لما أحرزه من تقدم في مجال حقوق الإنسان، رغم التحديات التي يواجهها. وأعربت كابو فيردي عن تقديرها للجهود التي يبذلها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. وقالت إن قبول عدد كبير من التوصيات يبرز التزام الدولة ويؤكد أنها تسير على درب تعزيز حقوق الإنسان في مختلف مجالات الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

489- ورحبت أفغانستان بالسودان وأثنت على الدولة لاعتمادها وإصدارها قوانين ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك قانون حرية الحصول على المعلومات لعام 2015، الذي يضمن حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها. ودعت أفغانستان السودان إلى وضع حد للعنف الذي يستهدف مجموعات عرقية بعينها أو الذي يؤثر على هذه المجموعات أكثر من غيرها، وإلى ضمان وقف هجمات القوات المسلحة على المدنيين والأهداف المدنية.

490- وأثنت الجزائر على السودان لما بذله من جهود وما حققه من إنجازات في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لتعاون الدولة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما برهنت عليه بقبول أكثر من 180 توصية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتقدم المحرز في إصلاح الإطار القانوني لحقوق الإنسان في مختلف المجالات، مثل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والشفافية ومكافحة الفساد، وإجراء الانتخابات. وأعربت عن تقديرها لاعتماد عدة استراتيجيات وخطط وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز مستوى التنمية، رغم الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية الانفرادية.

(18) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

491- ورحبت أنغولا بالمعلومات الإضافية التي قدمها السودان وبقبوله معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها أنغولا، وشجعت الدولة على مواصلة تعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت أنغولا إلى اعتماد السودان خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وشجعت على تطبيقهما بالكامل.

492- وأثنت البحرين على السودان لتقديمه ردودا قيمة أكدت أن الدولة أولت اهتماماً كبيراً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وقبوله بغالبية التوصيات وتقدمه في تنفيذها. وشددت على أهمية رفع التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر سلباً على الفئات الضعيفة في المجتمع، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والنقل، وهي تدابير قد تعيق تنفيذ التوصيات ذات الصلة بنجاح، بما في ذلك التوصية التي قدمتها البحرين بالحد من وفيات الرضع والأمهات.

493- وأعربت بلجيكا عن تقديرها لالتزام السودان بتعزيز وعي الجمهور وخدمات الأمن وإقامة العدل في قضايا العنف العائلي والعنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت عن رغبتها في الاطلاع على التدابير الملموسة المزعم اتخاذها في هذا الصدد والإطار الزمني لتنفيذها. وشجعت بلجيكا السودان على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن. وأعربت عن أسفها لأن السودان لم يلتزم بوقف استخدام عقوبة الإعدام، ودعت الدولة إلى إعادة النظر في موقفها وتخفيض عدد الجرائم التي يُعاقَب عليها بالإعدام. ودعت السلطات إلى رفع أي قيود مفروضة على الناشطين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على تعاونهم مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

494- وشكرت بوتسوانا السودان على المعلومات الإضافية التي قدمها، وأثنت على الدولة لاعتمادها قوانين وسياسات تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والفساد، وإلى حماية الأطفال وتمكين المرأة. ورأت أن ذلك يشهد على الجهود التي يبذلها السودان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبه. وشجعت بوتسوانا السودان على تكثيف الجهود في سبيل اعتماد دستور، وهو أمر أساسي لضمان تمتع الشعب السوداني بحقوق الإنسان على أكمل وجه، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية.

495- ولاحظت تشاد أن السودان تلقى، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، أكثر من 230 توصية، قَبِل منها أكثر من 190 توصية، مما يدل على أن الدولة تعلق أهمية كبيرة على آلية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح أن السودان عزز الحريات الأساسية منذ الاستعراض الأول الخاص به، رغم التدابير القسرية الانفرادية المفروضة عليه من بعض الدول منذ عدة سنوات.

496- وأعربت الصين عن شكرها للسودان على قبول توصياتها، بما فيها التوصيات التي تدعو إلى مواصلة تنفيذ خطة استراتيجية وطنية بشأن التعليم وإعطاء الأولوية لتعليم الفئات الضعيفة، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال. وأثنت على السودان لوضعه خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان ولتعاونه المستمر مع هيئات الأمم المتحدة. ورغم التقدم المحرز في مجالات الصحة والتعليم وغيرها، أعربت الصين عن قلقها لأن العقوبات الانفرادية تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من المساعدة التقنية والدعم البنَّاء.

497- ورحّب الكونغو بوفد السودان وهنأ الدولة على التقدم المؤسسي والتشريعي الكبير الذي أحرزته تمهيدا لوضع إطار قانوني يسمح بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل. ورحب بتعاون السودان المستمر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ودعا المجتمع الدولي إلى دعم السودان في متابعة إصلاحاته.

498- وشكرت كوت ديفوار السودان على ردوده وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها خلال الدورة. ولاحظت اهتمام السودان بالتوصيات وقبوله العديد منها. وقالت كوت ديفوار إنها واثقة من أن السودان لن يدخر جهدا في تنفيذها. وحثت المجتمع الدولي على دعم جهود السودان الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

499- وشكرت كوبا السودان على المعلومات التي قدمها بشأن التوصيات الـ 54 التي لم يتخذ موقفا بشأنها خلال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، وعلى قبوله توصيات كوبا. وقالت إن قبول السودان غالبية التوصيات يؤكد الأهمية التي تعلقها الدولة على عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بحقوق الإنسان؛ بيد أن كوبا أكدت من جديد ضرورة إلغاء التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على السودان لكي يمضي قدما في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع السودانيين.

500- وقالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن التزام السودان المستمر بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يبعث على التفاؤل. ورأت أن جلسة التحاور مع وفد السودان أتاح فرصة للوقوف أكثر على تجربة الدولة وكفاحها المضني من أجل الارتقاء بإعمال حقوق الإنسان لشعبها في ظل ظروف صعبة ناجمة عن العقوبات الانفرادية التي تفرضها بعض البلدان الأجنبية. وقالت إن قبول السودان العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يدل على رغبة الدولة في بذل المزيد من الجهود في مجال حقوق الإنسان.

501- ولاحظت جيبوتي بارتياح استعداد حكومة السودان لتوطيد حقوق الإنسان وتعزيزها، بطرق منها العمل الوثيق مع جميع آليات حقوق الإنسان. وقد قبلت حكومة السودان معظم التوصيات رغم العقبات التي تعاني منها. وشجعت الدولة على مواصلة تقدمها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال والمشردين. وتمنت للسودان التوفيق الكامل في تنفيذ التوصيات بفعالية وكفاءة.

502- وهنأت مصر السودان على قبوله عدداً كبيراً من التوصيات. وأثنت على الدولة لما حققته من إنجازات على المستوى التشريعي وعلى الخطوات التي اتخذتها خلال الاستعراض الأول. ورحبت بالحوار الوطني، وأعربت عن أملها في أن يؤدي التوقيع على خريطة الطريق إلى تحقيق السلام في جميع أنحاء السودان. وقد تحققت جميع هذه الجهود والإنجازات رغم الأثر السلبي للتدابير القسرية والعقوبات الانفرادية، التي كلفت البلد موارد كثيرة كان من الممكن أن تحدث أثرا حقيقيا لو أنها كُرست للتنمية. وقالت مصر إنها تؤيد جهود المقرر الخاص الرامية إلى رفع العقوبات التي تعتبر عقبة أمام الجهود التي يبذلها السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

503- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالسودان، أدلت 10 جهات أخرى معنية ببيانات[19].

504- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على السودان لاعتماده مؤخراً قانون مكافحة الاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنه أشار إلى القيود المفروضة على حريات الصحافة ووسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني منذ نيسان/أبريل 2015. وأعرب عن قلقه إزاء استمرار تجنيد الأطفال في الجيش السوداني والتدهور المطرد لحالة حقوق الإنسان في دارفور وولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان. ودعا الملتقى السودان إلى السماح لموظفي المساعدة الإنسانية بالوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع وإلى تعزيز جهود مكافحة الفقر والعنف ضد المرأة.

(19) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

505- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بنظر السودان في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبقبولها للتوصيات الداعية غلى حظر الزواج المبكر والقسري. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز الجنساني وتهميش المرأة وأوصت بإصلاح قانون الأحوال الشخصية لعام 1991 الذي ينظم الزواج والطلاق، وباعتماد قانون محدد يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وشجعت المنظمة السودان على تنفيذ حملة توعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى اعتماد سياسة للتثقيف الجنسي والصحي.

506- أما الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التي تحدثت أيضاً باسم المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، فقد أشارت بقلق بالغ إلى أن السودان لم يتخذ خطوات ملموسة لمواءمة قوانينه المحلية مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الدولة بأن تحيط علما بالتوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ وقف استخدام عقوبة الإعدام، وإلغاء القوانين التي تنص على العقوبة الجسدية ومنح موظفي الدولة الحصانة من الملاحقة القضائية. ورحبت بالتزام الدولة بإجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان.

507- وأشادت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بقبول السودان التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجميع التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة 138، التي قدمها أكثر من 20 بلداً. وأعربت عن أملها في أن يسرع السودان عملية المصادقة على هذه الاتفاقية بدون تحفظات وأن يقبل اختصاص اللجنة ويعدل تشريعاته الوطنية وفقا لذلك. ودعت اللجنة السودان إلى تبديد الغموض الذي يكتنف إضافتها بتأييد التوصية الواردة في الفقرة 140-13 مع الإحاطة علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 140-12. وأوصت بإنشاء نظام وطني لرصد تنفيذ التوصيات أو تكليف جهة وطنية بذلك.

508- وكررت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الإعراب عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال ونشرهم في صفوف القوات المسلحة، وأشارت إلى أهمية تنفيذ التوصيات التي قبلها السودان بشأن هذه المسألة. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود التي يبذلها السودان لضمان حقوق المرأة. وأوصت بأن يتخذ السودان تدابير إضافية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء البلد.

509- وأعرب مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي عن القلق لأن قانون الأمن الوطني لعام 2010 خلق بيئة غير آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والعاملين في الإعلام وأعضاء المعارضة، إذ أجاز للسلطات السودانية مداهمة مكاتب المنظمات بالقوة وإغلاقها واحتجاز أعضائها تعسفا. وقال إن القوات الحكومية السودانية استمرت في استخدام العنف مع المدنيين، ومنع المنظمات الإنسانية من دخول المناطق المتضررة من النزاع.

510- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول السودان التوصيات الداعية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت رفض التوصيات المتعلقة بإلغاء الأحكام التي تتيح الإفلات من العقاب الواردة من قانون الأمن الوطني لعام 2010. وحثت الدولة على التحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والاستخدام المفرط للقوة، وعلى محاسبة المسؤولين عن ذلك. وحثت السودان أيضاً على ضمان تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني والصحفيين من مزاولة أنشطتهم المشروعة من دون أن يتعرضوا للترهيب أو العراقيل أو المضايقة. وأعربت المنظمة عن قلقها المستمر إزاء عمليات القصف العشوائي، وعمليات القتل غير القانوني، والاختطاف، والعنف الجنسي والجنساني في مناطق النزاع، وحثت السودان على وضع حد لجميع الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

511- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السودان لم ينفذ معظم التوصيات التي قبلها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأشارت إلى ارتكاب انتهاكات لا حصر لها ضد المدنيين في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، وفرض قيود شديدة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع. ورأت أن عددا من القوانين القمعية، بما فيها قانون الأمن الوطني لعام 2010، تنتهك معايير حقوق الإنسان. وأشارت إلى الانتهاكات الواسعة النطاق التي ارتكبتها الحكومة وإلى التقاعس عن التحقيق مع المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومقاضاتهم، وهو ما يجيز لمجلس حقوق الإنسان إجراء تدقيقا خاص للوضع. ودعت المنظمة إلى تعيين مقرر خاص وإنشاء بعثات لتقصي الحقائق تابعة للمفوضية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

512- وأعربت مؤسسة المعارج للسلام والتنمية عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن المواجهات العنيفة بين القوات الحكومية السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان في جبل مرة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى كانون الثاني/يناير 2016. فقد تعرض المدنيون من سكان المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق، للتشريد القسري والعنف العشوائي. وقالت المؤسسة إن عدم إجراء حوار وطني لإرساء السلام وضعف الموارد المتاحة للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان يتطلبان من مجلس حقوق الإنسان اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة حالة حقوق الإنسان في السودان.

513- وأقرت مؤسسة الزبير الخيرية بأن الاضطراب الداخلي في السودان قد قوض الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من الدعم. ولاحظت بقلق أن العقوبات الانفرادية قد أضرت بقدرة السودان على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في دستوره الوطني والتزاماته الدولية، بما في ذلك الحق في الصحة والمياه النظيفة والتعليم، ولا سيما في أوساط الفئات الضعيفة.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

514- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن السودان أيد 180 توصية من أصل 244 توصية وأحاط علما بـ 64 توصية.

515- وشكر الوفد جميع الدول والمنظمات غير الحكومية على مداخلاتها، ولا سيما المداخلات الإيجابية المتعلقة بتقرير السودان. وأعرب الوفد عن تقديره لدور الدول التي قدمت الدعم والمساعدة للسودان، ولا سيما قطر، التي دعمت عملية السلام والاستقرار في دارفور.

516- وأضاف أن الارتقاء بحالة حقوق الإنسان هي عملية مستمرة، وأن الحكومة حريصة على تحسين التشريعات والممارسات، وتبذل الجهود من أجل التعاون مع المجتمع الدولي لبلوغ الأهداف المنشودة. ومع أن السودان هو من أقل البلدان نموا، فإنه يستضيف مئات الآلاف من اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة دون أن يستفيد من أي دعم. ورغم ذلك، تفرض عليه عقوبات اقتصادية شديدة؛ ولكنه يفعل ما في وسعه. وأشار الوفد إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، (A/HRC/33/48/Add.1)، الذي يبين الآثار السلبية على الشعب السوداني.

517- وفي الأخير، علّق الوفد على بعض المداخلات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية، مشيرا إلى أن بعض المعلومات المقدمة غير صحيحة، وذكر أن جميع الأطراف المعنية كانت قد أعلنت وقف إطلاق النار قبل عدة أشهر، ولم تنفذ أي عمليات عسكرية على الإطلاق.

هنغاريا

518- أجري الاستعراض المتعلق بهنغاريا في 4 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من هنغاريا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/HUN/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/HUN/2 وCorr.1)؛

(ج) ملخص أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/HUN/3)؛

519- وفي الجلسة 21، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بهنغاريا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

520- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بهنغاريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

521- أكد وفد هنغاريا التزام الحكومة الراسخ بآلية الاستعراض الدوري الشامل. ورأى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة التنفيذ في المستقبل من أجل الاستفادة من الإمكانات الكاملة لهذه الآلية.

522- وشكر الوفد الدول على مساهماتها البناءة وعلى التوصيات الـ 221 التي قدمتها خلال الاستعراض الثاني الخاص بهنغاريا، في 4 أيار/مايو 2016. وقال إن الوزارات المعنية درست التوصيات دراسة متأنية ثم أيدت هنغاريا 189 توصية وأجزاء من 12 توصية أخرى. وهناك 91 توصية قيد التنفيذ بالفعل. وتضمنت الإضافة تفاصيل عن آراء الحكومة فيما يتعلق بالتوصيات. وأعلن الوفد أنه سيسلط الضوء على أهمها.

523- وتقيّم هنغاريا باستمرار مدى توافق قوانينها مع التزاماتها الدولية. وهي بالفعل طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظام المحكمة الجنائية الدولية مدرج في إطار القانون الجنائي. وقد صدقت هنغاريا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، وعلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

524- وأشار الوفد أيضاً إلى أن التصديق على معاهدات أخرى يخضع للنقاش والدراسة حاليا. وتكفل آليات الإبلاغ القوية إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدة صكوك أخرى ذات صلة.

525- وتتعاون هنغاريا تعاوناً كاملاً مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وقد نظمت جميع الزيارات التي طلبها المكلفون بولايات التابعين للمجلس، وردت على جميع رسائل الادعاءات، وهي تدرس باستمرار تنفيذ توصياتها. وقدمت هنغاريا في الوقت المناسب تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وهي تسعى جاهدة إلى إنهاء حالات التراكم قبل الاستعراض الدوري الشامل التالي.

526- وأضاف أن مشاركة المجتمع المدني ضرورية في عمل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجه عام وآلية الاستعراض الدوري الشامل بوجه خاص. وقد عملت الحكومة بطريقة مؤسسية أكثر منذ الاستعراض الأول الخاص بهنغاريا، وخلال الأعمال التحضيرية لهذا الاستعراض، زادت فعالية مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية.

527- وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، فإن القانون الأساسي الجديد لهنغاريا يكفل التمتع بحقوق الإنسان. وتمثل المفوضية المعنية بالحقوق الأساسية، المعتمدة في المركز "ألف"، عنصرا محوريا في نظام الحماية الهنغاري. وقد تولى الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان رصد حالة حقوق الإنسان في هنغاريا، وتقديم المشورة إلى الحكومة ومراقبة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وضمت المائدة المستديرة التي نظمها 11 فريقاً فرعياً مواضيعياً من الأفرقة العاملة، بمشاركة الوزارات، ومفوضية الحقوق الأساسية، ومنظمات غير حكومية. وقد جرى بالفعل، التداول بشأن التوصيات التي قدمت في أيار/مايو، وسوف تستفيض الأفرقة الفرعية المدنية المعنية في مناقشتها عما قريب. وأُشرك المجتمع المدني في المشاورات العامة التي عقدت بشأن مقترحات مشاريع القوانين والمراسيم.

528- وبموجب قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص أنشئت هيئة المساواة في المعاملة.

529- ووضعت السياسات المتعلقة بالأسرة وفقا لمتطلبات المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ويوفر نظام دعم الأسرة مجموعة واسعة من الاستحقاقات.

530- وتكفل التشريعات الحالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار. وتهدف الاستراتيجية الشاملة الحالية إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية المتبقية. ولا تزال هنغاريا تعمل على منع العنف ضد المرأة من خلال الاستراتيجيات والإجراءات السياساتية الوطنية. وهي متمسكة أيضاً بالتزاماتها بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

531- والدولة ملزمة بموجب القانون الأساسي باستحداث تدابير خاصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

532- وتُكفل الحقوق الأساسية على المستوى الدستوري من دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وبالتالي دون تمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي، وترد في القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة أحكام تنص على مكافحة التمييز تماشيا مع المعايير الدولية.

533- وتتخذ هنغاريا تدابير شاملة لمكافحة التمييز العنصري والفصل العنصري. وتتضمن الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي وخطة العمل المتعددة القطاعات لتنفيذها سياسات إدماج تهم رفاه الطفل، والتعليم، والعمالة، والصحة، والإسكان. وفي إطار خطة العمل الثانية (2015-2017) اتُّخذت خطوات من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي على نطاق أوسع.

534- وأكد الوفد أن هنغاريا تكفل حماية الأقليات القومية بموجب الدستور. وفيما يتعلق بالأقليات الهنغارية التي تخضع لولاية دولة أخرى، تتصرف الحكومة بوصفها عضواً مسؤولاً في المجتمع الدولي، تمشياً مع توصيات بولزانو/بوزن بشأن الأقليات القومية في العلاقات بين الدول.

535- وتتخذ الحكومة إجراءات صارمة للتصدي لأفعال الكراهية. ويتضمن القانون الجنائي الجديد أحكاماً محسنة بشأن مكافحة معاداة السامية وخطاب الكراهية، وإجراءات للتصدي لانتهاكات حرية الوجدان والدين. ويُتاح التدريب للقضاة والمدعين العامين لتعزيز تدابير مكافحة جرائم الكراهية. ويقوم الفريق العامل المعني بمكافحة جرائم الكراهية مقام منتدى للتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية. وتقدم الدائرة الوطنية المعنية بالضحايا مساعدة لضحايا الجرائم بما في ذلك جرائم الكراهية.

536- وأكد الوفد أن هنغاريا تمنح اللجوء وتضع إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وأن هنغاريا تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الحماية الدولية يجدر توفيرها لمن يحتاجها فعلا، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال. وتسعى الحكومة إلى تحسين الظروف المعيشية للاجئين وملتمسي اللجوء. وتُقدم الرعاية والدعم بما يتماشى مع لوائح الاتحاد الأوروبي واللوائح الدولية. ورأى الوفد أن البلدان المجاورة لمناطق النزاع ينبغي أن تحصل على دعم معزز من المجتمع الدولي. وبناء على ذلك، بلغت مساهمة هنغاريا في المبادرات المتعددة الأطراف، والدعم المالي الثنائي والإقليمي 25 مليون يورو.

537- وأخيراً، أكد الوفد من جديد أن هنغاريا مستعدة للمساهمة في فعالية مجلس حقوق الإنسان وآلياته من خلال احترام وحماية استقلال ونزاهة المجلس والمفوضية، وتبادل الاستفادة من النماذج الجيدة للتعاون الكامل مع آلياته، والتعريف بالمجلس وآلياته، كما فعلت منذ ثماني سنوات عن طريق تنظيم منتدى بودابست السنوي لحقوق الإنسان، الذي سيعقد في 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

538- وقال إن هنغاريا ملتزمة التزاماً راسخاً بمواصلة المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وترى أن إنجازاتها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تمثل أساسا متينا يؤهلها للترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان مرة ثانية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

539- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بهنغاريا، أدلى 16 وفدا ببيانات.

540- وأثنت مصر على هنغاريا للتطورات الإيجابية التي شهدتها منذ الاستعراض الأول. ورحبت مصر بقبول هنغاريا التوصيات الخمس التي قدمتها لها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمعالجة قضايا الهجرة وملتمسي اللجوء وفقا للقانون الدولي، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتخاذ تدابير محددة لمنع وإنهاء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء.

541- ورحبت ملديف بقبول هنغاريا توصيات، منها ثلاث توصيات قدمتها لها بشأن رفع السن القانونية لزواج النساء والرجال إلى 18 سنة، واتخاذ تدابير لحماية الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء، وضمان إمكانية المشاركة في الحياة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت هنغاريا على اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان في التعامل مع اللاجئين.

542- وأشادت نيجيريا بهنغاريا لمشاركتها المستمرة في آلية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بها، وأعربت عن تقديرها لقرار الحكومة قبول التوصيات التي قدمت لها أثناء دورة الفريق العامل، بما فيها التوصيات التي قدمتها نيجيريا.

543- وهنأت باكستان هنغاريا على اعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان في المركز ألف. وأحاطت علماً بالتدابير التي اتخذتها هنغاريا لتحسين أوضاع المهاجرين وملتمسي اللجوء وحثت الدولة على مواصلة تعزيز حماية ملتمسي اللجوء والمهاجرين. وأعربت أيضاً عن تقديرها للخطوات المتخذة للحد من خطاب الكراهية وحماية حقوق الأقليات القومية.

544- واعتبرت جمهورية مولدوفا الإجراءات المتعلقة بالعنف العائلي، ولا سيما إدراج أشكال أخرى من العنف ضد المرأة في القانون الجنائي الجديد، أمرا إيجابيا، وشجعت هنغاريا على ضمان تنفيذ التشريع الجديد كما ينبغي حتى يتمكن ضحايا العنف العائلي من الاستفادة بالكامل من خدمات الدعم وفرص الوصول إلى العدالة. وشجعت هنغاريا أيضاً على إيلاء مزيد من الأهمية لإعادة إدماج الأطفال الجانحين.

545- وأعربت رومانيا عن ارتياحها لتأييد حكومة هنغاريا للأغلبية الساحقة من التوصيات، بما فيها توصية قدمتها رومانيا بشأن الحكم الذاتي، وتوصية أخرى يجري تنفيذها بالفعل وتتعلق بمعايير التعليم بلغات الأقليات القومية.

546- وأثنى الاتحاد الروسي على هنغاريا لقبولها أكثر من 200 توصية من التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصية التي قدمها الاتحاد بشأن ضرورة تكثيف الجهود لمنع وإنهاء جميع أنواع التعصب العرقي وإدانة الكراهية الإثنية والدينية، وكبح المواقف غير المقبولة تجاه الروما. وأعرب عن ارتياحه للتطورات الإيجابية التي تدل على استعداد الدولة لتعزيز نظامها القانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

547- ونوهت سيراليون باستعداد هنغاريا للحوار من أجل التوصل إلى حلول تنسجم مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأشارت في جملة أمور، إلى وضع قانون جنائي جديد يتضمن مجموعة أوسع من التعاريف المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وشجعت هنغاريا على مواصلة جهودها من أجل التشجيع على التسامح أكثر مع الفئات الضعيفة، بما في ذلك من خلال تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للإدماج الاجتماعي.

548- وقالت طاجيكستان إن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية للتعاون وتوحيد الجهود مع المجتمع المدني لتحسين النظام الوطني لحقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الدولية. وأحاطت علما بالتدابير المتخذة بشأن اتباع سياسة تقوم على عدم التسامح إزاء العنصرية وكره الأجانب، وتحسين الأساس القانوني الوطني لحقوق الإنسان، والمساعدة المقدمة لضحايا العنف، والجهود المبذولة لتحسين المستوى المعيشي.

549- ورحبت توغو بتعاون هنغاريا تعاونا كاملا مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. ورحبت بقرار الدولة تضمين تشريعاتها أحكاماً تحرّم معاداة السامية وخطاب الكراهية وانتهاكات حرية الوجدان والدين، ورحبت كذلك بضمان حق ضحايا هذه الأفعال في الوصول إلى العدالة.

550- ودعت الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة إلى معالجة ما ورد في التقييم والتوصيات المدرجة في تقرير بعثة مراقبة الانتخابات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 2014[20]. وحثت الحكومة على الإقرار بوجود حاجة ماسة إلى توفير فرص انتخابية متكافئة واتخاذ الخطوات اللازمة لكي تكون العملية الانتخابية حرة ونزيهة وشفافة وتنافسية. وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن هنغاريا لم توسع بعد نطاق الوصول إلى المعلومات العامة، وأنها لم تتخذ أي إجراءات توطيد استقلال القضاء، أو تحسين إدارة نظام المحاكم، أو تعزيز سيادة القانون.

551- وأشارت أفغانستان إلى التزام هنغاريا القوي بإعادة تنظيم أهم الصكوك والآليات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وذلك زيادة في تحسينها. وأشادت بالمحكمة الدستورية في هنغاريا لجهودها في إلغاء القوانين المحلية التي يظهر أنها تخالف التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

(20) انظر الرابط www.osce.org/odihr/elections/hungary/121098?download=true.

552- ورحبت ألبانيا بقبول هنغاريا التوصية التي قدمتها لها بشأن تكثيف الجهود الوطنية لمنع وإنهاء جميع مظاهر معاداة السامية واتخاذ تدابير حازمة لإدانة استخدام خطاب الكراهية، بما في ذلك استخدامه ضد الغجر. وأعربت عن ارتياحها للخطوات الإيجابية التي اتخذت تمهيدا للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وشجعت هنغاريا على اتخاذ المزيد من التدابير بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

553- ولاحظت بوتسوانا مع التقدير اعتماد الدستور الجديد والتقدمي. وفيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث، قالت إن إلزامية حضور محامي للدفاع عن الأطفال أمر يستحق الثناء. وشجعت هنغاريا على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

554- وشكرت الصين هنغاريا على قبول التوصيات التي قدمتها لها، بما فيها التوصيات الداعية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، ومواصلة تحسين الظروف المعيشية للاجئين وملتمسي اللجوء، والتصدي بشكل فعال للعنصرية وخطاب الكراهية وتنفيذ السياسات والقوانين المعتمدة في هذا الشأن. ولاحظت الصين أن هنغاريا بذلت جهوداً لحماية الأقليات وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتقديم الدعم المالي والاجتماعي للأسر، وأعربت عن أملها في أن تواصل الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي.

555- وسلط مجلس أوروبا الضوء على المجالات التي قُدِّمت بشأنها توصيات من هيئات رصد شتى تابعة للمجلس، مثل: التهديدات المحدقة بسيادة القانون والناجمة عن التغييرات القانونية والسياسية، ولا سيما القيود المفروضة على المحكمة الدستورية التي أضعفت الرقابة على السلطة التنفيذية وحدَّت من استقلال القضاء؛ وإجراءات اللجوء، لأن استجابة هنغاريا لأزمة اللجوء والمهاجرين لم تكن مناسبة بسبب كبحها للحماية الدولية؛ وتعرض الروما للتمييز والإقصاء الاجتماعي. ورحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها هنغاريا بالفعل لمعالجة هذه المسائل.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

556- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بهنغاريا، أدلت تسع جهات أخرى معنية ببيانات.

557- وسلطت المفوضية المعنية بالحقوق الأساسية في هنغاريا، وهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في المركز "ألف"، الضوء على المسائل التي دعت إلى إحراز مزيد من التقدم فيها. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، شددت المفوضية على الحاجة إلى نظام لقضاء الأحداث يكون منظما بشكل أفضل. ودعت إلى تدريب المهنيين العاملين في هذا المجال ليكون بمقدورهم توفير خدمات الرعاية الخاصة لمن يحتاجها من الأطفال. وقالت المفوضية إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تشمل الحصول على خدمات مجتمعية مجدية أكثر، ورأت أنه من اللازم مدهم بالدعم المناسب لكي تتسنى لهم فرصة تحديد قرارهم فيما يتعلق بالعيش المستقل. وفيما يتعلق بالحقوق البيئية، ينبغي ضمان مشاركة الجمهور مشاركة كاملة، وينبغي أن تنصب الإجراءات التشريعية أكثر على إيجاد حلول طويلة الأجل، وينبغي إدماج الحقوق البيئية في عمليات صنع القرار.

558- وحث التحالف العالمي لمشاركة المواطنين هنغاريا على توجيه الانتباه بوجه خاص إلى التوصيات المتعلقة بتراجع احترام الحريات الأساسية في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير في الآونة الأخيرة. واعترض على زعم الحكومة بشأن فتح المجال أمام المجتمع المدني لانتقاد الحكومة، وقالت إن المجال ليس مفتوحا أمام جميع المنظمات. وأعرب الاتحاد عن قلقه البالغ إزاء المحاولات التي تقوم بها الحكومة حاليا لاستهداف منظمات معينة. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء تضاؤل احترام الحريات

الإعلامية وحرية التعبير، إذ أن اعتماد قوانين تقييدية وتطبيق الضريبة الموجهة والتدخل في استقلالية التحرير نال بشدة من قدرة وسائط الإعلام على تبادل آراء مختلفة. وأعرب التحالف عن قلقه إزاء معاملة اللاجئين. ورأى أن هذه المسائل تستحق من مجلس حقوق الإنسان أن يواصل بحثها.

559- وشجعت اللجنة العربية لحقوق الإنسان هنغاريا على الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة، ورحبت بالجهود التي تبذلها هنغاريا وباعتماد التدابير ذات الصلة. وشجعت على بذل الجهود اللازمة من أجل المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشارت إلى أن هنغاريا ذكرت في الفقرة 6 من تقريرها أنها لا ترى ضرورة تستدعي الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عن دهشتها من هذا الموقف. واعتبرته موقفا يتعارض مع التزامات الدولة ومع ضرورة توفير ضمانات أكبر لحماية حقوق الإنسان. ودعت هنغاريا إلى توفير حماية أفضل لملتمسي اللجوء واللاجئين، ولا سيما السوريين، الذين يفرون من الحرب ويتعرضون للعنف. وأوصت بأن تبذل هنغاريا مزيدا من الجهود من أجل رصد تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

560- وقالت الرابطة الإنسانية البريطانية إنها تشاطر عدة دول الشواغل التي أعربت عنها بشأن تعرض المهاجرين واللاجئين الذين يحاولون دخول هنغاريا للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان. ففي عام 2015، وضع سياج من الأسلاك الشائكة لمنع المهاجرين واللاجئين من دخول هنغاريا، وبنيت "منطقتا عبور" على الحدود الهنغارية مع صربيا، حيث يطبق حد أقصى لقبول طلبات قليلة يوميا. وفي حزيران/يونيه، اعتمد البرلمان قانوناً يُجيز لموظفي الحدود الهنغارية إعادة ملتمسي اللجوء بإجراءات موجزة. وبدلاً من مراجعة هذا القانون أعلن رئيس الوزراء اعتزام هنغاريا بناء سياج جديد "أضخم". ورأت الرابطة الإنسانية البريطانية أن استجابة هنغاريا لأزمة اللاجئين غير مقبولة وغير قانونية، وأنه من اللازم أن يكون إجراء طلب اللجوء الذي تطبقه هنغاريا إجراء مناسبا يفي بالمتطلبات الدولية.

561- وأعرب تحالف الدفاع عن الحرية عن قلقه إزاء التوصيات الداعية إلى فرض قيود على حرية الرأي والتعبير فيما يخص ما يسمى خطاب الكراهية. وأقر بضرورة تنظيم أشكال الاتصال التي يمكن أن يقال عنها بشكل مقنع ومعقول إنها تحريض على العنف. غير أن التحالف أعرب عن قلقه لأن ما يسمى بقوانين مكافحة خطاب الكراهية تتسم على وجه الإجمال بغموض الصياغة وفيها كثير من الذاتية، ولا تنص بالضرورة على شرط توافر الافتراء، ونادراً ما تشترط وجود ضحية، وتحمي أشخاصا معينين فقط في أغلب الأحيان، وتُنفذ بطريقة تعسفية، وغالبا ما تكون ذات طابع جنائي وليس مدني. ولهذه الأسباب يمكن استخدام القوانين التي تحمي إلى حد كبير فئات ضعيفة معينة لقمع خطاب مشروع لا ينطوي على أي تحريض على العنف.

562- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن هنغاريا رفضت التوصيات الداعية إلى وضع حد لتجريم دخول البلد بطريقة غير مشروعة، واستخدام "مناطق العبور"، واحتجاز ملتمسي اللجوء، وإلى مراجعة القائمة الوطنية للبلدان الآمنة. وأعربت عن قلقها لأن التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة المتبعة في هنغاريا لا تزال تتعارض مع المعايير الدولية الخاصة باللاجئين. وأشارت المنظمة إلى أن مئات الأشخاص من ملتمسي اللجوء يستمر احتجازهم شهورا بدون أن يرتكبوا أي جريمة. وبعد التعديلات القانونية الأخيرة، بات بإمكان الشرطة أن تطرد آلاف الأشخاص إلى صربيا بموجب إجراءات غير قانونية. ورحبت بقبول الدولة توصية بتعزيز شبكة الشرطة الخاصة المعنية بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. ورحبت بقبولها جزئيا توصية باعتماد بروتوكول للتحقيق في هذه الجرائم لضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة.

563- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الاستعراض الدوري الشامل الخاص بهنغاريا قد جسد بحق عدداً كبيراً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك معاداة وسائط الإعلام والمجتمع المدني، والإجراءات الحكومية التي عرضت استقلال القضاء للخطر، وسجل الحكومة في مجال التحقيق في حالات العنف العائلي. وأعربت عن أسفها العميق لأن هنغاريا رفضت التوصيات الداعية إلى إلغاء القانون الذي نص على إجراءات "مناطق العبور" عند الحدود، وعلى قائمة "البلدان الآمنة"، ولأنها تجاهلت الشواغل التي أعرب عنها بشأن الادعاءات الموثوقة المتعلقة باستخدام القوة المفرطة ضد المهاجرين واللاجئين، على الرغم من الارتفاع الحاد في حالات اللجوء إلى القوة المفرطة والضرب الوحشي في سياق طرد المهاجرين وملتمسي اللجوء إلى الحدود الصربية. ورأت أنه من المعيب أن تقبل حكومة هنغاريا التوصيات الداعية إلى مكافحة خطاب الكراهية، في حين تؤجج الحكومة وكبار المسؤولين علناً الخطاب المناهض للمهاجرين.

564- ورحبت رابطة المحامين الدولية بالجهود التي تبذلها هنغاريا لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها المحاكم العادية، ولكنها في الوقت نفسه، حثت الحكومة على إعادة النظر في الإجراءات المتبعة لاختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم حرصا على ضمان الاستقلالية والاستقلالية الظاهرية على حد سواء. ودعت هنغاريا إلى احترام مبدأ توفير الأمن الوظيفي للقضاة وحرية التعبير. وأحاطت الرابطة علما بالتدابير الحكومية الرامية إلى تقليص التدابير البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وتنفيذها، ولكنها حثت على إعادة العمل بالحد المسموح به للاحتجاز السابق للمحاكمة. وأعربت عن تفاؤلها بقبول التوصية المتعلقة بتحسين الحوار والتشاور العام مع المجتمع المدني، بما في ذلك بشأن تشريعات حقوق الإنسان، وحثت على أن تكون هذه المشاورات واسعة النطاق وشاملة وعلى أن تكفل الحكومة للمنظمات وجود بيئة آمنة ومواتية.

565- وسلط الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات الضوء على إصلاح القانون الجنائي، الذي أدى إلى إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وقال الاتحاد إن حكومة هنغاريا لم تتشاور مع الفريق العامل المواضيعي المعني بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهو يشكل جزءاً من اجتماع المائدة المستديرة للفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان، بشأن قرارها المتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وحث الحكومة على العمل على تنفيذ استراتيجية وخطة عمل شاملتين لمكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ووضع إجراءات قانونية سريعة وشفافة وميسرة بشأن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية استنادا إلى الحق في تقرير المصير، وزيادة المساواة في مجال العمل، والقضاء على التمييز ضد الأزواج المثليين وأطفالهم.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

566- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن هنغاريا أيدت 189 توصية من أصل 221 توصية وأحاطت علما بـ 20 توصية. وقُدمت توضيحات إضافية بشأن 12 توصية أخرى تبين الشق الذي حظي بالتأييد والشق الذي أحيط به علماً من التوصيات.

567- وشكر وفد هنغاريا في بيانه الختامي الدول والمنظمات غير الحكومية على الحوار المنفتح الذي دار في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن هنغاريا متمسكة بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أولت كل الاهتمام للتوصيات المقدمة، وهي ممتنة لتشجيعها على تعزيز جهودها فيما يخص عدة قضايا. وأكد من جديد اتباعها سياسة عدم التسامح مطلقاً مع كره الأجانب والعنصرية،

وأن الحكومة نددت رسمياً بتصريحات معادية للسامية وللروما، مما أدى إلى مراجعة التشريعات. وكرر الوفد القول إن هنغاريا تتمسك بالتزامها بحماية حقوق اللاجئين وإن الإجراء الذي تتبعه لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الحماية الدولية هو إجراء يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

568- وفي الختام، قال الوفد إن عمل مجلس حقوق الإنسان يجب أن ينتقل من الإبلاغ إلى التنفيذ على المستوى الوطني. وإن إمكانية الوصول إلى الإجراءات والآليات الخاصة ينبغي أن تتاح لجميع البلدان. وإن هنغاريا غايتها أن تكون قدوة في هذا الصدد.

بابوا غينيا الجديدة

569- أجري الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة في 6 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بابوا غينيا الجديدة وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/PNG/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/PNG/2)؛

(ج) ملخص أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/PNG/3)؛

570- وفي الجلسة 22، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

571- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/10/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

572- ذكّر وفد بابوا غينيا الجديدة بأن بلده قدم تقريره في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في أيار/مايو 2016. وكانت تلك هي المرة الثانية في تاريخها القصير التي تقدم فيها تقريراً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على القيمة التي توليها الدولة للاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية لرصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان.

573- وقد لخص التقرير حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك الإنجازات التي حققها البلد فيما يتعلق بأهم السياسات والتشريعات التمكينية والممارسات الجيدة، فضلاً عن التحديات التي تواجهها بابوا غينيا الجديدة في سعيها إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان.

574- وبلورت جلسة التحاور التي أعقبت العرض التوصيات الـ 161 التي قُدمت لبابوا غينيا الجديدة لكي تنظر فيها.

575- وقال الوفد إن من دواعي سروره أن يشير إلى أن التوصيات التي قدمت قد نُظر فيها بجدية بالغة وأنها شكلت الأساس الذي استُند إليه في المشاورات الوطنية. وشاركت في المشاورات الوطنية الوكالات الحكومية والجهات المعنية، التي قدمت المعلومات اللازمة لتحديد مواقف بابوا غينيا الجديدة، على النحو المبين في الإضافة لكي يتسنى لأعضاء مجلس حقوق الإنسان النظر فيها والموافقة عليها.

576- وقال الوفد إن أعضاء مجلس حقوق الإنسان بإمكانهم أن يلاحظوا أن بابوا غينيا الجديدة ردت على التوصيات ردا إيجابياً جدا؛ فهي أيدت أغلبية التوصيات التي قدمت، وأحاطت علماً ببعض التوصيات التي تتطلب من بابوا غينيا الجديدة مزيداً من العمل.

577- وأعرب الوفد عن تمسك حكومة بابوا غينيا الجديدة بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان والحفاظ على التزاماتها الدولية بوصفها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد أحرزت بابوا غينيا الجديدة خطوات تقدم ثابتة في مجال وضع السياسات والتشريعات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. غير أنها تعي تماما التحديات التي لا تزال تعترض إنفاذ السياسات والقوانين ذات الصلة. ومن شأن الموافقة على الموقف الذي تبنته بابوا غينيا الجديدة بخصوص التوصيات الـ 161 أن تشجع الجهود التي تبذلها الجهات الرئيسية المعنية والبلد ككل للمضي في تحسين أحوال حقوق الإنسان في الدولة وأن تدعم هذه الجهود بل وأن تعيد تنشيطها.

578- وشكر وفد بابوا غينيا الجديدة رئيس مجلس حقوق الإنسان وأعضاءه، وكذلك الأمانة، على عملهم ودعمهم.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

579- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة، أدلى 12 وفداً ببيانات.

580- وأثنت نيجيريا على بابوا غينيا الجديدة للتمسك بالتزامها بالتعاون البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ونوهت بالتزام بابوا غينيا الجديدة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنساني على جميع المستويات. وأشادت بإعراب الدولة عن استعدادها للنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان في حدود ما تسمح به مواردها وأولوياتها. وقالت نيجيريا إنها تتفاءل خيرا بتعاون بابوا غينيا الجديدة المستمر في عملية الاستعراض الدوري الشامل الذي سيثمر أكثر في المستقبل.

581- وأعربت باكستان عن تقديرها لقرار بابوا غينيا الجديدة قبول غالبية التوصيات التي قدمت لها، وتمنت للدولة التوفيق في تنفيذ هذه التوصيات. ورحبت بالعملية التي أقدمت عليها بابوا غينيا الجديدة للتصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها من خلال وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة 2015-2025، والنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت باكستان عن تقديرها لمختلف التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية التي اتخذتها بابوا غينيا الجديدة لضمان إعمال حقوق النساء والفتيات والأطفال، وأشارت إلى أن خطة العمل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، التي تنتظر موافقة مجلس الوزراء، ستشكل تطوراً إيجابياً.

582- وأحاطت سيراليون علما بالأولويات الوطنية الرئيسية لبابوا غينيا الجديدة. ورأت أن المبادرات الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الأولية مجانا، فضلاً عن توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون، تمثل تطورات إيجابية جديرة بالثناء. وشجّعت الدولة على بذل الجهود من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وشجعت الدولة أيضاً على الاستمرار في التعاون مع شركائها الإقليميين والتماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

583- وهنأت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بابوا غينيا الجديدة على الجهود التي تبذلها من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنساني، من خلال اعتماد سياسات وتشريعات شتى وتنفيذها. غير أنها أن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لم يتحقق بعد، وشجعت البلد على النظر في إنشائها باعتبارها مسألة ذات أولوية. وأشارت إلى النتائج التي توصل إليها ثلاثة مقررين خاصين وشجعت البلد على تقديم تقريره إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأكدت الهيئة التزامها بالاستمرار في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

584- وأعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن تقديرها لاعتماد القانون المتعلق بحماية الطفل (2015) وقانون قضاء الأحداث (2014) ونشرهما في الجريدة الرسمية. ودعت إلى التعجيل بإنشاء مجلس خدمات الطفل والأسرة وتخصيص الموارد لتوفير الخدمات اللازمة لمنع تعرض الأطفال للعنف والاعتداء والاستغلال والتصدي لهذه الممارسات. ونوهت اليونيسف بالجهود المبذولة لتحسين الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد. غير أنها كررت الإعراب عن قلقها إزاء تدني مستوى تسجيل المواليد، وحثت الحكومة على استثمار ما يكفي من الموارد المالية والبشرية في مجال القضاء على كزاز الأمهات والمواليد. ورحبت اليونيسف بالتدابير الإيجابية المتخذة غير أنها دعت بابوا غينيا الجديدة إلى إنشاء نظام تسجيل لا مركزي عن طريق التعاون الوثيق مع المنظمات الصحية والمنظمات الدينية.

585- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود بابوا غينيا الجديدة لتنفيذ التوصيات التي أيدتها. وأحاطت علماً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وركزت على سياسة التسجيل المجاني، التي بدأ العمل بها في عام 2012، من أجل التوصل إلى تعميم التعليم الإلزامي، وعلى التقدم المحرز في إتاحة فرص متساوية للطلاب للحصول على التعليم الابتدائي مجانا. ودعت جمهورية فنزويلا البوليفارية مجلس حقوق الإنسان إلى الاعتراف بجهود بابوا غينيا الجديدة في سبيل التقيد بالتوصيات التي أيدتها وإرادة الدولة وتصميمها على بلوغ هذا الهدف.

586- وأشادت الجزائر بالجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة لتعزيز حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما الجهود الرامية إلى ضمان مجانية التعليم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن البلد أنشأ أيضاً مراكز لضحايا العنف الجنسي ومراكز لدعم الأسرة. ورحبت الجزائر بتعاون بابوا غينيا الجديدة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها أغلب التوصيات المقدمة. وتمنت للدولة كل التوفيق في تنفيذ التوصيات التي أيدتها.

587- ورحبت الصين بمشاركة بابوا غينيا الجديدة في الاستعراض الدوري الشامل مشاركة بناءة، وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وشكرت بابوا غينيا الجديدة على قبولها التوصيات الداعية إلى تنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له، وتحسين الخدمات الطبية والصحية، وخفض معدل وفيات الأطفال. ونوهت بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف العائلي، ورعاية الأمومة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني وبناء القدرات لمساعدة بابوا غينيا الجديدة على التصدي للتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان.

588- ونوهت كوبا بخطوات التقدم التي خطتها بابوا غينيا الجديدة في مجال حقوق الإنسان، مثل وضع قانون حماية الأسرة، وقانون قضاء الأحداث، والقانون المعدّل للقانون الجنائي (2014)، والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة، وإنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، واضطلاعها بدور قيادي في مجال مكافحة تغير المناخ. وشكرت الدولة على تأييدها للتوصيتين اللتين قدمتهما لها بشأن تحسين مستوى حماية البيئة في إطار رؤية عام 2050 والخطط الإنمائية الأخرى. ودعت بابوا غينيا الجديدة إلى المضي في اعتماد التدابير الرامية إلى زيادة المساواة بين الجنسين في البلد.

589- وأشادت فيجي بالمحكمة العليا لإصدارها قرار إغلاق مركز مانوس الإقليمي للنظر في طلبات اللجوء وشجعت بابوا غينيا الجديدة على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لتنفيذ هذا القرار. وأشادت فيجي بالجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة لضمان حماية حقوق ضحايا العنف العائلي بموجب قانون حماية الأسرة لعام 2013، وكذلك بالخطوات المتخذة لإنشاء الوحدات المعنية بقضايا الأسرة والعنف الجنسي لضمان فرص متساوية وفعلية للوصول إلى العدالة لجميع الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات. وشجعت فيجي بابوا غينيا الجديدة على مواصلة تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون بشأن الأحكام القانونية التي تنص على حماية الأسرة من أجل ضمان فعالية تنفيذ هذا القانون، وأعربت عن استعدادها لإقامة شراكة مع البلد ومساعدته في هذه المسائل.

590- ورحبت إندونيسيا بتمسك بابوا غينيا الجديدة بالتزامها بالدفع قدما بجهود تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت تنفيذ أولويات وطنية بهدف ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والهياكل الأساسية، فضلاً عن ضمان النمو الاقتصادي وسيادة القانون، بوصفها من الحقوق الأساسية للمواطنين. ولاحظت إندونيسيا مع التقدير تأييد الدولة للتوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإنشاء إدارة لحماية الضحايا والشهود وإدارة تعنى بمعالجة القضايا العابرة للحدود.

591- ورحبت ملديف بشروع بابوا غينيا الجديدة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الاتفاقات والاستراتيجيات والسياسات العالمية، آخذة في الاعتبار مواطن الضعف والتحديات التي تعاني منها بطبيعتها كدولة جزرية صغيرة نامية. وأثنت على بابوا غينيا الجديدة لالتزامها بضمان حماية الحقوق الأساسية والطبيعية للمواطنين. ورأت أنه من المشجع أن يلتزم البلد باستكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة ومخولة تولي الاضطلاع بدور قيادي على المستوى الوطني ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد. ورحبت ملديف بتعاون الدولة مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

592- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة، أدلت ثلاث جهات أخرى معنية ببيانات.

593- وأشادت منظمة الفرنسيسكان الدولية بالجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة من أجل حماية حقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها وتعزيز هذه الحقوق. ورحبت بقرار المحكمة العليا الذي يقضي بإغلاق مركز مانوس الإقليمي للنظر في طلبات اللجوء. وأوصت المنظمة بابوا غينيا الجديدة بأن تحرص على أن تضع جميع المدارس الابتدائية والثانوية سياسات لحماية الأطفال وتنفذها، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة؛ واعتقال وإدانة جميع الأشخاص المتورطين في إطلاق تهم القيام بأعمال السحر، ولا سيما ما أدى منها إلى تعرض المتهمين للعنف؛ ورصد عمليات الصناعات الاستخراجية واستعراضها بانتظام ونشر تقارير عنها، لضمان اتباع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

594- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول بابوا غينيا الجديدة للتوصيات المتعلقة بتنفيذ قانون حماية الأسرة. وأعربت عن قلقها إزاء هزالة التدابير المتخذة، على الرغم من اعتماد التشريعات، من أجل التصدي لارتفاع حالات العنف الجنساني وانعدام المساواة بين الجنسين التي تعاني منها النساء والفتيات في البلد. وإزاء وجود شرائح سكانية معينة معرضة بشدة لخطر التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان.

ودعت المنظمة الدولة إلى التصدي لجميع الممارسات الثقافية التي تميز ضد النساء والفتيات وإلى تنفيذ قوانين الحماية. ولاحظت استمرار الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة، مثل التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير المشروع للقوة والأسلحة النارية، وضعف آليات المساءلة. ورأت أنه من المشجع أن تؤيد بابوا غينيا الجديدة التوصيات المتعلقة بوضع حد لإفراط موظفي الأمن في استخدام القوة.

595- ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتطورات الإيجابية، إلا أنها رأت أن أوجه التحسن الحقيقي بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة هي قليلة. وعلى الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها الدولة في عام 2011، لا تزال الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة مستفحلة. ورأت المنظمة أن استخدام الشرطة للقوة غير المشروعة في سياق عمليات الاعتقال والاستجواب والاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي يؤدي إلى الوفاة أحيانا، هو من الأمور التي تثير قلقا شديدا. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش الارتفاع الرهيب في معدلات العنف الجنساني على الرغم من اعتماد قانون حماية الأسرة. وقالت إن الناجيات من العنف الجنساني يواجهن عقبات تمنع حصولهن على الحماية، وإن جهود تحقيق العدالة لفائدة ضحايا العنف من النساء لم تسفر عن تحسن يذكر. فالأشخاص المتورطون في إطلاق تهم القيام بأعمال السحر لم ينالوا عقابهم حتى الآن. وعلى الرغم من قرار المحكمة العليا، لم تقدم بابوا غينيا الجديدة على خطوات ذات شأن لإغلاق مركز مانوس الإقليمي للنظر في طلبات اللجوء.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

596- ذكر الرئيس أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن بابوا غينيا الجديدة أيدت 108 توصية من أصل 161توصية وأحاطت علما بـ 53 توصية.

597- وشكر وفد بابوا غينيا الجديدة أعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعمهم خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقال الوفد إن بابوا غينيا الجديدة تواجه بالفعل، تحديات في سعيها إلى ضمان تطبيق المثل الملهمة لحقوق الإنسان. وخصَّ بالذكر دعم الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وشركاء الدولة في التنمية. وقال إن هذه الدول والشركاء يعملون يدا بيد بطرق عديدة للتعاضد فيما بينها والتصدي للتحديات التي تواجهها.

طاجيكستان

598- أجري الاستعراض المتعلق بطاجيكستان في 6 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من طاجيكستان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TJK/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TJK/2)؛

(ج) ملخص أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TJK/3).

599- وفي الجلسة 22، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بطاجيكستان (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

600- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بطاجيكستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

601- ذكر وفد طاجيكستان أن الحكومة أيدت أغلبية التوصيات التي قدمت أثناء جلسة الاستعراض المعقودة في أيار/مايو 2016. ونوقش موقف الحكومة من هذه التوصيات مع ممثلي المجتمع المدني.

602- وأولت الحكومة اهتماما خاصا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتُمد قانون يتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2010. واتخذت الحكومة تدابير لمواءمة تشريعاتها مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولوضع آلية لتنفيذ هذه الاتفاقية. وقال إن الحكومة تخطط أيضاً لوضع معايير دنيا لتقديم مختلف الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك، أيدت الحكومة التوصيات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية. وبعد الانتهاء من هذه العملية، ستنظر الحكومة في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

603- وفي معرض الإشارة إلى عدد من التدابير التي اتخذت تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك إصلاح القانون الجنائي، ووقف استخدام عقوبة الإعدام، قال الوفد إن الحكومة أيدت التوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

604- وقد أيدت الحكومة التوصيات الداعية إلى القضاء على التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، ومواءمة القانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويكفل الدستور حق كل شخص في اختيار دينه أو معتقده وإظهاره بحرية. وينسجم القانون الذي اعتمد حديثا بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ييسط إجراءات تسجيل المنظمات الدينية أكثر من القانون السابق، وينص على الحق في التعليم الديني.

605- وتنصب جهود الحكومة على وضع خطط عمل وطنية من أجل ضمان اتباع نهج شامل لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وعلى تنفيذ هذه الخطط. وقد قدمت طاجيكستان، منذ الاستعراض الأول الخاص بها، تقارير دورية إلى ست هيئات من هيئات المعاهدات وفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، أجرت الحكومة استعراضاً شاملاً لجميع التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان تلك، بالتعاون الوثيق مع ممثلي المجتمع المدني. ووضعت خطط عمل وطنية شتى لتنفيذ هذه التوصيات. وانطلاقا من الخطط التي تقدم ذكرها، أيدت الحكومة التوصيات الداعية إلى وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان.

606- وتحظر التشريعات المحلية جميع أشكال التمييز. وباتت المساواة بين المرأة والرجل مكفولة. ويتضمن القانون الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية عن التمييز المباشر وغير المباشر بسبب الجنس أو العرق أو الإثنية أو الجنسية أو الإقامة أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو الانتماء السياسي أو الرأي السياسي أو الثروة. ولذلك، أيدت الحكومة التوصية باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز.

607- وأولت طاجيكستان عناية خاصة لتعزيز دور المرأة في المجتمع وضمان التوازن بين الجنسين. وفي عام 2014، اعتمدت طاجيكستان برنامجا لمنع العنف العائلي للفترة 2014-2023 وصدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونظرا للاعتبارات التي تقدم ذكرها، أيدت الحكومة التوصيات المتعلقة بمنع التمييز والعنف ضد المرأة. وسيُنظر في مسألة تجريم العنف العائلي في إطار الإصلاح المقبل للقانون الجنائي.

608- واعتمدت طاجيكستان تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأُعد برنامج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2014-2016، ووضع موضع التنفيذ. وفي عام 2014، اعتُمد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة للضحايا. ولذلك، أيدت الحكومة التوصية بتخصيص موارد كافية لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير الخدمات المناسبة لهم.

609- وينص الدستور على ضمانات الحصول على حماية قضائية فعالة، ويحق لكل فرد أن يخضع لمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وقد خضع أعضاء حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان للمحاكمة وفقا للتشريعات المحلية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها طاجيكستان. وفي مرحلة ما قبل المحاكمة، أتيحت لأعضاء الحزب إمكانية الاتصال بمحامين، واستفادوا من حقوق وضمانات أخرى ينص عليها القانون الدولي. ولم يتعرض أي من المدعى عليهم للتعذيب أو لغيره من أنواع المعاملة غير القانونية على أيدي موظفي إنفاذ القانون.

610- وأيدت الحكومة التوصيات التي تدعو إلى الحرص على توفير الضمانات القانونية والإجرائية الأساسية للشخص المحتجز منذ اللحظة التي يسلب فيها حريته وإلى منع استخدام التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين.

611- وتنص التشريعات المحلية على تعريف شامل للتعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الوقت نفسه، لم تؤيد الحكومة التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في المرحلة الراهنة، لأنها ترى أنه من المهم أن توائم تشريعاتها المتعلقة بالوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز لإجراء مراقبة مترابطة مع البروتوكول الاختياري قبل التصديق عليه.

612- وأيدت الحكومة التوصية بأن تكفل للمحامين حرية أداء واجباتهم المهنية بدون قيود، وإمكانية الوصول إلى موكليهم بلا عوائق، وحرية تمثيل موكليهم بدون أن يتعرضوا للتهديد من الدولة أو من جهات أخرى. وقال الوفد إن هذه التوصية قد نُفذت بالفعل.

613- وفيما يتعلق بالتوصية بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى السجون ومراكز الاحتجاز، أوضح الوفد أن ظروف الاحتجاز تفي بالمعايير القانونية الدولية الدنيا لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويوفر نظام السجون صناديق خاصة لتقديم الشكاوى، وهواتف، وقاعات اجتماع.

614- وتكفل طاجيكستان الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، ولذلك أيدت التوصيات بضمان هذا الحق، وهي ترى أنها نفذت هذه التوصيات. وأيدت الحكومة أيضاً التوصيات المتعلقة بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

615- وصدقت طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وعلى بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي الوقت نفسه، لم تؤيد الحكومة التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لأن طاجيكستان تفضل أن توائم تشريعاتها مع هذا البروتوكول الاختياري ودراسة تجارب البلدان الأخرى التي كانت تطبق أحكامه قبل أن تصدق عليه.

616- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا تتضمن التشريعات المحلية مصطلح "الاختفاء القسري"، ولكنها تنص على حقوق وضمانات لحماية الأفراد من الاختفاء القسري.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

617- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بطاجيكستان، أدلى 16 وفداً ببيانات[21].

618- فقد دعت الولايات المتحدة طاجيكستان إلى إلغاء التشريع الذي يسهّل حجب محتوى الإنترنت وقطع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وإلى الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وضمان عدم استخدام تنفيذ القانون المتعلق بالجمعيات العامة لمضايقة المنظمات غير الحكومية من خلال عمليات التفتيش المفاجئة وطلبات المعلومات المرهقة. ودعت حكومة طاجيكستان إلى إجراء محاكمات عادلة وشفافة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم محامو الدفاع وغيرهم من الأفراد المحتجزين نتيجة لأنشطتهم السياسية.

619- وشكرت الهند طاجيكستان على ردودها على 203 توصيات من 71 دولة، بما في ذلك قبولها توصية قدمتها الهند، وأثنت على طاجيكستان لمشاركتها الإيجابية والبناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن اعتقادها أن طاجيكستان استفادت من مشاركتها في العملية وأنها ستواصل جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

620- ولاحظت قيرغيزستان مع التقدير أن طاجيكستان أيدت التوصيات التي قدمتها قيرغيزستان بتحسين تشريعاتها الوطنية وظروف عمل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وبتنفيذ برامج توعية لمكافحة التعذيب. ورأت أن من شأن تنفيذ هذه التوصيات أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في طاجيكستان.

621- وأثنت ملديف على طاجيكستان لقبولها أغلبية التوصيات التي قدمتها 71 دولة، بما في ذلك ثلاث توصيات قدمتها ملديف بوضع حد لزواج الأطفال، وتحسين خدمات الرعاية الصحية، وضمان حصول الجميع على مياه الشرب النظيفة. وحثت طاجيكستان على التماس التعاون التقني من الشركاء الدوليين من أجل التعجيل في تنفيذ التوصيات وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

622- ولاحظت نيجيريا أن تنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول والخطوات التي اتخذتها طاجيكستان للتوصل إلى نتيجة ناجحة أظهرا استعداد الحكومة لإعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

623- وأثنت باكستان على طاجيكستان لقبولها غالبية التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها باكستان. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجهودها الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وقالت إن من شأن المشاركة البناءة والتعاون المستمر مع آليات حقوق الإنسان، وتوسيع ولاية مفوض حقوق الإنسان، أن تكفل إعمال حقوق الإنسان لجميع مواطني طاجيكستان.

(21) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

624- وأثنت باراغواي على طاجيكستان لقبولها توصيتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يمثل خطوة رئيسية نحو الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت باراغواي أن طاجيكستان، وبعد تنفيذها للتوصيات السابقة، وضعت إجراءات وخصصت موارد لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات المناسبة لهم، وجرّمت العنف العائلي ويسّرت الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية لضحاياه. وعرضت باراغواي على طاجيكستان التعاون التقني لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

625- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن قيرغيزستان أيدت معظم التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض المتعلق بها. ولاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز مؤسسات وآليات حقوق الإنسان لضمان إعمال حقوق الإنسان والحريات. وقال إن تجربة الحكومة من الاستعراض الأول ستُستخدم لزيادة تحسين الإطار القانوني.

626- ولاحظت سيراليون أن طاجيكستان قبلت توصيتين من توصياتها، بما في ذلك التوصية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي كان الانضمام إليها موضوع المناقشات التشريعية الجارية. وقالت إن من بين التطورات الإيجابية صوغُ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الجديدة وموافقةُ الدولة على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة 2016-2020؛ وفي الوقت نفسه، شجعت سيراليون طاجيكستان على صوغ وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لوضع حد لزواج الأطفال والقضاء على عمل الأطفال.

627- ولاحظ السودان مع التقدير اعتماد برنامج الإصلاح القضائي للفترة 2015-2017، الذي يهدف إلى تعزيز القضاء وزيادة دور المحاكم في حماية حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون والوصول إلى العدالة، فضلاً عن تنفيذ برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2014-2016. ولاحظ مع الارتياح أن قيرغيزستان أيدت معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض.

628- وأشادت توغو بطاجيكستان لتعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأظهر وضع مختلف خطط العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن مختلف آليات حقوق الإنسان استعداد طاجيكستان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت توغو مع التقدير الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الجديدة التي تهدف إلى ضمان الازدهار الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والسياسي ورفاه سكان طاجيكستان.

629- وشجعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحكومة على كفالة آليات فعالة لتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وعلى تطوير الخدمات لتلبية جميع احتياجات ضحايا العنف العائلي. وأشارت إلى إمكانية زيادة عدد مراكز الأزمات التي تديرها الدولة وإنشاء ملاجئ لضحايا العنف العائلي وتمويلها تمويلا كافيا. وشجعت الحكومة على اعتماد استراتيجية شاملة لتغيير الآراء والقوالب النمطية الأبوية التي تميز ضد المرأة وعلى تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

630- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المعارضة السياسية والمجتمع المدني. وشجعت طاجيكستان على احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وضمان أن تكون جميع التشريعات المعتمدة متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت مع الأسف أن طاجيكستان لم تؤيد عدة توصيات تدعو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

631- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود الحكومة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة. ولاحظت مع التقدير أن الحكومة خصصت ما يزيد عن 70 في المائة من ميزانية الدولة لمعالجة المشاكل الاجتماعية، وأنها أبقت على مجانية خدمات الكهرباء والغاز الطبيعي لسكانها. وأثنت على طاجيكستان لما أحرزته من تقدم في هذا الصدد، وشجعت حكومتها على مواصلة تقدمها عن طريق تعزيز سياساتها الاجتماعية وتوجيهها إلى أشد قطاعاتها السكانية احتياجاً.

632- ولاحظت أفغانستان مع التقدير التزام طاجيكستان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتصديقها على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى تنفيذ السياسة الوطنية للتعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة 2011-2015.

633- ولاحظت بيلاروس مع التقدير أن طاجيكستان أيدت عدداً كبيراً من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها بيلاروس. ورحبت بالنهج البناء الذي تتبعه طاجيكستان إزاء الاستعراض الدوري الشامل من أجل تعزيز قدرتها الوطنية وتوسيع نطاق تعاونها مع المجتمع الدولي.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

634- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بطاجيكستان، أدلت ثمان جهات معنية أخرى ببيانات[22].

635- فقد أثنت منظمة جسور الشبابية على طاجيكستان لقبولها أكثر من 20 توصية بشأن حقوق المرأة. ومع ذلك، لا يزال العنف ضد المرأة غير مسجَّل وغير مُبلغ عنه إلى حد كبير. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداء الجنسي على المرأة وعدم الاعتراف بوجود المشكلة في المجتمع. وينبغي أن توسع الحكومة نطاق تنفيذ برنامجها المتعلق بمنع العنف العائلي في المناطق الريفية.

636- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية قبول طاجيكستان توصيات بإجراء تدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح وكالات إنفاذ القانون. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لمنع العنف العائلي، فإن التشريعات لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أدى عدم جمع الشرطة بيانات عن حالات العنف العائلي إلى الافتقار إلى المعلومات الكافية التي تبين حجم المشكلة. وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها إزاء عدم إيلاء اهتمام لحقوق المشتغلين بالجنس أثناء الاستعراض وإزاء انتشار العنف والتمييز ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وحثت حكومة طاجيكستان على وضع وتنفيذ برامج لمنع جرائم الكراهية والتمييز والعنف، ولا سيما ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والعاملين في مجال الجنس.

637- وظلت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف تشعر بالقلق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ضد نشطاء المعارضة في طاجيكستان. ووسعت السلطات حملتها على المعارضة وحظرت حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان، وأعلنته منظمة إرهابية. وسُجن مئات الأشخاص بسبب أنشطتهم السياسية السلمية ليس إلا. ويُعتقل المحامون الذين يمثلون المعارضين السياسيين ويسجنون ويتعرضون للمضايقة. واعتمدت السلطات قانوناً جديداً يلزم جميع المحامين بتجديد تراخيصهم القانونية لدى وزارة العدل، وقد يكون الهدف من هذه الخطوة اعتزام السلطات عدم تجديد رخص المحامين

(22) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

الذين يتولون قضايا حساسة سياسياً. وحثت المنظمة الحكومة على وضع حد للقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وعلى الحد من استخدام التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي ألا يكون هناك تمييز على أساس معتقد الفرد أو توجهه السياسي.

638- ولاحظت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن طاجيكستان لم تؤيد التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا التوصيات المتعلقة باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تزال جهود الحكومة لمكافحة العنف الجنساني غير فعالة إلى حد كبير. وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير ملموسة وفورية لضمان تشكيل مجتمع مدني مستقل وتعزيز التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي والعنف الجنساني، وتيسير حصول ضحايا هذا العنف على سبل الانتصاف القانونية.

639- وذكرت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة أن مشاركة طاجيكستان في الاستعراض الدوري الشامل جاءت في وقت استمر فيه انتهاك الحق في حرية التعبير والحريات الديمقراطية. وأعربت عن أسفها لأن التوصيات الأكثر صلة بهذه الحقوق إما رُفضت أو قُبلت، مع توصيف صارم بأنها قد نُفذت بالفعل. وقد تسارعت وتيرة قمع المعارضة السلمية. ولا تحمى حرية التعبير على الإنترنت، ولا في وسائط الإعلام المطبوعة أو الإذاعية. وتواصل طاجيكستان منع الوصول إلى المواقع الإخبارية المستقلة ومواقع وسائل التواصل الاجتماعي. ورغم نزع الصفة الجرمية عن التشهير، لا تزال "إهانة" الرئيس ومسؤولي الدولة تشكل جريمة جنائية. وقد استُخدمت دعاوى التشهير المدني لتضييق الخناق على معدي التقارير الإعلامية المستقلة.

640- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى تكثيف الحملة السياسية على حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان وغيره من المنتقدين. وكانت السلطات قد اعتقلت وسجنت وعذبت أعضاء في أحزاب المعارضة السياسية. وأخضعتهم لمحاكمة غير عادلة، خلف أبواب مغلقة، شابتها انتهاكات خطيرة للإجراءات القانونية الواجبة وادعاءات ذات مصداقية بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي الوقت نفسه، قبلت طاجيكستان التوصية المتعلقة باحترام الحق في محاكمة عادلة. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش قبول طاجيكستان للعديد من التوصيات بمكافحة العنف العائلي الذي يتعرض له الأطفال والنساء. وحثت طاجيكستان على الالتزام بالتنفيذ الكامل لقانون منع العنف العائلي لعام 2013 وبضمان حصول ضحايا العنف العائلي على حماية وخدمات كافيتين ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

641- ورحبت رابطة محامي الدفاع عن المحامين بقبول طاجيكستان بعض التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإقامة العدل واستقلال المهنة القانونية. ودعت الحكومة إلى تنفيذ التوصيات التي تدعو إلى الامتناع عن أي تدخل تنفيذي في أداء المحامين لواجباتهم المهنية وتمنع أي تدخل من جانب السلطة التنفيذية في هذا الشأن. ودعت الحكومة إلى ضمان وصول المحامين دون عوائق إلى موكليهم ومنحهم حرية تمثيل موكليهم دون تهديد من الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى، وإلى المبادرة فوراً إلى النظر في هذه التهديدات ليس على الورق وفي التشريعات فحسب بل وفي الممارسة العملية أيضا. وشجعت رابطة محامي الدفاع عن المحامين طاجيكستان على أن تجعل قبول المحامين ووقفهم عن العمل سلطة حصرية لنقابة المحامين. وحثت الحكومة على الإفراج عن المحامين الذين حوكموا فيما يتعلق بأنشطتهم المهنية كمحامين، وعلى احترام حق المحامين الذين يُتهمون حالياً بارتكاب جرائم جنائية في محاكمة عادلة.

642- ولاحظت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية مع التقدير أن طاجيكستان أيدت التوصية بإلغاء التحفظ على المادتين 8 و9 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت زيادة في ممارسة الزواج المؤقت في طاجيكستان. ورغم أن الزواج المبكر للأطفال محظور قانونا، يبدو أن العقوبة لا تكفي لوقفه. أما الزيجات المبكرة غير المسجلة، وإمكانية الطلاق الديني السريع، فهي تترك الفتيات بلا حقوق. وأوصت الجمعية بأن تمنع طاجيكستان أي طلاق غير صادر عن المحكمة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

643- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن طاجيكستان، وبناءً على المعلومات المقدمة، قبلت 153 توصية من أصل 203 توصيات، وأحاطت علماً بـ 45 توصية. وقدمت توضيحات إضافية بشأن خمس توصيات أخرى، مشيرة إلى الشق الذي قبلته من كل توصية من هذه التوصيات والشق الذي أحاطت به علماً.

644- وفي الختام، ذكر وفد طاجيكستان أن قبول أغلبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض يظهر إرادة الحكومة واستعدادها لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وسيتطلب تنفيذ هذه التوصيات جهودا كبيرة من الحكومة التي ستواصل تعاونها مع المجتمع الدولي في هذه العملية. وأعرب الوفد عن تقديره للمشاركين في الاستعراض على مساهماتهم وتعليقاتهم القيمة.

جمهورية تنزانيا المتحدة

645- أُجري الاستعراض المتعلق جمهورية تنزانيا المتحدة في 9 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TZA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TZA/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TZA/3).

646- وفي الجلسة 22 المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

647- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/12)، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

648- ذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، برئاسة سيفوني إرنست ماكهومي، الأمين الدائم في وزارة الشؤون الدستورية والقانونية، أن وفد بلده بدأ حوارا بنَّاء مع الدول خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وشكر الوفد مرة أخرى تلك الدول على إسهامها النشط في هذا الحوار.

649- وعقب الاستعراض، أجريت مشاورات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في الاتحاد بشأن جميع التوصيات، وفقا لمبدأ إجراء مشاورات واسعة النطاق، وهي مشاورات استرشد بها خلال الاستعراض الدوري الشامل. وقد أدت هذه المشاورات إلى اتخاذ مواقف بشأن التوصيات المقدمة.

650- وتتماشى التوصيات التي قُبلت مع المجالات المحددة في التقرير الوطني، وتمتثل للدستور والسياسات والقوانين المتعلقة بالأراضي، وتعكس المبادرات الحكومية الجاري تنفيذها. وترتبط المجالات المواضيعية للتوصيات بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعملية وضع الدستور، والعنف ضد المرأة والطفل، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق كبار السن، والانتخابات الحرة والنزيهة، وحماية البيئة، والحق في الأراضي، والحصول على المياه، والصحة والتعليم، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وتدابير مكافحة الفساد، والوصول إلى العدالة، والظروف السائدة في السجون، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتعاون الدولي، وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتقيد القوانين الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

651- وخلال الاستعراض، قُبلت في البداية أربع توصيات بشأن التمييز بين الجنسين، تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج والزواج المبكر والزواج القسري، لكن هذه التوصيات رُفضت بعد ذلك. إذ لا يمكن قبول هذه التوصيات لأن محكمة الاستئناف تنظر في التماس دستوري بشأن المسائل الواردة فيها. وكان قانون الزواج لعام 1971، الذي يحكم هذه المسائل، موضوع نقاش مطول تناول الممارسات الدينية والثقافية والتقليدية. وأكد الوفد أن جمهورية تنزانيا المتحدة لا تتغاضى عن الزواج القسري ولا تزكيه.

652- ومنذ ذلك الحين، قُبلت جزئياً توصية تتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق، وهي توصية قُبلت بكاملها في بداية الاستعراض. وقُبلت جميع جوانب التوصية، باستثناء عنصر دفع تعويضات لضحايا الاعتداءات.

653- وسيستمر تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تخصيص الموارد المالية والبشرية واللوجستية رهنا بالقدرات الوطنية والميزانية الوطنية.

654- وسيستمر تناول مسألة الحد من الفقر والتنمية من خلال نهج قائم على حق الإنسان في التنمية، حيث يجري إدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطة الإنمائية الخمسية الوطنية. ويستمر تنفيذ تدابير مكافحة الفساد من أجل التعجيل بالتنمية. وفي هذا الصدد، أُنشئت شعبة في المحكمة العليا في تموز/يوليه 2016 للبت في قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية.

655- وتتعلق التوصيات التي رُفضت بمسائل تتعارض مع الدستور والسياسات والقوانين المتعلقة بالأراضي والمعتقدات الدينية والثقافية. وارتبطت هذه التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام؛ والعلاقات الجنسية المثلية؛ ووضع تشريع موحد لمكافحة التمييز بشأن مسائل الميراث والتركة والحق في الأراضي؛ والاغتصاب الزوجي؛ وحقوق الشعوب الأصلية؛ وإصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة؛ وحصول طالبي اللجوء واللاجئين على عمل وضمان حرية تنقلهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقبل الدولة توصيات تتعلق بعدة مسائل، رغم إمكانية قبول بعضها.

656- ووفقا للتعريف الذي وضعته الأمم المتحدة والتعريف الذي وضعه الاتحاد الأفريقي، لا يوجد شعوب أصلية في جمهورية تنزانيا المتحدة. وموقف البلد هو أن جميع التنزانيين المنحدرين من أصل أفريقي هم من السكان الأصليين.

657- وتنظم سياسةُ اللجوء وقانون اللجوء لعام 1998 شؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء، وكلاهما يمتثلان للقانون الدولي. ولا حاجة لتناول هذه المسائل مرة أخرى. وعلاوة على ذلك، تتطلب قضايا اللاجئين حلاً وتعاوناً عالميين بين الدول.

658- ورُفضت أيضاً التوصيات التي تدعو إلى تشريع موحد لمكافحة التمييز يضع مجموعة من المسائل مثل الميراث، والتركة، والحقوق في الأراضي، والتمكين الاقتصادي في تشريع واحد. وهناك تشريعات مختلفة بشأن هذه المسائل، تعزز حقوق المرأة ورفاهها، ولا توجد حاجة ماسة إلى إدراج مختلف المسائل في تشريع واحد.

659- ورُفضت التوصيات المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية لأنها تتعارض مع القوانين والأخلاق والمعايير الدينية والتقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج مفهوم الاغتصاب الزوجي إلى مزيد من التحليل، حيث أن المجتمعات التنزانية لا تعتقد بوجود الاغتصاب الزوجي.

660- وقد قُبلت ثلاث توصيات كانت قد رُفضت في البداية أثناء الاستعراض. أولها توصية بتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية وإتاحتها للمستفيدين منها. وثانيها توصية بزيادة التدابير المتخذة لمكافحة التشرد وانعدام السكن اللائق وميسور التكلفة، لا سيما للفئات الضعيفة بمن فيها الأشخاص الذين يعانون الفقر والأمهات العازبات، رهنا بتوافر الموارد. وقد أُطلق عدد من المبادرات في البلد، بينها صندوق العمل الاجتماعي في تنزانيا، وهي مبادرات تسعى إلى تعزيز سبل عيش الأمهات العازبات في المناطق التي ترزح تحت وطأة الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم نظام الرفاه الاجتماعي المساعدة إلى الفئات الضعيفة وهي تشمل، بحسب تعريف الدولة، النساء وكبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتمثلت التوصية الثالثة في تعزيز جهود حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وغيرهم من الفئات الضعيفة والأقليات.

661- وقد رُفضت التوصيات بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية وقانون الإحصاءات لعام 2015. واعتُبر قانون الجرائم الإلكترونية تشريعاً جيداً. وعلاوة على ذلك، هناك التماسان دستوريان معروضان على المحاكم للطعن في أحكام مختلفة من هذا التشريع. وسيسترشد أي تعديل في هذا التشريع بالأحكام القضائية التي ستصدر في تلك الحالات. واعتُبر قانون الإحصاءات أيضاً قانوناً جيداً.

662- وقد رُفضت التوصية التي ترمي إلى تيسير عمل وسائط الإعلام المستقلة والتعددية، بما في ذلك المواطنون الصحفيون. ولا تزال وسائط الإعلام والمواطنون يتمتعون بحقوقهم في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير، وهو ما تكفله المادة 18 من الدستور والقوانين ذات الصلة. ومع ذلك، استمر تنظيم وسائل الإعلام لصالح المؤسسات الإعلامية والمواطنين كجزء من الحكم الرشيد.

663- وقد رُفضت التوصية باعتماد قانون منقح بشأن الحصول على المعلومات ومشروع قانون خدمات وسائط الإعلام، من خلال عملية شاملة. وأُقر قانون الحصول على المعلومات لعام 2016 في الدورة البرلمانية في أيلول/سبتمبر 2016، في حين خضع مشروع قانون الخدمات الإعلامية لعام 2016 لقراءة أولى في تلك الدورة. وخضع القانون ومشروع القانون لتدقيق صارم أجرته مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة من الدول ومن غير الدول.

664- ورُفضت أيضاً التوصية بإدراج أحكام من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في التشريعات الوطنية، بما في ذلك حق المرأة في الإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما تكون حياة الأم أو الجنين في خطر. فقانون العقوبات (الفصل 16) ينص على أن الإجهاض لا يكون قانونياً إلا في حالة وجود خطر على حياة الأم. ومسألة الإجهاض مرتبطة بمشاعر ثقافية ودينية، ولا يمكن الالتزام بإجراء مناقشة وطنية بشأن هذه المسألة في هذه المرحلة.

665- وقُبلت توصيتان بشأن تسجيل المواليد. وفي عام 2013، بدأ، بالتعاون مع اليونيسيف، تنفيذ برنامج لتسجيل المواليد يشمل الأطفال دون سن الخامسة. ويجري تنفيذ البرنامج في منطقتين من مناطق البلد، وسيوسع نطاقه قريبا ليشمل مناطق أخرى. وستُبذل جهود لتوسيع نطاق البرنامج، رهنا بتوافر الموارد.

666- ورُفضت التوصية بتعديل قانون الطب التقليدي والطب البديل لعام 2002. وقُبلت التوصية باستقبال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، شريطة أن تمارس ولايتها وفقاً لقوانين البلد. وقُبلت جزئيا التوصية بتوفير التمويل المؤسسي والمالي لمنظمات المجتمع المدني. ورُفضت التوصية المتعلقة بالعقوبة البدنية.

667- وأكد الوفد قبول 131 توصية، بينها توصيتان جزئياً، ورفض 94 توصية.

668- وكرر الوفد تأكيد الأولويات والالتزامات الوطنية الرئيسية للحكومة، التي ورد وصفها في التقرير الوطني.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

669- وخلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة، أدلى 18 وفدا ببيانات[23].

670 وذكرت الكونغو أن جمهورية تنزانيا المتحدة ملتزمة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول، ولاحظت الإرادة التي أبدتها الحكومة في إنشاء بعض المؤسسات المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية لجمهورية تنزانيا المتحدة في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الثاني.

671 وأثنت كوت ديفوار على جمهورية تنزانيا المتحدة لما أبدته من اهتمام بالتوصيات التي تلقتها، وقالت إنها مقتنعة بأنها ستساهم مساهمة فعالة في حماية حقوق الإنسان. ونوهت بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون، وشجعت على التعاون الكامل مع المجتمع الدولي.

672- ونوهت كوبا بالتقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في عدد النساء في المناصب الإدارية، فضلاً عن نجاح الإصلاح الدستوري، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن امتنانها لقبول جمهورية تنزانيا المتحدة توصيتين من توصيات كوبا.

673- وأعربت جيبوتي عن تقديرها البالغ للجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما التدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وشجعت جمهوريةَ تنزانيا المتحدة على مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

(23) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

674- وأشارت مصر باهتمام إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتحسين حقوق الإنسان في جميع المجالات، بما في ذلك اعتماد دستور جديد وتشريعات جديدة لتعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى قبول التوصيتين اللتين قدمتهما مصر لمواصلة الجهود الرامية إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون، وتعزيز نظام السجون.

675- ولاحظت إثيوبيا بارتياح قبول عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها إثيوبيا. وأثنت على جمهورية تنزانيا المتحدة لرؤيتها الإنمائية لعام 2025.

676- وأعربت هايتي عن أسفها لأن الإضافة إلى تقرير الفريق العامل، مع تعليقات على التوصيات والالتزامات الطوعية والردود من جانب جمهورية تنزانيا المتحدة قُدمت في وقت متأخر، مما حال دون تقديم أي تحليل. وقالت إنها كانت تتمنى أن تقبل الحكومة التنزانية معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات الست التي قدمتها هايتي.

677- وأثنت الهند على جمهورية تنزانيا المتحدة لمشاركتها البناءة والمتسمة بروح الانفتاح في الاستعراض الدوري الشامل. وقد شهد الاستعراض مشاركة وحوارا مكثفين من البلدان النظيرة، حيث أسفر عن 227 توصية تغطي مجموعة من قضايا حقوق الإنسان. وقُبلت غالبية التوصيات. وأعربت الهند عن اعتقادها بأن جمهورية تنزانيا المتحدة ستواصل جهودها لتنفيذ التوصيات المقبولة.

678- وذكرت كينيا أن جمهورية تنزانيا المتحدة قبلت 131 توصية، بالإضافة إلى التوصيات الـ 107 التي قبلتها في الاستعراض المتعلق بها عام 2011. وأشارت إلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي ستؤدي إلى تنظيم وهيكلة جهود الدولة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشجعت كينيا الدولة على التصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية المتبقية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

679 - وأعربت لاتفيا عن سرورها لملاحظة التزام جمهورية تنزانيا المتحدة المتجدد بالسماح لجميع الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالاضطلاع بعملهم دون عوائق ودون أي عنف. ولاحظت قبول العديد من التوصيات المتعلقة بمسألة العنف العائلي، لكنها أعربت عن أسفها لعدم اعتبار الاغتصاب الزوجي سلوكا إجراميا، وشجعت الدولة على ضمان حصول ضحايا هذا السلوك على تعويض. وأعربت لاتفيا عن أسفها لعدم قبول التوصية بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

680- وأثنت ليبيا على جمهورية تنزانيا المتحدة لما تبذله من جهود كبيرة لإصدار التشريعات، ومراجعة التشريعات السارية، وزيادة الحد الأدنى للأجور، وإنشاء صندوق لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهي جهود تجسد تفاعلا إيجابيا مع عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزاما واضحا من الحكومة بتحسين حالة حقوق الإنسان.

681- وأعربت ملديف عن تقديرها لتأييد جمهورية تنزانيا المتحدة للتوصيات الثلاث التي قدمتها، وأعربت عن ارتياحها الكبير لالتزام البلد بمواصلة تحسين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، ومنع الزواج المبكر والزواج القسري، ومنع ممارسة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق. ورحبت باعتماد سياسات بشأن التعليم والحماية الاجتماعية والاتجار بالأشخاص. وحثت تنزانيا على تخصيص موارد كافية لمعالجة آثار تغير المناخ، ولا سيما أثره على الأمن الغذائي.

682- وأعربت مالي عن سرورها لملاحظة الجهود التي بذلتها جمهورية تنزانيا المتحدة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال الاستعراض الأول، رغم الظروف الاقتصادية الصعبة. وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مجال المساواة وعدم التمييز بجميع أشكاله، ومكافحة السحر، والتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لجمهورية تنزانيا المتحدة.

683- ونوهت نيجيريا بقبول أغلبية التوصيات، وهو ما اعتبرته التزاماً جريئاً يظهر استعداد الحكومة لجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمراً ذا أهمية قصوى. وأقرت بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما برامج مكافحة الفقر.

684- وأعربت باكستان عن تقديرها لقبول جمهورية تنزانيا المتحدة الكثير من التوصيات واستعراض توصيات أخرى، بما فيها التوصيات التي قدمتها باكستان. وأشارت إلى التدابير التشريعية والمؤسسية الإيجابية التي اتخذت في السنوات الأخيرة، وأعربت عن تقديرها للخطوات المتخذة لتمكين المرأة وضمان حقوق الطفل وتعزيز حقوق العمل.

685 - وذكرت جمهورية كوريا أن جمهورية تنزانيا المتحدة، رغم عدم تأييدها التوصية التي قدمتها جمهورية كوريا بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ترى أن هذه الآلية أداة هامة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن شأن هذه التوصيات أن تسهم في تحسين حقوق الإنسان، حتى تلك التي لم تحظ بتأييدها.

686- ورحبت السنغال بقبول جمهورية تنزانيا المتحدة معظم التوصيات. ولاحظت أن تنفيذ بعض هذه التوصيات قد بدأ بالفعل. وقالت إن السياسات العامة لجمهورية تنزانيا المتحدة في مجال الإدماج الاجتماعي، واعتماد وتنفيذ خطط وطنية تركز على الرعاية الصحية، ومكافحة الفساد، ومنع العنف ضد المرأة والطفل والقضاء عليه، تستحق الثناء، لا سيما لأنها تغطي كل ما أثير من شواغل.

687- ولاحظت سيراليون أن جمهورية تنزانيا المتحدة قبلت التوصيتين اللتين قدمتهما. ولاحظت باهتمام خطط العمل الرامية إلى مكافحة الفساد، فضلا عن خطط العمل الأخرى، بما في ذلك خطة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وشجعت جمهورية تنزانيا المتحدة على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإرساء سن دنيا للزواج والقضاء على زواج الأطفال، وعلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

688- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة، أدلت سبع جهات معنية أخرى ببيانات.

689- فقد أبرز الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان التدابير المتخذة لتمكين المرأة والتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعرب عن قلقه إزاء ممارسات الزواج المبكر والزواج القسري واستمرار اضطهاد الأشخاص المصابين بالمهق وقتلهم جماعيا. وشجع الحكومة على مقاضاة جميع مرتكبي الممارسات التقليدية الضارة، وعلى ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات بالكامل، وتزويد لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بموارد إضافية.

690- وحثت وذكرت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة جمهورية تنزانيا المتحدة على وضع حد لمضايقة الصحفيين الذين يُبلِّغون عن الممارسات الخاطئة وسوء الإدارة في الإدارات العامة. ودعت الدولة إلى تعديل قانون الجرائم الإلكترونية لضمان الحق في حرية التعبير والخصوصية، واعتماد قانون منقح بشأن الوصول إلى المعلومات، وإلغاء جرائم التحريض على الفتنة، وإلغاء تجريم التشهير، والاستعاضة عنها بسبل انتصاف مدنية.

691 - ورحب مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي بالجهود التي تبذلها جمهورية تنزانيا المتحدة لضمان حقوق الإنسان للمرأة والأشخاص المصابين بالمهق، لكنه أبرز الإخفاقات في ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات للصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يطعنون في انتهاكات حقوق الأراضي والحقوق المدنية والسياسية والحقوق المتعلقة بالصحة، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وواجهت وسائل الإعلام الرقابة والتخويف، وهُددت المنظمات بإلغاء تسجيلها بسبب عملها على قضايا الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

692- وشجعت منظمة هيومن رايتس ووتش جمهورية تنزانيا المتحدة على حظر العقوبة البدنية في المدارس ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم عن طريق القضاء على السياسات التي تستبعد الفتيات الحوامل والمتزوجات والأمهات الشابات من المدارس الثانوية. وأوصت بأن تعتمد الدولة الثامنة عشرة سنا دنيا للزواج وأن تلغي تجريم ممارسة الجنس بالتراضي بين الشباب. وحثت جمهورية تنزانيا المتحدة على إعادة النظر في رفضها التوصية بحماية الفئات الضعيفة والأقليات، ولا سيما المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من التمييز.

693- وأعرب مركز الحقوق الإنجابية عن أسفه لأن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تقبل التوصية بإدراج الحقوق الإنجابية الشاملة في تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك الوصول إلى الإجهاض الطبي المأمون في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم، وفي الحالات التي تكون فيها حياة الأم أو الجنين في خطر. ولاحظ أن عدم كفاية فرص الحصول على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض يتسبب في 25 في المائة من وفيات الأمهات، وأن أكثر من 640 66 مريضاً يعالجون من مضاعفات الإجهاض غير المأمون كل عام.

694- وأعرب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، الذي تكلم أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، عن قلقه إزاء تجريم هذه الفئات الرئيسية من السكان والعنف المستمر ضدها، ودعا إلى احترام وتعزيز وإعمال حقوقهم في الصحة وفي حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير. ودعا أيضاً الحكومة إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية تنزانيا المتحدة، والمبادئ التوجيهية لمجموعة التدابير الشاملة للتدخلات المتعلقة بالفيروس لصالح الفئات السكانية الرئيسية في عام 2014.

695- وأعربت حملة اليوبيل، التي تكلمت أيضاً باسم منظمة التضامن المسيحي حول العالم، عن القلق إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية الدين وإزاء عدم صدور توصيات في هذا الشأن عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى تزايد التمييز والعنف بدوافع دينية ضد الطوائف المسيحية والمسلمة في جميع أنحاء جمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك تدمير 19 كنيسة في منطقة كاجيرا الشمالية الغربية في عام 2015، ونهب وحرق وتدمير ما لا يقل عن 20 كنيسة في زنجبار، والهجوم على مسجد رحماني في موانزا في أيار/مايو 2016.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

696- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن جمهورية تنزانيا المتحدة، وبناءً على المعلومات المقدمة، قبلت 131 توصية من أصل 227 توصية، وأحاطت علماً بـ 94 توصية. وقدمت توضيحات إضافية بشأن توصيتين أخريين، أشارت فيها إلى الشق الذي قبلته من كل توصية والشق الذي أحاطت به علماً.

697- وأعرب الوفد عن تقديره لما أبدته الدول من تعليقات وتشجيع ودعم. وستواصل الحكومة معالجة التحديات المتبقية بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة. وعملية الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة، ولذلك سيستمر الحوار بشأن التوصيات التي رفضت.

أنتيغوا وبربودا

698- أُجري الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا في 9 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أنتيغوا وبربودا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/ATG/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/ATG/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/ATG/3).

699- وفي الجلسة 24 المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

700- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/13)، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

701- ذكّر وفد أنتيغوا وبربودا بأن حكومته ملتزمة بتمكين مواطنيها وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورغم أن أنتيغوا وبربودا بلد نام صغير مستقل، فإن الحكومة فعلت ما في وسعها، وبمواردها المحدودة، لتحسين نوعية حياة مواطنيها.

702- وتقدر أنتيغوا وبربودا التوصيات التي تلقتها. وفيما يتعلق بالتوصيات العديدة المتعلقة بقوانين اللواط، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من أن الذكور الذين ينغمسون في علاقات جنسية مثلية لا يُلاحقون قضائياً، فإن عملية الاستعراض الدوري الشامل قد أثارت الاهتمام بهذه المسألة وأصبحت موضوعاً للمناقشة العامة والتوعية في الجزر. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الحوار العام الذي بدأ كان إيجابياً لأنه وسيلة لفتح أذهان الناس وتشكيل آرائهم. غير أن الوفد أعرب عن اعتقاده أنه بمجرد أن يصبح موضوع كهذا موضوعاً عاما، فإن الأمر سيستغرق بعض الوقت حتى تتغير الأمور.

703- وأشار الوفد إلى أن هناك مسألة أخرى ظهرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل وهي الحاجة إلى إرساء بنية تحتية لحقوق الإنسان في أنتيغوا وبربودا. فليس في الجزر مجلس أو سياسة أو فريق لحقوق الإنسان، ولذلك فإن الحكومة ستنظر في هذا الأمر، وستحتاج إلى مساعدة تقنية لإنشاء هيئة لحقوق الإنسان داخل البلد.

704- وفي الختام، أشار الوفد إلى ضرورة أن تجد الحكومة توازناً بين التزاماتها الدولية واحتياجاتها السياسية والمحلية. وفي الوقت نفسه، طمأن الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن التزام الحكومة بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان التزام قوي.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

705- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا، أدلت تسعة وفود ببيانات.

706- ورحبت الصين بروح التعاون التي أبدتها أنتيغوا وبربودا في عملها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت بمحاولات الحكومة تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الثاني، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف العائلي وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن تقديرها للنجاح الذي حققه البلد في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال. والصين مستعدة لدعم البلد في الوقت الذي تواصل فيه نشر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على القضاء على الفقر. ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات إلى البلد ومساعدته على تعزيز حقوق الإنسان.

707- واعترفت كوبا بالجهود التي تبذلها أنتيغوا وبربودا لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، واعتبرت ذلك دليلاً على الإرادة السياسية للسلطات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت كوبا بالتعديلات التي أدخلت على القوانين المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص ومنع تهريب المهاجرين، وباعتماد قوانين تتعلق بالأطفال والأسر، وبالبرامج المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت المجتمع الدولي إلى توفير الموارد والمساعدة التقنية اللازمة في مجال حقوق الإنسان التي قد تطلبها أنتيغوا وبربودا.

708- وأعربت ملديف عن سرورها لأن أنتيغوا وبربودا قبلت 37 توصية من أصل 115 توصية، بما في ذلك توصيتان باتخاذ خطوات لضمان تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي وتخصيص المزيد من الموارد للنهوض بخدمات الرعاية الصحية. وأثنت ملديف على أنتيغوا وبربودا لما اتخذته من تدابير تشريعية لحماية الأطفال والأسر، وحثت الحكومة على التواصل مع شركائها الدوليين، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

709- وأشادت نيكاراغوا بالتحسينات المؤسسية والإصلاحات القانونية التي اعتمدتها أنتيغوا وبربودا لتحسين حالة حقوق الإنسان لشعبها، لا سيما الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة. وسلطت الضوء على اعتماد قانون قضاء الأحداث، وإصلاح القانون المتعلق بالتبني وتعزيز التشريعات في مجال منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وشجعت الحكومة على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وعلى الاعتماد عند الضرورة على المساعدة والتعاون الدوليين.

710- وأعربت باكستان عن تقديرها لمشاركة أنتيغوا وبربودا في آلية حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها أيضاً للجهود التي تبذلها أنتيغوا وبربودا لتحسين حقوق الإنسان بتعزيزها الإطار التشريعي والمؤسسي، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكدت باكستان أن الدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل أنتيغوا وبربودا، تواجه عدة قيود تتعلق بالقدرات يمكن التغلب عليها من خلال مساعدة تقنية تقدمها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على النحو المطلوب.

711- وأشارت سيراليون إلى الجهود التي تبذلها أنتيغوا وبربودا لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وعلى المنوال نفسه، أشارت إلى التزام الحكومة بالتصدي للاتجار بالأشخاص من خلال قوانينها لعام 2015 المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وقالت إن أنتيغوا وبربودا دولة جزرية صغيرة تواجه عقبات شتى في التنفيذ والخبرات التقنية، وأثنت عليها، في هذا الصدد، لما تبذله من جهود لإيجاد حلول قابلة للتطبيق من خلال شراكات إقليمية من شأنها أن تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

712- ولاحظت اليونيسيف، باسم فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي لبربادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، أن أنتيغوا وبربودا، بعد قبولها التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، اختارت عدم قبول توصيات مماثلة في الجولة الثانية. وحثت اليونيسيف حكومة أنتيغوا وبربودا على مواصلة العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع موقفها السابق. ولاحظت أن العنف ضد المرأة يشكل شاغلا جديا من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وأشادت بالحكومة لاعتمادها خطة عمل لإنهاء العنف الجنساني وشجعت الدولة على مواصلة العمل على تنفيذها بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وحثت الحكومة على تقديم تقريرها المتأخر إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإنشاء آلية مؤسسية دائمة لتنسيق تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات.

713- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن أنتيغوا وبربودا أظهرت التزامها بحقوق الإنسان من خلال النهج البناء الذي اتخذته خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني. ورحبت بانضمام أنتيغوا وبربودا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأثنت على حكومتها لما لديها من خطط وبرامج اجتماعية للحد من الفقر. وشجعت الحكومة على مواصلة العمل لصالح أضعف الفئات السكانية، وعلى تعزيز سياساتها الاجتماعية بوجه خاص.

714- وأشارت جزر البهاما إلى أن أنتيغوا وبربودا أيدت 37 توصية من التوصيات الـ 115 التي تلقتها، بما في ذلك عدد من التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز الرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان. ورحبت جزر البهاما بقبول حكومة أنتيغوا وبربودا أيضاً التوصيات المتعلقة بتخفيف حدة الفقر، وتعزيز حصول الجميع على التعليم، ومكافحة العنف العائلي، وتمكين المرأة. وأعربت عن ثقتها في أن التنفيذ الكامل لجميع التوصيات المقبولة سيؤدي إلى زيادة تعزيز هيكل حقوق الإنسان في البلد. وشجعت الدولة على مواصلة مسارها الإيجابي، رغم التحديات والقيود وأوجه الضعف المتأصلة التي تواجهها. وختمت بيانها بدعوة المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للبلد في تلك الجهود.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

715- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا، أدلت جهة واحدة من الجهات المعنية الأخرى ببيان.

716- فقد نوهت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بالالتزام الذي أعلنته الحكومة بمكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لكنها أشارت إلى عدم وجود أي دليل ملموس حتى الآن على هذا الالتزام. فعلى سبيل المثال، لم تؤيد أنتيغوا وبربودا 13 توصية تتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وحثت المنظمة الحكومةَ على قبول المساعدة التقنية للوفاء بالالتزام المذكور أعلاه وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. ولاحظت أن دولاً كاريبية أخرى

أحرزت تقدما في تعديل تشريعاتها من أجل احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. فذكرت أن جزر البهاما ألغت تجريم العلاقات الجنسية المثلية منذ 25 عاماً؛ وفي عام 2006، أدرجت سانت لوسيا في قانون العمل أحكاما تمنع الفصل من العمل على أساس الميل الجنسي؛ وفي كانون الثاني/يناير 2016، حدَّثت بربادوس تشريعاتها المتعلقة بالعنف العائلي، فوسعت نطاق الحماية لتشمل العشراء من نفس الجنس. ولذلك، رأت أن الحماية القانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أمر ممكن بالنسبة للدول الكاريبية الصغيرة، وقدمت دعمها التقني إلى الحكومة في هذا المسعى.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

717- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه بناءً على المعلومات المقدمة، أيدت أنتيغوا وبربودا 37 توصية من أصل 115 توصية، وأحاطت علماً بـ 78 توصية.

718- وشكر وفد أنتيغوا وبربودا الوفود التي قدمت مداخلات على اقتراحاتها وتعليقاتها البناءة وقال إنها تحظى بتقدير كبير لأنها تنطوي على توجيه وتركيز في مساعي الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقد حظيت التوصيات أيضاً بتقدير كبير لأنها أسهمت في فتح حوار عام بشأن قضايا حقوق الإنسان الهامة.

719- ورحب الوفد بإشارة بعض الحكومات في مداخلاتها إلى الخطوات الإيجابية المتخذة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعلن الوفد أن مجلس النواب اعتمد قراراً في الفترة الفاصلة بين الاستعراض الدوري الشامل في أنتيغوا وبربودا واعتماد مجلس حقوق الإنسان للتقرير.

720- وأشار الوفد، في معرض التنويه بتعليقات المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن ضرورة حماية مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إلى أن لكل شخص يعيش في أنتيغوا وبربودا الحق في الحماية التي ينص عليها الدستور، وأعرب عن أسفه لأن مسألة العنف والتمييز ضد فئات ضعيفة معينة تطال جميع البلدان، للأسف، وليس فقط بلدان منطقة البحر الكاريبي. والحكومة مستعدة ومنفتحة لتلقي أي مساعدة ومقترحات تستطيع المنظمة التي تتدخل أن تقدمها فيما يتعلق بهذه المسألة.

721- ورحب الوفد بملاحظات اليونيسيف بشأن الحاجة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وكرر استعداد الحكومة لأخذها في الاعتبار. وكان الوفد قد أجرى حوارا مع الزملاء الكاريبيين الذين يساعدون في هذا الصدد. والحكومة مستعدة أيضاً للترحيب بأي مساعدة يقدمها فريق الأمم المتحدة في منطقة البحر الكاريبي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

722- وفيما يتعلق بموضوع تشريع رعاية الأطفال، أشار الوفد إلى أن التشريع قد اعتُمد بالفعل ودخل حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 2016. وتعهدت الحكومة، على وجه الخصوص، برفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال من 8 سنوات إلى 12 سنة.

723- واختتم الوفد كلمته مؤكداً من جديد تقديره للفرصة التي أتيحت له للاستماع إلى ما قالته الوفود بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في أنتيغوا وبربودا.

سوازيلند

724- أُجري الاستعراض المتعلق بسوازيلند في 10 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سوازيلند عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/swz/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SWZ/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/SWZ/3).

725- وفي الجلسة 24 المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بسوازيلند واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

726- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسوازيلند من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/14)، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

727- عرض الوفد، الذي يرأسه وزير العدل والشؤون الدستورية، إدغار هيلاري، أمام مجلس حقوق الإنسان موقف سوازيلند بشأن التوصيات التي وردت أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الخاص بسوازيلند. وأشار إلى أن سوازيلند تلقت، خلال الاستعراض الذي أجري في أيار/مايو 2016، 181 توصية، أيدت 88 منها، واعتبرت 7 توصيات قد نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ، وأحاطت علماً بـ 14 توصية. ومن المقرر بحث 72 توصية أخرى وتقديم الردود على تلك التوصيات أثناء اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض. وبعد مشاورات واسعة النطاق في البلد، قبلت سوازيلند 36 توصية وأحاطت علما بـ 36 توصية، بحيث أصبح مجموع ما قبلته 131 توصية من أصل 181 توصية.

728- وقدم الوفد معلومات إضافية عن أوضاع السجون، مشيراً إلى أن الدولة تعيد تأهيل مرافق السجون المتداعية وتبني مرافق جديدة. وتتوفر في جميع مرافق السجون عيادات يعمل فيها أخصائيو تغذية وممرضات، ويحصل جميع النزلاء على ثلاث وجبات يوميا. وعلاوة على ذلك، يضم الموظفون الدائمون في إدارة الخدمات الإصلاحية عددا من الأطباء. وتُدار جميع هذه المراكز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

729- وقدم الوفد معلومات إضافية عن التوصيات التي أحاط بها علما. وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أكد الوفد أن سوازيلند، وعلى الرغم من أن هذه التوصية لم تحظ بتأييدها، لا تُنفِّذ عقوبة الإعدام ولن تنفذها في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، ورغم أن سوازيلند أحاطت علماً بالتوصية بإلغاء عقوبة الإعدام أو اعتماد وقف اختياري لها، ورغم أن عقوبة الإعدام قانونية، فإن أحداً لم يُعدم منذ عام 1983.

730- ورغم أن التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم تحظ بتأييد سوازيلند، فإن دستور البلد وقوانين العمل فيه تحمي بشكل كاف حقوق المهاجرين وأسرهم.

731- وفيما يتعلق بالتوصية بالسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من أن الدولة تقدر منطلق تقديمها، فقد أحاط علما بتلك التوصيات لأن تنفيذها يتطلب إدخال تعديلات على الدستور، علاوة على ضرورة إجراء مزيد من المشاورات مع الجمهور.

732- وفيما يتعلق بالتوصية بحظر العقوبة البدنية في جميع البيئات، تحظر السياسات التعليمية بالفعل العقوبة البدنية في المدارس، وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، ألغى قانون حماية الطفل ورفاهه لعام 2012 الجلد كعقوبة.

733- وقدم الوفد بعد ذلك ملاحظات إضافية بشأن التوصيات التي قُبلت. وستعتمد سوازيلند من دون مزيد من التأخير مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف العائلي وستتخذ تدابير لإلغاء الممارسات الضارة بالنساء. ولا تزال المشاورات جارية مع جميع الجهات المعنية. وفيما يتعلق بالزواج المبكر، يجري تعديل قانون الزواج، وينص مشروع القانون على أن الحادية والعشرين هي السن الدنيا لزواج الفتيان والفتيات على السواء. وفيما يتعلق بالعمل القسري، أشار الوفد إلى أن المادة 17(2) من الدستور تقضي بعدم إلزام أحد بعمل قسري، وأن هذا الحكم يجري تنفيذه والتقيد به.

734- وأشار الوفد إلى أن الدولة قبلت التوصيات المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، مشيراً إلى أن دستور سوازيلند يكفل هذه الحقوق. ومنذ جولة الاستعراض المتعلق بسوازيلند في أيار/مايو 2016، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون النظام العام، وقدمه رئيس الوزراء إلى مجلس النواب. ودعت لجنة الحافظات البرلمانية التابعة لمكتب رئيس الوزراء أفراد الجمهور إلى المشاركة في عملية سن القوانين بتقديم معلومات عن محتوى مشروع القانون.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

735- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسوازيلند، أدلى 18 وفداً ببيانات[24].

736- وأثنى السودان على سوازيلند لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وأعرب عن تقديره لسن تشريع شامل في عام 2012 لحماية الأطفال، من شأنه أن يوفر الحماية للأطفال من الاعتداء ويعزز مصالحهم الفضلى، فضلاً عن قانون التعليم الابتدائي المجاني. ولاحظ بارتياح أن سوازيلند قبلت أغلبية التوصيات التي وردت أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمها السودان.

737- وأشادت توغو بسوازيلند لما اتخذته من تدابير لتحسين ظروف معيشة أضعف الفئات السكانية، لا سيما بتيسير حصولها على مياه الشرب المأمونة والكهرباء. وشجعت سوازيلند على اتخاذ تدابير إضافية لتوفير الرعاية للأطفال الذين تيتموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت بالتعديلات التي أُدخلت على قانون سجل سندات الملكية للسماح للنساء بالوصول إلى الأراضي. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه لسوازيلند، ولا سيما فيما يتعلق ببرنامجها للتنمية المستدامة.

738- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً لتعديل قانون قمع الإرهاب لعام 2008. وحثت سوازيلند على اتخاذ خطوات عاجلة لضمان استيفاء النظام القانوني السوازيلندي لمقتضيات المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، وعلى إدخال تعديلات على التشريعات لضمان الالتزام بهذه المبادئ وضمان استقلال وحيادية فعليين للسلطة القضائية. وينبغي أن تسن سوازيلند تشريعات لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

(24) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

739- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول سوازيلند توصياتها المتعلقة بالحريات النقابية والتجمع السلمي، واستقلال القضاء، وحقوق المرأة والطفل، وحثت الحكومة على أن تأخذ بجدية التزامها بتنفيذ هذه الالتزامات تنفيذاً كاملاً. وقالت إن القلق ما زال يساورها لأن أحدث الإصلاحات التي أُقرت في قانون قمع الإرهاب ما زالت تقمع ممارسة الأفراد لحريتهم في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحثت الحكومة على أن تأخذ بجدية التزامها بتنفيذ تلك التوصية، مع الاعتراف بدور قوي للمجتمع المدني.

740- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعاون سوازيلند الصريح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها البلد لتنفيذ ما تلقاه من توصيات، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. واعتمدت سوازيلند سياسات لتحسين نوعية حياة شعبها، ولا سيما الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الوصول إلى التعليم الابتدائي. وتشجع جمهورية فنزويلا البوليفارية الحكومة على مواصلة جهودها لصالح أضعف الفئات السكانية.

741- ورحبت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها سوازيلند لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التعذيب واستقلال القضاء وحماية الأطفال. وهنأت سوازيلند على قبولها 131 توصية، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر بتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي ومكافحة العنف الجنساني وعدم المساواة الذي تعانيه النساء، بسبب الممارسات التقليدية التمييزية.

742- وهنأت أنغولا سوازيلند على قبولها معظم التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها أنغولا، وشجعتها على مواصلة التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وشجعتها أيضاً على مواصلة جهودها لتحسين الظروف السائدة في السجون وتحسين فرص الوصول إلى الرعاية الصحية بهدف الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا.

743- وأثنت بوتسوانا على سوازيلند لما اتخذته من تدابير تشريعية لحماية حقوق الإنسان، وسن قانون حماية الطفل ورفاهه، والتدابير السياساتية المتخذة للتصدي للعنف الجنساني. وشجعت سوازيلند على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي، لأن ذلك سيقطع شوطاً طويلاً في معالجة حالات العنف الجنسي وضمان تقديم الجناة إلى العدالة.

744- ورحبت تشاد بتحسن حالة حقوق الإنسان في سوازيلند، بفضل الإطار المؤسسي الذي بدأ تطبيقه مع اعتماد دستور عام 2005، وبتصديق البلد على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تكون توصياتها من بين التوصيات المقبولة. وأوصت باعتماد تقرير مجلس حقوق الإنسان.

745- وهنأت الكونغو سوازيلند على تنفيذها التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على سوازيلند لتصديقها على صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان ولالتزامها بتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات. وشجعت سوازيلند على تعزيز جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان بجعل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حقيقة واقعة للسكان.

746- وذكرت كوبا أنه على الرغم من التحديات المذكورة في تقريرها، فقد أحرزت سوازيلند تقدماً بفضل التدابير المتخذة في مختلف قطاعات المجتمع. وأشارت بوجه خاص إلى التدابير المتخذة لتحسين المساواة بين الجنسين وتدريب الموظفين القضائيين في مجال حقوق الإنسان. وحثت المجتمع الدولي على دعم سوازيلند فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وزيادة القدرات، على النحو المحدد في تقريرها. وقبلت سوازيلند أغلبية التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها كوبا.

747- وأثنت مصر على سوازيلند لما أحرزته من تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدد من القضايا، بما في ذلك الانتخابات التشريعية، ولتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولعقدها حلقات دراسية لبناء قدرات الموظفين القضائيين والشرطة. ولاحظت بارتياح قبول الدولة للتوصيات، ولا سيما تلك التي قدمتها مصر. وحثت سوازيلند على مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

748- ولاحظت إثيوبيا بارتياح قبول سوازيلند عدداً كبيراً من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها إثيوبيا بتخصيص تمويل وطني كافٍ للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومواصلة إزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على التعليم الابتدائي. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير.

749- وهنأت هايتي سوازيلند على مراعاتها التوصيات المتعلقة بالتعاون مع المجتمع المدني لدى تنفيذ التوصيات المقبولة، وبضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن طريق تنفيذ مشروع القانون الجديد المتعلق بالنظام العام، وباتخاذ تدابير لوضع حد للممارسات الثقافية التي تميز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والنساء، وضد جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشجعت سوازيلند على طلب دعم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وكذلك المنظمات الإقليمية، في تنفيذ التوصيات.

750- ورحبت كينيا بقبول سوازيلند معظم التوصيات التي قدمت لها أثناء الجولة الثانية من عملية الاستعراض، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها كينيا. وشجعت سوازيلند على مواصلة تنفيذ التوصيات وتنفيذ ما تبقى من معاهدات دولية أساسية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً. وشجعت الحكومة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة على العمل بشكل وثيق مع الجهات المعنية من أجل الوفاء بالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان.

751- ورحبت ليبيا بتصميم سوازيلند على حماية حقوق الإنسان في البلد وعلى التصدي للتحديات القائمة. وهنأتها على قبولها معظم التوصيات التي تلقتها. وتمنت لسوازيلاند النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها وأوصت باعتماد التقرير.

752- ولاحظت ملديف مع التقدير أن سوازيلند قبلت 131 توصية من التوصيات الـ 181 التي تلقتها، مشيرة بوجه خاص إلى قبول توصية ملديف بالتعجيل في تنفيذ قانون إدارة الكوارث. ورحبت بالخطوات التي اتخذت في مجال الإصلاحات السياساتية والتشريعية الرامية إلى التصدي لتحديات العنف الجنساني. وأعربت عن تقديرها للتحسينات التي أُدخلت على قطاع الرعاية الصحية والتقدم المحرز في ضمان حصول سكانها على مياه الشرب المأمونة.

753- وأعربت نيجيريا عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها سوازيلند بالفعل لتحسين الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التدابير المتخذة لحماية حياة وسبل عيش الفئات الأكثر حرمانا والفئات الضعيفة، مع الإبقاء على الآليات اللازمة للتعجيل بالنمو والانتعاش الاقتصادي دون تغيير.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

754 أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسوازيلند، أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات.

755- فقد أعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها إزاء عدم تنفيذ التوصيات التي قبلتها سوازيلند أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، مشيرة إلى استمرار القضايا المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء، وعدم التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية، والافتقار إلى حرية التعبير وتكوين الجمعيات

والتجمع. ودعت سوازيلند إلى قبول التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وسريعاً، وهي التوصيات المتعلقة بما يلي: ضمان استقلال القضاء ونزاهته؛ والتصديق على الصكوك الدولية التي قُبلت خلال الاستعراض السابق وإدراجها في القوانين المحلية؛ ومواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛ وسن مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي.

756- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على سوازيلند لما تبذله من جهود لمكافحة العنف الجنسي وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولجهودها في مجال الرعاية الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة. ودعا الحكومة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز استقلال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإدارة العامة، كي تصبح ممتثلة تماما لمبادئ باريس، وكي تواصل تعزيز التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والتعجيل بالقضاء على العنف الجنسي من خلال مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي. وينبغي أيضاً بذل المزيد من الجهود لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان نزاهة القضاء واستقلاله.

757- وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن القلق لعدم تشاور الحكومة مع المجتمع المدني بشأن التوصيات الـ 72 التي لم يُبتّ فيها بعد. ودعت الحكومة إلى تنفيذ التوصيات لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات مثل رفع الحظر المفروض على الأحزاب السياسية والسماح لها بالمشاركة الكاملة؛ والمبادرة فورا إلى سن مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي؛ والسماح للنساء بنقل جنسياتهن إلى أبنائهن وأزواجهن؛ وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وحُثت سوازيلند أيضاً على ضمان التنفيذ الكامل لقانون حماية الأطفال ورعايتهم لعام 2012.

758- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام سوازيلند بسن مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي وبضمان امتثال التشريعات القائمة مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحثتها على الالتزام بإطار زمني يتيح لها القيام بذلك. ودعت سوازيلند إلى التعجيل بسن تشريعات تعرّف التعذيب وتجرّمه وتنص على تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، وهو ما التزمت به في الاستعراض الأول المتعلق بها. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بتعديل قانون قمع الإرهاب وقانون مكافحة الفتنة والأنشطة التخريبية، مشيرة إلى أن التزامات مماثلة قُدمت خلال الاستعراض المتعلق بسوازيلند في عام 2011، ولم تنفذ حتى الآن.

759- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة لم تحرز تقدماً يذكر في تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، وأنها لم تحقق أي تقدم في الإصلاحات في مجال الحقوق الأساسية، وهي إصلاحات رفضتها سوازيلند خلال ذلك الاستعراض. وحثت الحكومة على ما يلي: ضمان الحق في حريات تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير؛ وإلغاء المرسوم الملكي لعام 1973 بشأن الأحزاب السياسية؛ وإلغاء أو تعديل القوانين القمعية، بما في ذلك قانون قمع الإرهاب وقانون مكافحة الفتنة والأنشطة التخريبية؛ وسن إصلاحات لضمان المساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز ضد النساء في القانون وفي الممارسة؛ والإنفاذ التام للحكم الدستوري الذي ينص على عدم إجبار أي امرأة على المشاركة في عرف تعترض عليه.

760- ولاحظت رابطة المحامين الدولية، نيابة عن رابطة محامي الدفاع عن المحامين أيضاً، أن الدعوات التي وجهتها مؤخراً نقابة المحامين في سوازيلند إلى مقاطعة المحكمة العليا إلى حين تعيين قضاة دائمين تثير شواغل بشأن أزمة قضائية أخرى. ورغم أن سوازيلند قبلت خمس توصيات لتعزيز استقلال

القضاء، فإنها لم تقبل توصية بتعديل التشريعات التي تنظم عمل مفوضية الجهاز القضائي. ودعت سوازيلند إلى ضمان عدم تعرض المحامين للملاحقة القضائية أو الجزاءات أو التهديد بشأن أي إجراء يتخذ وفقاً لواجبات مهنية معترف بها، وإلى التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي بشأن أساليب تعزيز استقلال المحامين والسلطة القضائية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

761- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن سوازيلند، وبناءً على المعلومات المقدمة، قبلت 131 توصية من أصل 181 توصية، وأحاطت علماً بـ 50 توصية.

762- وأعرب الوفد عن امتنانه العميق للفريق العامل وأعضاء المجموعة الثلاثية ومجلس حقوق الإنسان على روح المشاركة الإيجابية. وستواصل سوازيلند العمل على تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

763- وأعرب الوفد عن تقديره للتوصيات البناءة والتشجيع الذي لقيه من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء. وأقر بالمساعدة التقنية التي يتلقاها البلد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال تقديم التقارير المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان، وقال إن سوازيلند تتطلع إلى مواصلة التعاون مع المفوضية.

ترينيداد وتوباغو

764- أُجري الاستعراض المتعلق بسوازيلند في 10 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ترينيداد وتوباغو عملا بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TTO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TTO/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/TTO/3).

765- وفي الجلسة 24 المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

766- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/15)، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

767- أكد وفد ترينيداد وتوباغو أن البلد استفاد من عملية التدقيق التي أجريت أثناء الاستعراض الدوري الشامل بطرق عديدة، لا سيما من خلال مساعدته على تحسين طريقة حماية الفئات الضعيفة.

768- ولا تزال ترينيداد وتوباغو ملتزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين مستوى معيشة شعبها، مع مواصلة الجهود لتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان من خلال وضع التشريعات والسياسات، إلى جانب تنفيذ آليات قوية للحماية الاجتماعية.

769- وتلقت ترينيداد وتوباغو 157 توصية من الفريق العامل. وأيدت ترينيداد وتوباغو 70 توصية منها، واعتبرت أن إحدى التوصيات نُفذت بالفعل، ولم تؤيد 19 توصية. ومن بين التوصيات المتبقية البالغ عددها 67 توصية، قدمت الدولة رداً خطياً مفصلاً بشأن كل مسألة، مبينةً موقفها من التوصيات التي وافقت على مواصلة النظر فيها.

770- وقالت ترينيداد وتوباغو إنها ملتزمة التزاماً تاماً بتحسين حقوق جميع الفئات الضعيفة. وعليه، صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 25 حزيران/يونيه 2015. وأعطى التصديق على الاتفاقية دفعة نحو تعزيز التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق أقصى إمكاناتهم.

771- وأنهت ترينيداد وتوباغو مؤخرا استعراض التقرير الموحد الجامع للتقارير من الرابع إلى السابع من التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/TTO/4-7). ومنذ إتمام الاستعراض بنجاح، تعكف الحكومة، من خلال شعبة الشؤون الجنسانية التابعة لمكتب رئيس الوزراء، على وضع خطة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض.

772- وقد أُعلن قانون الطفل لعام 2012 في 18 أيار/مايو 2015، ويعرّف ذلك القانون "الطفل" بأنه "الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة"، مما يجعل تعريف الطفل متمشيا مع المعايير الدولية.

773- وقال الوفد إن ترينيداد وتوباغو ملتزمة التزاماً كاملاً بمستقبل أطفالها، وهي بذلك تعترف بأن زواج الأطفال مسألة يتعين على الدولة معالجتها. وتجري معالجة التناقضات في مختلف التشريعات المحلية فيما يتعلق بالسن الدنيا للزواج والسن التي يعتبر فيها الشخص طفلا. وقد شرعت الدولة في عملية تشاور عامة على نطاق البلد بشأن هذه المسألة، مراعية آراء مختلف أصحاب المصلحة وحتى الآراء المحددة للمواطنين الأصغر سناً. وبمجرد استكمال هذه العملية، ستوضع سياسات وطنية تُستخدم لتعديل التشريعات القائمة.

774- وبات الاتجار بالأشخاص أيضاً جريمة خطيرة في ترينيداد وتوباغو. فقد وضعت الحكومة سياسة وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وعملت مع المجتمع المدني على وضع تشريعات تجرِّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتوفر للضحايا حماية واسعة النطاق. وأُنشئت وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في كانون الثاني/يناير 2013 بموجب قانون الاتجار بالأشخاص لعام 2011 لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وزادت الحكومة تمويل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وأنشأت فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولجنة توجيهية تابعة لفرقة العمل، وهي مكلفة بإعداد مشروع خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص.

775- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لا يتغير موقف ترينيداد وتوباغو. فعقوبة الإعدام في ترينيداد وتوباغو، وهي دولة ذات سيادة تُحترم فيها سيادة القانون، تمثل جزءا من العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها، كعقوبة على نشاط إجرامي محدد في إطار التقيد الصارم بالإجراءات القانونية الواجبة وفي ظل توفير جميع الضمانات اللازمة.

776- وفيما يتعلق باستخدام العقوبة البدنية لتأديب الأطفال، قال الوفد إن ترينيداد وتوباغو تعكف على اعتماد تغييرات منهجية ومؤسسية للتخلي عن هذه الممارسة. ومن غير القانوني، وفقا لقانون الطفل لعام 2012، تطبيق العقوبة البدنية في المدارس، بينما لا يزال الآباء والأوصياء القانونيون يمارسونها. وتجري مناقشة وطنية مستمرة لتغيير وجهة النظرة المتعلقة باستخدام العقوبة البدنية في المنزل.

777- ولا تزال مسألة التمييز على أساس فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و/أو الميل الجنسي تحظى بأهمية قصوى. وتتغير المواقف تجاه هذه المسائل تغيرا جذريا. وتواصل الحكومة العمل على تعزيز حقوق جميع الأفراد.

778- وليس لأي دولة سجل مثالي في مجال حقوق الإنسان والحوكمة، ولا تختلف ترينيداد وتوباغو في هذا الأمر. إنه عمل متواصل. وستواصل ترينيداد وتوباغو العمل على تحسين وغرس القيم وبناء القدرة على التكيف مع التحديات الكثيرة التي تواجه البلد يوميا. وتعتزم الحكومة الحفاظ على مستوى عال من الطموح في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ولا تزال عملية الاستعراض الدوري الشامل تشكل جزءاً حيويا من هذا العمل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

779- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو، أدلى 13 وفداً ببيانات.

780- وأعربت باكستان عن تقديرها لقبول ترينيداد وتوباغو معظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان. وأشادت بالتزام ترينيداد وتوباغو بتعزيز حقوق مواطنيها وحمايتها، وأشارت إلى سن تشريعات مثل قانون الاتجار بالأشخاص، وقانون مكافحة الإرهاب (المعدل)، وقانون اعتراض الاتصالات. وأشارت إلى التدابير المتخذة لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تكليف المركز الوطني لتطوير قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه المهمة.

781- وأثنت باراغواي على ترينيداد وتوباغو لما اتخذته من تدابير في سبيل تعزيز الخطط والسياسات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأكدت أن تعزيز وحماية حقوق المرأة يجب أن يظلا دائماً من أولويات جميع الدول. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزته ترينيداد وتوباغو في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل النهوض بالتزام الدولة الوطني بتعزيز وحماية الكرامة الإنسانية. وشجعت باراغواي الحكومة على متابعة وتنفيذ جميع التوصيات المقبولة، وعرضت التعاون التقني معها.

782- وشكرت سيراليون ترينيداد وتوباغو على المعلومات التي قدمتها بشأن التوصيات التي قررت تنفيذها وعلى الشرح الشامل بشأن العقبات التي تعرقل اكتساب القدرات التقنية وبشأن محدودية مواردها في سياق التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية. وأثنت على ترينيداد وتوباغو لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت ترينيداد وتوباغو على النظر في توحيد التشريع الوطني المتعلق برفع سن الزواج إلى 18 سنة.

783- وأثنت سنغافورة على ترينيداد وتوباغو لما تبذله من جهود ترمي إلى بناء دولة تستمد قوتها من تنوعها. ونوهت بالجهود المبذولة لتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر وضمان التنفيذ الكامل لقانون الاتجار بالأشخاص. وأشادت بترينيداد وتوباغو لما أحرزته من تقدم في تحسين فرص العمل والتعليم للأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت سنغافورة ترينيداد وتوباغو على مواصلة تنفيذ أولوياتها والتزاماتها في إطار الركائز السبع المترابطة للتنمية المستدامة.

784- وأثنت اليونيسيف، باسم فريق الأمم المتحدة القطري، على حكومة ترينيداد وتوباغو لما أطلقته من برامج ومبادرات ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك تعزيز قدرات الهيئة المعنية بالأطفال وقدرات منظمات المجتمع المدني. وحثت الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى تقديم تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الطفل. وشجعت الحكومة على اعتماد وتعزيز التشريعات الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني.

785- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان حصول شعبها على الخدمات الصحية والسكن والغذاء والتعليم، وسن قوانين هامة لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان. وهنأت ترينيداد وتوباغو على التقدم الذي أحرزته في القضاء على الفقر ونجاحها في تنفيذ سياساتها الاجتماعية الرامية إلى تحسين حياة مواطنيها، ولا سيما أضعف الفئات.

786- ورحبت جزر البهاما بجهود ترينيداد وتوباغو المتواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى التوصيات المتعلقة بمراجعة وإصلاح التشريعات لتناول مسألة التمييز ضد المرأة في القانون الوطني، وبوضع نهج منسق مشترك بين الوكالات للتصدي للعنف الجنساني، وبالتعجيل في الجهود الرامية إلى إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني. ورحبت بالجهود المبذولة في مجال الاتجار بالأشخاص، وبوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

787- ورحبت الصين بالجهود التي تبذلها ترينيداد وتوباغو للحد من البطالة والقضاء على الفقر، مع إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونوهت بالجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبما أحرزته من تقدم في مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف العائلي. وأثنت على الحكومة لحمايتها حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

788- وألقت كوبا الضوء على النجاح الذي حققته ترينيداد وتوباغو في توفير التعليم الشامل للجميع في المدارس الابتدائية، وعلى التدابير المتخذة للخروج من الحلقة المفرغة المتمثلة في احتجاز متعاطي المخدرات وعودتهم إلى تعاطيها بعد الإفراج عنهم. وأشارت إلى قبول الدولة لغالبية التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها كوبا لتحسين حالة الشباب ووضع استراتيجيات أكثر إنصافا لتحقيق المساواة بين الجنسين استنادا إلى تقييم مختلف الفرص المتاحة أمام الرجال والنساء والعقبات التي تواجههم.

789- وشكرت الهند ترينيداد وتوباغو على المعلومات المستكملة المتعلقة بالتوصيات. وأشارت إلى المشاركة والانخراط النشطين للبلدان النظيرة في عدد كبير من التوصيات المقبولة.

790- وأشادت كينيا بالتزام ترينيداد وتوباغو منذ زمن طويل بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، رغم نقص الموارد. وشجعت ترينيداد وتوباغو على تنفيذ جميع التوصيات، ولا سيما التوصية بإصلاح الدستور باعتباره إطاراً قانونياً هاماً، من شأنه أن يدرج أحكام معظم معاهدات حقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية.

791- وشجعت ملديف الحكومة على وضع وتنفيذ حملة وطنية للتوعية بحقوق الإنسان وتنفيذ السياسة الوطنية المستكملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى التزام ترينيداد وتوباغو بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبحماية حقوق النساء والأطفال، والحد من الفقر، وتحسين إقامة العدل، والحد من جرائم العنف.

792- وهنأت نيكاراغوا ترينيداد وتوباغو على التقدم الذي حققته منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والهيكلية والجهود المبذولة لتحسين حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز. وأشادت بتصديق ترينيداد وتوباغو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وحثت ترينيداد وتوباغو على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

793- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو، لم تدل أي جهة من الجهات المعنية الأخرى ببيانات.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

794- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن ترينيداد وتوباغو، وبناءً على المعلومات المقدمة، قبلت 79 توصية من أصل 157 توصية، وأحاطت علماً بـ 78 توصية.

795- وكرر الوفد التزام ترينيداد وتوباغو بأن يعيش مواطنوها في بيئة من عدم التمييز والحماية. وشكر جميع الوفود التي ساعدته خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

تايلند

796- أُجري الاستعراض المتعلق بتايلند في 11 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تايلند عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/THA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/25/THA/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/THA/3).

797- وفي الجلسة 25 المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بتايلند واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

798- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتايلند من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/16)، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

799- ذكر وفد تايلند أن الحكومة عقدت، بعد الاستعراض، اجتماعاً للجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، ومناقشات لمجموعتي تركيز، بمشاركة الوكالات المعنية والمجتمع المدني، للنظر في التوصيات المتبقية.

800- وتلقت تايلند ما مجموعه 249 توصية خلال الاستعراض المتعلق بها في أيار/مايو 2016. وقد أيدت على الفور 181 توصية وأرجأت البت في التوصيات المتبقية البالغ عددها 68 توصية.

801- وأيدت تايلند ست توصيات أخرى تتماشى مع سياسات الحكومة ومع جهوزية الوكالات المعنية، بما في ذلك التوصية الواردة في الفقرة 159-10 بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189)، والتوصية الواردة في الفقرة 159-17 بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب التي تقدمها هيئة مستقلة، والتوصية الواردة في الفقرة 159-30 باتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والتوصية الواردة في الفقرة 159-31 بتنفيذ قواعد نيلسون مانديلا، والتوصية الواردة في الفقرة 159-35 بتنقيح القوانين لمواصلة التصدي للعنف الجنساني، والتوصية الواردة في الفقرة 159-49 بتنقيح القوانين المتعلقة بسن الزواج.

802- وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية التي أُحيط بها علما، ستواصل تايلند البحث فيها وستحتفظ بها لإجراء المزيد من المداولات.

803- وقد بدأت الحكومة فعليا بتنفيذ بعض التوصيات المقبولة والتعهدات الطوعية؛ فعلى سبيل المثال، انضمت تايلند إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وقت سابق من ذلك الشهر. وتحضّر تايلند لإيداع صك سحب تحفظها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

804- وتعمل تايلند أيضاً على إعداد مشروع قانون بشأن منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري. واقترب مجلس الدولة من وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون هذا، الذي سيعرض قريبا على الجمعية التشريعية الوطنية للموافقة عليه. ومن شأن القانون أن يمكن تايلند، عند إصداره، من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن تعزيز امتثالها لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

805- وفي 7 آب/أغسطس 2016، تمت الموافقة على مشروع الدستور في الاستفتاء الذي أجري بطريقة حرة ونزيهة وشفافة ومنظمة. وسيظل هذا الدستور، الذي سيدخل حيز النفاذ في غضون أشهر قليلة، يضمن حقوق الشعب وحرياته. وهو يتضمن أيضاً التزامات جديدة، بينها وضع ميزانية تراعي المنظور الجنساني لتحقيق قدر أكبر من المساواة في المجتمع وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

806- وأبرز الوفد حقيقة مفادها أن رئيس الوزراء أصدر في الأسبوع الماضي أمراً يقضي بإنهاء اللجوء إلى المحكمة العسكرية لمحاكمة المدنيين على جرائم تتعلق بالأمن الداخلي وأمور أخرى. وسيُحاكم مرتكبو هذه الجرائم من الآن فصاعدا أمام محكمة العدل.

807- وأكد الوفد من جديد أن تايلند تبذل قصارى جهدها للمضي بالبلد قدماً بهدف تحقيق ديمقراطية أكثر استدامة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

808- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتايلند، أدلى 17 وفداً ببيانات[25].

809- فقد رحبت توغو بالخطوات التي اتخذتها تايلند، للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت أيضاً بالقرار الذي منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند سلطة تلقي الشكاوى والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، فضلاً عن التدابير المتخذة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

(25) تُنشر بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بها بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، إن وجدت، على الرابط https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

810- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالأمر رقم 55 الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام، الذي أوقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على الأفعال التي ارتُكبت بعد صدوره. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل إصدار عدة تشريعات، بما في ذلك تشريعات تتعلق بتجريم التعذيب والاختفاء القسري. ورحبت أيضاً بإنشاء هيئة للتحقيق في ادعاءات التعذيب في أقصى الجنوب. وأعربت عن قلقها من استمرار القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، وإزاء عدم تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية، وحرمانهم في كثير من الأحيان من إمكانية الوصول إلى العدالة، ورفع قضايا قانونية ضدهم لمنع مشاركتهم في الشؤون العامة. ودعت إلى مواصلة تخفيف القيود المفروضة على الحقوق والحريات من أجل تهيئة الظروف لإجراء انتخابات ذات مصداقية في العام التالي وضمان تنفيذ خريطة الطريق للإصلاح.

811- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار الحكومة إعادة المحاكمات المدنية إلى المحاكم المدنية، وشجعت الحكومة على توسيع نطاق هذا الأمر ليشمل نحو 500 قضية مدنية معروضة حالياً على المحاكم العسكرية. وحثت تايلند على إيلاء مزيد من الاهتمام بما يلي: رفع القيود غير المبررة على ممارسة الحريات الأساسية، ولا سيما الأمر رقم 2557/7 للمجلس الوطني للسلام والنظام، والسماح لجميع الشعب التايلندي بالمشاركة الكاملة في عملية الإصلاح السياسي؛ وإلغاء الأمرين 2558/3 و2559/13 الصادرين عن المجلس الوطني للسلام والنظام؛ وإلغاء الحد الأدنى من الأحكام الإلزامية على انتهاك الذات الملكية.

812- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2012-2016 مكّنت تايلند من المضي قدماً في الحد من الفقر، مع وضع سياسات تهدف إلى بناء مجتمع أكثر عدلاً وتوفير فرص متساوية للوصول إلى الموارد والاستفادة من منافع التنمية. وشجعت الحكومة على مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الناجحة من أجل تحسين نوعية حياة شعبها، ولا سيما السكان الضعفاء.

813- وقالت ألبانيا إنها مسرورة لتأييد تايلند توصياتها بتعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال القسري، وبجعل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحرية التعبير ممتثلة للقانون الدولي، وبإلغاء البند الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الاقتصادية.

814- ولاحظت البحرين بارتياح أن تايلند أيدت توصياتها بخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع ومواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لتنمية الأطفال والشباب. ورحبت أيضاً بالتدابير القانونية الأخرى التي اتخذتها الدولة لمنع العنف ضد الأطفال والشباب. وشجعت تايلند على تكثيف جهودها لمعالجة مسألة عمل الأطفال.

815- وأعربت بلجيكا عن أسفها لقرار عدم تأييد التوصيات بإلغاء الأمر رقم 2015/3 الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام وبضمان محاكمة جميع المدنيين أمام محاكم مدنية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة. وكررت بلجيكا دعوتها إلى تعديل المادة 112 من القانون الجنائي من أجل إلغاء أحكام السجن في الجرائم المرتبطة بالممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير.

816- ورحبت بوتسوانا بقانون المساواة بين الجنسين لعام 2015، وتعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2008، وتعديل القانون الجنائي لتجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ورحبت أيضاً بالتدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، فضلاً عن الالتزام بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد، والحد من عدم المساواة، وزيادة كفاءة نظام العدالة.

817- وأعربت بروني دار السلام عن سرورها لملاحظة أن تايلند قد أيدت توصياتها لضمان حماية أفضل لسكانها الضعفاء وإتاحة فرص التعليم للأطفال. وتمنت أن تنجح تايلند في تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2014-2018) والتوصيات التي قبلت بها.

818- ورحبت سنغافورا بتأييد تايلند توصياتها لتعزيز سبل منع العنف ضد الأطفال والشباب والتصدي له، واتخاذ تدابير للقضاء على عصابات الاتجار وملاحقة مرتكبي الاتجار بالأشخاص. وشجعت تايلند على بذل قصارى جهدها لترجمة التوصيات التي أيدتها الدولة إلى سياسات وبرامج ملموسة، وعلى مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات التي أيدتها من خلال مبادرات مثل الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2014-2018).

819- وأعربت الصين عن تقديرها لتأييد تايلند توصياتها بمواصلة تعزيز حماية حقوق الطفل والقضاء على عمل الأطفال. ورحبت باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها أيضاً للجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وتطوير الصحة والتعليم، وضمان حقوق أضعف فئات السكان. وكذلك، رحبت الصين باعتماد قانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقوانين أخرى.

820- وأشارت كوبا إلى أن تايلند من أبرز مُشجعي المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان، مما يدل على اهتمام البلد والتزامه بالعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل من أجل المساهمة في الجهود التي تبذلها البلدان لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت كوبا عن تقديرها لتايلند التي أيدت توصيتي كوبا بتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

821- ورحبت ماليزيا بالتعهدات الطوعية التي قطعتها تايلند على نفسها لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

822- ورحبت فيجي بقبول تايلند توصيتها بمواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وتدريب المسؤولين على مختلف جوانبها. ورحبت أيضاً بالاهتمام الذي توليه الحكومة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال من خلال وضع دليل عن النّهُج غير العنيفة لتربية الأطفال ورعايتهم في مختلف البيئات.

823- ورحبت ألمانيا بقرار إنهاء اختصاص المحكمة العسكرية في قضايا النيل من الذات الملكية والجرائم الأمنية الداخلية التي يرتكبها المدنيون، وبإحالة تلك القضايا إلى الولاية القضائية المدنية. واعتبرت ألمانيا أن ذلك يشكل خطوة إيجابية أولى نحو العودة إلى الديمقراطية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في البلد. ودعت تايلند إلى السماح بإحالة جميع القضايا المدنية المعلقة إلى المحاكم المدنية وشجعت الدولة على رفع المزيد من القيود المفروضة على حرية التجمع وحرية التعبير من أجل السماح بإجراء حوار حر ومفتوح وشامل في الفترة التي تسبق الانتخابات.

824- ورحبت قيرغيزستان بقبول تايلند توصياتها بمواصلة التصدي لجميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين، واتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على عمل الأطفال والسياحة بدافع الجنس مع الأطفال. واعتبرت أن تنفيذها سيزيد من فعالية حماية حقوق النساء والأطفال ورفاهم.

825- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على تايلند للجهود التي بذلتها من أجل تهيئة الظروف والمنابر المواتية التي تتيح للشعب ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية من خلال اعتماد دستور جديد، وسن وتعديل عدد من القوانين واللوائح المحلية، والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعزيز الحق في العمل، وتحسين نوعية التعليم وخدمات الرعاية الصحية، ومكافحة الفقر.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

826- أثناء اعتماد النتائج التي أسفر عنها الاستعراض المتعلق بتايلند، أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات.

827- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن الحكومة العسكرية أصدرت أوامر تجرم التجمعات السياسية وتسمح بالاحتجاز التعسفي. وأعربت عن قلقها إزاء اتهام ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان بالتشهير الجنائي بسبب ادعاءاتهم بالتعذيب في أعماق الجنوب. وحثت تايلند على إلغاء الدستور المؤقت وجميع أوامر المجلس الوطني للسلام والنظام التي تتعارض مع حقوق الإنسان، وإحالة جميع القضايا المدنية العالقة إلى المحاكم المدنية، وإلغاء أحكام إدانة جميع المدنيين الذين حوكموا أمام المحاكم العسكرية منذ الانقلاب في عام 2014، ووضع حد لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان.

828- وأعرب المجلس الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن أسفه للقمع الدموي للمتظاهرين وعمليات التفتيش غير القانونية لمنازل المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعا تايلند إلى احترام الحق في حرية التعبير والتظاهر والتجمع. وأعرب عن قلقه إزاء التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين وإساءة معاملتهم. وشجع تايلند على مكافحة التعذيب واكتظاظ السجون، وزيادة الاستثمارات في مناطق باتاني وناراثيوات وبالا وسونغخلا.

829- وحثت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية تايلند على زيادة عدد برامج فيروس نقص المناعة البشرية المقدمة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وزيادة تمويلها، وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز. وشجعت تايلند على زيادة التثقيف بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وعلى القضاء على التنمّر على الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومضايقتهم؛ ومراجعة جميع الكتب المدرسية؛ ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛ وسن تشريعات تسمح للأفراد بتغيير نوع جنسهم في الوثائق الرسمية.

830- وأشارت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن تايلند لم تلتزم بتنفيذ التوصيات الرئيسية، بما فيها التوصيات التي تدعو إلى إلغاء أو تعديل المادة 112 من القانون الجنائي ووضع حد لاستخدامها في الحد من حرية التعبير، وإلغاء أوامر المجلس الوطني للسلام والنظام التي لا تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان. وكررت دعوتها تايلند إلى رفع جميع القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الأساسية.

831- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن قلقه لأن تايلند لم تبد أي نية لتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان. ودعا تايلند إلى إطلاق سراح الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعديل الأحكام القمعية، وإلغاء جميع المراسيم العسكرية التي تقيد الحريات الأساسية. وحث تايلند على إحالة جميع القضايا المدنية العالقة منذ انقلاب عام 2014 إلى المحاكم المدنية وضمان امتثال القانون الجديد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس.

832- وحثت منظمة العفو الدولية تايلند على التنفيذ الفوري للتوصيات المتعلقة بتجريم التعذيب والاختفاء القسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء هيئات مستقلة لتفتيش جميع أماكن الاحتجاز. ودعت الحكومة إلى الإفراج عن الأفراد المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع، وتعديل أو إلغاء القوانين التي تقيد تلك الحقوق. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة جميع التوصيات التي تدعو إلى وضع حد لاستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

833- وذكرت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن تايلند ينبغي أن تكفل إقامة ضمانات من التمييز القائم على الهوية الجنسانية والتوجه الجنسي في تنفيذ الدستور الجديد، وينبغي أن تسمح الدولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بالمشاركة في وضع تشريعات وسياسات لحماية حقوقهم. وشجعت الحكومة على الاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسانية بموجب الدستور الجديد، وسن تشريعات بشأن حقوق الأسرة للجميع، وتعديل القوانين التمييزية، وخلق وعي جنساني في المجتمع.

834- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تايلاند استمرت في حظر الأنشطة السياسية والتجمعات العامة، وإخضاع من يعبرون عن آرائهم المخالفة بشكل سلمي للملاحقة الجنائية، كما أنها تقوم بمئات الاعتقالات التعسفية. ولاحظت أن تايلند لم تف بتعهداتها بتجريم الاختفاء القسري والتعذيب، وأن الدستور الجديد يوفر الحماية للحكومة العسكرية من المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحثت تايلند على رفع القيود المفروضة على حرية التعبير، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

835- ذكر الرئيس أنه استناداً إلى المعلومات المقدمة، فإن تايلند أيدت 187 توصية من أصل 249 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بما مجموعه 62 توصية.

836- ورداً على السؤال المطروح بشأن الآجال الزمنية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ذكر الوفد أن مشروع القانون المتعلق بمنع وقمع التعذيب والاختفاء القسري معروض على نظر مجلس الدولة، ومن المتوقع أن ينتهي النظر فيه بحلول نهاية الشهر.

837- وفيما يتعلق بالشواغل التي أثيرت بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فقد تم خلال السنتين الماضيتين إزالة القيود على الحقوق والحريات وتخفيفها تدريجياً في البلد. وبما أن تايلند لا تزال تمر بفترة انتقالية تعمل على تحقيق المصالحة والإصلاح للتغلب على الصراعات السياسية والانقسام الاجتماعي، فإن هناك حاجة إلى الإبقاء على بعض القوانين والأوامر لضمان الوئام الاجتماعي والبيئة السلمية. ولم يكن المقصود منها تخويف الأصوات المعارضة أو مخالفة مبادئ الحق في حرية التعبير والتجمع.

838- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تم اتباع نهج تدريجي نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، مع مراعاة مشاعر الجمهور. ومن الناحية العملية، لم تُستخدم عقوبة الإعدام في تايلند منذ ما يقرب من عقد من الزمن، وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفذ في عام 2009.

839- وفيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء، فإن تايلند وإن كانت ليست طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، قد أثبتت تقاليدها الإنسانية لما يقرب من أربعة عقود. وتواصل تايلند العمل على تحسين وزيادة كفاءة إدارة شؤون المهاجرين في البلد. وقد درست الوكالات ذات الصلة إمكانية إنشاء آلية فرز للتمييز بين من لديهم احتياجات حقيقية للحماية وبين المهاجرين لأسباب اقتصادية. وتعتزم تايلند أيضاً توسيع مرافق الاحتجاز وتحسين أحوالها. وأتاحت أيضاً خيارات الإفراج بكفالة في الحالات الحضرية.

840- وفيما يتعلق بمسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، قال الوفد إن وزارة العدل تتوقع أن تنتهي من صياغة تشريع يحكم القران المدني بحلول نهاية الشهر. وفي 9 أيلول/سبتمبر من العام السابق، دخل قانون المساواة بين الجنسين حيز النفاذ. ويحمي القانون الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين لهم ميول جنسية مخالفة لجنسهم البيولوجي، من التمييز القائم على نوع الجنس. وأنشأ القانون أيضاً لجنة مختصة بتلقي الشكاوى والأمر بفرض عقوبات أو تعويض لضحايا التمييز، مع توافر سبل الجبر عن طريق صندوق المساواة بين الجنسين.

841- ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بالحماية بموجب القانون التايلندي بنفس الطريقة التي يتمتع بها جميع الأشخاص في تايلند دون تمييز. وتدرك الحكومة واجبها المتمثل في ضمان قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم في بيئة آمنة وتمكينية. وتعكف وزارة العدل على إعداد آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويجري وضع مبادئ توجيهية لوكالات التنفيذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

842- وشدد الوفد على أهمية تنفيذ التوصيات، التي من شأنها أن تُسفر عن نتائج ملموسة وأن تُفضي إلى تغيير إيجابي على أرض الواقع. وذكر أن تايلند قد شرعت في التعامل مع قضايا جديدة وناشئة، مثل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد عملت وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معاً على تعزيز احترام حقوق الإنسان في أوساط الشركات من خلال أنشطة ترمي إلى زيادة الوعي العام وتعزيز إنفاذ القوانين القائمة. وتنظر تايلند أيضاً في وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

843- وفي هذا الصدد، أكد الوفد على إيمان تايلند الصادق بأن الحكومة وحدها لا تستطيع تحقيق التنفيذ الفعلي. فهي تحتاج إلى مشاركة جميع أصحاب المصلحة. ومن ثم، فقد عملت تايلند جاهدة من أجل تعزيز التنفيذ من خلال زيادة إشراك المجتمع المدني بوصفه شريكا لها.

844- وأكد الوفد من جديد أن الحكومة سوف تبذل قصارى جهدها لترجمة الالتزامات المقطوعة إلى واقع، وذلك بضمان مشاركة المجتمع المدني في جميع المراحل، بدءا بالتخطيط وانتهاء بالتنفيذ والرصد. وتعمل الحكومة حالياً مع المجتمع المدني لوضع خطة عمل لتنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

845- وكرر الوفد تعهد الدولة بتقديم معلومات مستكملة في منتصف المدة للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

أيرلندا

846- أُجرى الاستعراض المتعلق بأيرلندا في 11 أيار/مايو 2016 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أيرلندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/IRL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/IRL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/25/IRL/3).

847- نظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016 في نتائج استعراض أيرلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

848- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بأيرلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/17)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي عقدها الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/33/17/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

849- أكد الوفد من جديد التزام أيرلندا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وشكر جميع الذين ساهموا في هذه العملية. وأعرب الوفد عن امتنانه لكل منظمة من منظمات المجتمع المدني الأيرلندية، بما في ذلك اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة، التي تعاونت بحرص وفعالية مع الحكومة طوال العملية، وضمنت إبراز الاستعراض الدوري الشامل كما ضمنت مصداقيته في السياق الأيرلندي. وستواصل أيرلندا هذا الحوار أثناء متابعة وتنفيذ التزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل.

850- ومع أن الحكومة والمجتمع المدني يتبعان نُهجا مختلفة، فإن الهدف المشترك هو أن تكون أيرلندا آمنة وعادلة ومتسامحة وأكثر مساواة لجميع السكان.

851- وترى أيرلندا أن المشاورات أساسية في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وخلال جولة الاستعراض الثانية، كان التركيز مُنصبا بوجه خاص على الاستماع إلى أصوات الشباب. وشاركت أيرلندا في مشاورات يقودها الأطفال في سن 8-17 بغية التعرف على حقوق الإنسان الأكثر أهمية في أيرلندا. وكانت الخلاصة هي الحصول على التعليم، والحق في السكن، أو موضوع التشرد، والحق في الغذاء والماء، والحق في المساواة في التعامل دون تمييز.

852- وخلال الاستعراض الذي جرى في أيار/مايو، قدمت الدول الأعضاء 262 توصية. وقد قبلت أيرلندا على الفور 152 توصية من تلك التوصيات. وتعذر عليها تأييد 13 توصية فيما تعهدت بمواصلة النظر في 97 توصية. ومن بين تلك التوصيات الـ 97، قبلت أيرلندا 24 توصية وقبلت جزئياً 45 توصية أخرى. وفي الإضافة إلى التقرير، قدمت أيرلندا شروحاً موجزة لموقفها من هذه التوصيات. وعليه، فمن أصل التوصيات المقدمة البالغة 262 توصية، أيدت أيرلندا 176 توصية وقبلت جزئياً 45 توصية.

853- ورد الوفد على بعض المسائل التي أثيرت في دورة الفريق العامل، وعرض الإجراءات المتخذة لمعالجتها. ودعا عدد من الدول الأعضاء أيرلندا إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدم الوفد تقريراً عن التقدم الكبير المحرز نحو التصديق على هذه الاتفاقية.

854- وأفاد الوفد أن قانون المساعدة على اتخاذ القرارات (الأهلية) لعام 2015 قد وُقّع عليه ليصبح قانوناً رسميا في كانون الأول/ديسمبر 2015. وعلاوة على التمويل، كان لا بد من التأني في التخطيط وإرساء الأسس العملية لضمان التعامل على نحو سليم ومناسب وفعال مع بدء العمل بهذا القانون. ويجري ذلك حاليا على نطاق عدد من الإدارات الحكومية.

855- وأقر مجلس الشيوخ مشروع قانون (الجرائم الجنسية) لعام 2015 في كانون الثاني/يناير 2016. وسيُعدّل مشروع القانون، عند تمريره، المادة 5 من القانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام 1993 لتيسير المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في الحياة الأسرية والتعبير الكامل عن حقوقهم الإنسانية.

856- ويجري العمل أيضاً على وضع مشروع قانون للمساواة/الإعاقة (أحكام متنوعة) لمعالجة مسائل مثل متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة والحرمان من الحرية، فضلاً عن إزالة الإشارات البالية إلى الصحة العقلية في التشريعات القائمة. ومن المتوقع تمرير هذا المشروع بحلول نهاية العام.

857- وتقوم الحكومة أيضاً بعملية تشاور شاملة بهدف وضع استراتيجية وطنية منقحة لإدماج الإعاقة بحلول نهاية عام 2016.

858- وفيما يتعلق بتعزيز وتوطيد المساواة بين الجنسين، بدأت أيرلندا العمل قبل فترة وجيزة، بإجازة أبوة قانونية لمدة أسبوعين لإعطاء إشارة واضحة لأرباب العمل بأن عليهم أن يتوقعوا من الرجال والنساء أن يتحملوا مسؤوليات أسرية تتعلق بولادة طفل. وفي وقت لاحق من العام، ستنشر أيرلندا تحديثا للاستراتيجية الوطنية للمرأة.

859- وواصلت آيرلندا معالجة المسائل ذات الصلة المتعلقة باكتظاظ السجون وقضاء النزلاء حوائجهم في الأكياس. وأعيد تجديد مباني سجن ماونتجوي بالكامل، وفي شباط/فبراير 2016، افتتح في كورك سجن بديل جديد تماماً له مرافق صحية في الزنزانات. وسيبدأ بناء منشأة جديدة في ليمريك في عام 2017، في حين يجري التخطيط لتطوير مباني سجن بورتلاويس. ومن شأن هذه التحسينات أن تؤدي إلى وضع حد كامل لممارسة قضاء النزلاء حوائجهم في الأكياس، وستخلق قدرة إضافية لمعالجة الاكتظاظ، ولا سيما بالنسبة للسجينات.

860- وأيرلندا من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسوف تصدق عليه فور سنّ التشريعات اللازمة التي تنص على إقامة آليات وقائية وطنية لتفتيش أماكن الاحتجاز لأغراض البروتوكول. وقد بدأت عملية تشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مجموعة واسعة من الهيئات والوكالات القانونية، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين المهتمين بالموضوع.

861- ولا تزال مسألة السكن والتشرد في آيرلندا تحظى باهتمام كبير على الصعيد المحلي؛ وقد أدت الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي عانت منها أيرلندا في السنوات الأخيرة إلى تراكم مسائل التشرد التي ركزت الحكومة على حلها. وفي تموز/يوليه 2016، أعلن وزير الإسكان عن خطة عمل إسكانية طموحة، التزم من خلالها بمبلغ 5,5 بلايين يورو لبناء المساكن الاجتماعية والبنية التحتية، إلى جانب خطط للمساعدة على زيادة العرض من حيث الإسكان بغية تحسين سوق الإيجار الخاص. ومع مراعاة احتياجات الأفراد والأسر، تضمنت الخطة أيضاً إجراءات قصيرة الأجل مثل مبادرات للتغذية والحمية الغذائية للأسر التي لا مأوى لها والتي توجد في مساكن محدودة المدة، فضلا عن دعم صحي للقطاع.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

862- أثناء اعتماد نتائج استعراض أيرلندا، أدلى 16 وفداً ببيانات[26].

863- أثنت قيرغيزستان على أيرلندا لقبولها توصيتها باتخاذ سياسة أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري واتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وأعربت عن أسفها لعدم قبول عدد من التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بتوفر الإجهاض المأمون، وأعربت عن أملها في أن تنقح أيرلندا التشريعات ذات الصلة.

864- وأعربت ملديف عن تقديرها لقبول أيرلندا توصيتين قدمتهما من أجل اعتماد قانون العنف المنزلي وزيادة إنتاج الطاقة المتجددة بما يتماشى مع التعهدات المتعلقة بالعمل المناخي. وأثنت على أيرلندا لأنها وضعت خطة وطنية لمكافحة الاتجار.

(26) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/33rdSession/Pages/default.aspx.

865- وحثت باكستان أيرلندا على مواصلة بذل الجهود لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار. وأعربت عن تقديرها للبرنامج الأيرلندي لحماية اللاجئين وشجعت أيرلندا على مواصلة تحسين ظروف المعيشة في مراكز استقبال ملتمسي اللجوء. وشجعت الدولة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن أملها في أن ترى مزيداً من الخطوات المتخذة للحد من خطاب الكراهية وحماية حقوق الأقليات القومية.

866- ورحبت جمهورية كوريا بقبول أيرلندا توصيتها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبينما لاحظت أن أيرلندا لم تقبل توصيتها بتنقيح التشريعات المتعلقة بالإجهاض بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، فإنها تعتقد أن أيرلندا لا تزال تجتهد في معالجة هذه المسألة. وأعربت عن أملها في أن تسهم التوصيات المقدمة، سواء كانت مقبولة أم لا، في جهود الدولة الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان.

867- وأشارت جمهورية مولدوفا بوجه خاص إلى العملية التشاورية الوطنية الجديدة التي أُشرك فيها الأطفال والشباب. ولاحظت بشكل إيجابي قبول أيرلندا توصياتها باعتماد قانون العنف المنزلي وتحسين حماية الضحايا، بما في ذلك عن طريق توفير المأوى والمساعدة القانونية. واستفسرت عن التطورات المتعلقة بإنشاء آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

868- وأعرب الاتحاد الروسي عن سروره لملاحظة أن أيرلندا قد قبلت معظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصيته بالتحقيق في إساءة استعمال السلطة في السجون وتحسين تقديم الخدمات لضحايا العنف المنزلي. وأعرب عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وتزايد العنف ضد المحتجزين، كما أعرب عن أسفه لاستمرار ورود تقارير عن العنصرية والتمييز العنصري في أيرلندا.

869- ولاحظت سيراليون أن جميع التوصيات التي قدمتها حظيت بتأييد أيرلندا، ولا سيما عزمها التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن أملها في أن تواصل أيرلندا النظر في زيادة سن المسؤولية الجنائية ومواصلة المشاركة بنشاط في الحوار، بطرق منها خطة العمل الوطنية لعدالة الشباب. وأثنت سيراليون على الدولة لما تبذله من جهود متواصلة في التصدي للعنف ضد المرأة.

870- وأثنى السودان على أيرلندا لإجراء التعديل الدستوري الذي يعزز حقوق الطفل، وإنشاء وكالة للطفل والأسرة، ووضع خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي شجعها على تنفيذها.

871- رحبت توغو بإنشاء اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة. ورحبت أيضاً بوضع الاستراتيجية الثانية لمكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك التصديق المزمع على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

872- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتصديق أيرلندا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات وإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأشارت إلى التزام أيرلندا بتعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى تحسين نوعية حياة شعبها، ولا سيما الفئات الضعيفة، والأقليات على وجه الخصوص.

873- وأثنت أفغانستان على أيرلندا لإنشائها في كانون الثاني/يناير 2016 سلطة مستقلة للشرطة تهدف إلى الموافقة على استراتيجية عامة للشرطة "غاردا" للفترة 2016-2018 ووضع مدونة لقواعد السلوك لأعضاء الشرطة والموظفين المدنيين. وأعربت أفغانستان عن تقديرها لإصلاح الرعاية الصحية الشاملة في أيرلندا.

874- ورحبت ألبانيا بالتقدم المحرز نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبإنشاء آلية وقائية وطنية.

875- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للدور القيادي الذي تضطلع به أيرلندا في مكافحة الإفلات من العقاب، ومعارضة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز توسع الفضاء المدني محلياً ودولياً. وأعربت عن تقديرها لقبول أيرلندا توصياتها الرامية إلى تعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بوسائل منها تدارس الجرائم السابقة.

876- وأشادت بوتسوانا بأيرلندا لالتزامها بحقوق الطفل، بطرق منها سن قانون الأطفال والعلاقات الأسرية لعام 2015. وشجعت بوتسوانا أيرلندا على وضع الصيغة النهائية للتشريعات التي تجرِّم زواج القاصرات وتنفيذها.

877- وأحاطت الصين علماً بقبول أيرلندا التوصيات التي قدمتها بشأن التصديق المبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين ظروف معيشة الأشخاص المحتجزين ومعاملتهم، والقضاء على التمييز العنصري ومكافحة جرائم الكراهية، وحثت أيرلندا على اتخاذ تدابير لتنفيذها. وأعربت الصين عن قلقها البالغ لأن حقوق المرأة لم تُضمن فعلياً، وأن طالبي اللجوء يعيشون في مراكز استقبال خاصة دون تنظيم مناسب لفترات طويلة من الزمن، وأن هناك حالات خطيرة من التمييز وجرائم الكراهية. وحثت أيرلندا على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحقيق نتائج مرضية.

878- ورحب مجلس أوروبا بالتدابير التي اتخذتها أيرلندا لمعالجة المسائل التي تهم هيئات الرصد التابعة له. وأعرب عن قلقه إزاء التمييز ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لتدابير التقشف. وأعربت أيضاً الهيئات التابعة للمجلس عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات شفافة لحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء عند معالجة ملفات قضاياهم. ويواجه مجتمع الرحل صعوبات في مجالات التعليم والعمالة والإسكان. وأثيرت مسائل أخرى بشأن سوء أحوال السجون، ولا سيما ارتفاع مستوى العنف بين السجناء، وظروف احتجاز الأحداث، وأوجه القصور في الرعاية الصحية في السجون. ودعا مجلس أوروبا أيرلندا إلى التصديق على اتفاقيات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومنع الإرهاب.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

879- أثناء اعتماد النتائج التي أسفر عنها الاستعراض المتعلق بأيرلندا، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات.

880- ورحبت اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة بالاستفتاءين الهامين لتعديل الدستور فيما يتعلق بحقوق الطفل والمساواة في الزواج، وكررت دعوتها إلى إجراء مزيد من الإصلاحات الدستورية فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع الأيرلندي، ومسألة التجديف، وضمان المساواة. وبينما رحبت اللجنة بالتزامات الدولة، قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء طول الفترة الزمنية الفاصلة بين التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت بقبول أيرلندا التوصيات المتعلقة بظروف السجون والتمييز العنصري، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم إحراز تقدم بشأن الاعتراف بالقومية الإثنية للرحّل منذ جولة الاستعراض الأولى. وفيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين، أوصت اللجنة بإجراء إصلاح على سبيل الأولوية لنظام مراكز "الإعالة المباشرة". وأعربت اللجنة عن قلق اللجنة إزاء التأخير في الوفاء بالالتزام بتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الوضع القانوني الحالي للإجهاض يُقيم حواجز تعوق حق المرأة في الاستقلال الذاتي البدني، كما أن له تأثيراً سلبياً غير متناسب في فئات معينة من النساء، ولا سيما النساء المنتميات لفئات

اجتماعية واقتصادية دنيا، والنساء من ملتمسات اللجوء أو المهاجرات حيث يمنعهن من السفر وضعُهن كمهاجرات. وطلبت اللجنة معلومات شاملة عن خطط الحكومة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

881- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها البالغ لأن الحكومة رفضت 16 توصية تتعلق بالحقوق الإنجابية. وتعكس التوصيات انتقادات مماثلة من هيئات رصد المعاهدات وتجارب النساء والفتيات اللواتي شاركن في عملية الاستعراض الدوري الشامل من أجل إلقاء الضوء على المعاملة القاسية واللاإنسانية التي يتعرضن لها عندما يكن بحاجة إلى الإجهاض المأمون. وبينما أحاطت علما بالتوصيات المقبولة جزئياً فيما يتعلق بالتربية الجنسية الشاملة، ذكرت المنظمة أن الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية لا توفر الإرشادات الملائمة في مجال السياسة العامة في سياق نظام تعليمي تهيمن عليه إلى حد كبير المدارس الدينية، وذكّرت الحكومة بالتزامها بضمان حصول كل شاب وشابة في أيرلندا على التثقيف الجنسي القائم على الحقائق العلمية وليس على التربية الدينية. وأعربت عن خيبة أملها لاستمرار أيرلندا في دعم تجريم الاشتغال بالجنس، وحثت أيرلندا على الاعتراف بما للأشخاص المشتغلين بالجنس من خبرات حياتية، وعلى وضع سياسات تعكس تلك الخبرات وتتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

882- وقالت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إن القلق مازال يساورها لأن أيرلندا لم تقبل 41 توصية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باستمرار وجود محاكم جنائية خاصة، وعدم الاعتراف بالآثار السلبية المترتبة على التخفيضات في الميزانية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولاحظت أن جمعية المواطنين قد أنشئت للنظر في إصلاح الدستور الذي يحرّم الحصول على خدمات الإجهاض وتقديمها في جميع الظروف تقريباً. وحثت أيرلندا تماماً على حماية الحقوق الإنجابية للنساء والفتيات، بما في ذلك الإجهاض الآمن والقانوني، من خلال الإصلاح الدستوري والتشريعي. وطلبت إلى أيرلندا أن تتخذ خطوات إضافية لمعالجة أزمة السكن والتشرد المتفاقمة، بما في ذلك تنفيذ المقترحات الرامية إلى تخفيف الظروف في أماكن الإيواء في حالات الطوارئ، ولا سيما بالنسبة للأطفال، وتنفيذ التوصية الصادرة في عام 2014 عن المؤتمر الدستوري لتعزيز الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وحثت أيرلندا على الاعتراف، دون تأخير، بالرحّل بوصفهم مجموعة إثنية. وحثت على التنفيذ الكامل لقانون الحماية الدولية لعام 2015، والتصديق على المعاهدات المتبقية، وتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وحثت الدولة بوجه خاص على إنشاء آليات مستقلة لتقصي الحقائق وجبر الضرر فيما يتعلق بإصلاحيات مغدلين وممارسة بضع الارتفاق، على أن الدولة ينبغي أن تحدد بشكل ملموس كيفية تنفيذ التوصيات وموعد تنفيذها. وقالت إنها تتطلع إلى التعاون مع الدولة في هذا الصدد.

883- ورحبت الرابطة الإنسانية البريطانية باستراتيجيات مكافحة العنف الجنسي والمنزلي والعنف القائم على نوع الجنس. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار رفض أيرلندا إجراء استفتاء بغية تعديل الدستور فيما يتعلق بالإجهاض الذي يشكل ذريعة لنظام قانوني يسيء بصورة منهجية إلى حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات الأيرلنديات. فقد حدّ الدستور من الإجهاض حتى في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوهات الجنين القاتلة، ولكنه لا يحظر السفر إلى الخارج للإجهاض أو الحصول على معلومات عن خدمات الإجهاض المتاحة في دول أخرى. وأشارت الرابطة الإنسانية البريطانية إلى تقارير تتناول التجارب المروعة للنساء اللاتي تضطر للسفر للحصول على خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية كما أشارت إلى استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن قانون الإجهاض في الدولة ينتهك حق المرأة في التحرر من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وحثت أيرلندا على إجراء استفتاء في أقرب وقت ممكن وتمويل حملة تشجع الجمهور على التصويت لصالح إلغاء المادة 40(3)(3) من الدستور.

884- واعترض تحالف الدفاع عن الحرية على التوصيات المقدمة إلى أيرلندا فيما يتعلق بإلغاء التعديل الثامن لدستورها. ومع أن زواج المثليين ربما أصبح حقاً قانونياً أو دستورياً في بضعة بلدان، فإن الإشارة إليه على وجه التحديد بوصفه حقا من حقوق الإنسان يعني بالضرورة أن نحو 170 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتهك حالياً هذا الحق الأساسي المفترض بمجرد كونها تعرّف الزواج على أنه رابطة تقوم بين رجل وامرأة.

885- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض أيرلندا 16 توصية من أصل 17 توصية تتعلق بقانون الإجهاض القاسي في الدولة. ولاحظت أن السبب المقدم هو أنه لا يمكن تعديل الدستور الأيرلندي إلا عن طريق استفتاء شعبي. وبموجب الدستور، لا يكون الإجهاض قانونيا إلا في الحالات التي تهدد الحياة، على أن تصل عقوبة السجن 14 سنة للنساء اللاتي يُجرين عمليات إجهاض، أو مهنيي الصحة الذين ينفذون عمليات إجهاض خارج هذا النطاق الضيق، وهو ما يتعارض بشكل مباشر مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون جمعية المواطنين المقترحة المكلفة بتقديم توصيات إلى البرلمان بشأن الإجهاض خطوة ذات مغزى نحو إجراء استفتاء دستوري وإصلاح قانوني. وفيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء، حثت منظمة العفو الدولية أيرلندا على التعجيل بإصلاح مرافق الإعالة المباشرة، التي لا تصلح للإقامة الطويلة الأجل، ولا سيما بالنسبة للأسر والأطفال وضحايا التعذيب. وأعربت عن خيبة أملها لأن أيرلندا تعتبر تقرير التحقيق الذي قام به ماكاليس شاملاً لجميع الانتهاكات المزعومة التي حدثت في الماضي في إصلاحيات مغدلين، لأن ذلك يتعارض مع النتائج التي خلص إليها العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولاحظت أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد وقعت، وأن التصديق عليها كان من بين تعهدات الدولة عندما سعت إلى انتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان في عام 2012. وشجعت منظمة العفو الدولية أيرلندا على تحديد آجال زمنية وإنشاء آلية رصد لتنفيذ التوصيات. ورحبت بالتزام أيرلندا بتقديم تقرير في منتصف المدة.

886- وأفاد تحالف الملحدين الدولي بأن أيرلندا تعرضت لانتقادات شديدة لعدم فصلها بين الكنيسة والدولة، وأن أيرلندا تدعي أنها ملزمة دستورياً بالسماح بالتمييز الديني لدعم الدين، بما في ذلك في المدارس الممولة من القطاع العام. وقال إنه يلزم أيرلندا أن تجري استفتاء بشأن المساواة الدينية للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأشار تحالف الملحدين الدولي إلى تقارير عن الضرر الدولي الذي سببه قانون التجديف الأيرلندي ودعا أيرلندا إلى إجراء استفتاء لإزالة جريمة التجديف. وأفاد بأن تسع لجان مختلفة من لجان الأمم المتحدة ومجلس أوروبا خلصت إلى أن المدارس في أيرلندا تنتهك حقوق الإنسان لأطفال الملحدين وأبناء الطوائف الدينية الأقلية. وينبغي لأيرلندا أن تُلزم المدارس الممولة من القطاع العام بتقديم الخدمات التعليمية، بما في ذلك فرص التوظيف والمناهج الدراسية وفرص القبول دون أي تمييز ديني من أي نوع. وأيد التوصيات العديدة لتعزيز حق المرأة في الإجهاض في أيرلندا، وأيد الحملة الرامية إلى إلغاء التعديل الثامن للدستور.

887- وأفادت منظمة إدموند رايس الدولية أنه بالرغم من تنفيذ حزمة من التدخلات، لا يزال نحو 14 في المائة من الطلاب ينقطعون عن المدرسة كل عام دون أن يكملوا تعليمهم. ومن مصادر القلق البالغ أيضاً قدرة نظام الصحة العقلية للأطفال والمراهقين الحالي على تلبية احتياجات الأطفال. وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية برفع الحد الأدنى لسن ترك المدرسة، وتوفير فرص الالتحاق بحرف من خلال برامج التدريب الحرفي وتقديم بدائل للنموذج الحالي للتعليم. وأوصت أيضاً أيرلندا بإجراء استعراض وطني لاحتياجات الشباب في مجال الصحة العقلية وتقديم دعم أكبر للخدمات التي تحاول تلبية تلك الاحتياجات.

888- ورحبت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بالدعم الدولي الذي تقدمه الدولة وبقيادتها لجهود حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوسيع مجال تحرك المجتمع المدني، ومنع الأعمال الانتقامية ومساءلة مرتكبيها. وقالت إن القلق يساورها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على الصعيد الوطني في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية وإزاء التحديات التي يواجهونها، ودعت أيرلندا إلى ضمان عدم تعرض المدافعين للوصم من أي نوع، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وأثنت على أيرلندا باعترافها بالدور الحيوي الذي يؤديه المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في تقييم أثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، ودعت أيرلندا إلى وضع خطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وحثت أيرلندا على اتخاذ خطوات لوضع قانون وطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه.

889- ولا يزال الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة يشعر بالقلق إزاء قرار أيرلندا رفض 16 توصية من أصل 17 توصية تتعلق بالإجهاض. وتتماشى هذه التوصيات مع توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وقد أوصت أربع منها، منذ عام 2011، بأن تُوائم أيرلندا قوانينها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان عن طريق عدم تجريم الإجهاض وضمان الحصول على الإجهاض على أسس أوسع نطاقاً. وقال الاتحاد إن قوانين الإجهاض الأيرلندية تضر بصحة المرأة ولا يمكن التوفيق بينها وبين حق المرأة في الصحة الإنجابية. فكل امرأة تسافر إلى الخارج للحصول على الإجهاض تتحمل كامل الأعباء المالية والعملية والعاطفية للقيام بذلك. وهذه الأعباء أثقل على القاصرات والنساء ذوات الدخل المنخفض وغير القادرات على السفر بحرية إلى دولة أخرى، كما أن هؤلاء النساء يتعرضن على نحو غير متناسب لحالات تأخير غير مقبولة في الحصول على الخدمات. وحث أيرلندا على اتخاذ خطوات لإصلاح الدستور والتشريعات، بما في ذلك الدعوة إلى إجراء استفتاء، من أجل توفير الحماية الكاملة للحقوق الإنجابية للنساء والفتيات في أيرلندا، بما في ذلك الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

890- ذكر الرئيس أنه استناداً إلى المعلومات المقدمة، فإن أيرلندا أيدت 176 توصية من أصل 262 توصية تلقتها، وأحاطت علما بما مجموعه 74 توصية. وقُدِّم توضيحٌ إضافي بشأن 12 توصية أخرى لتحديد الشق الذي يحظى بالتأييد والشق الذي أُحيط به علما.

891- وفي الختام، أكد الوفد من جديد التزام أيرلندا بتنفيذ التزاماتها في الاستعراض الدوري الشامل وتقديم معلومات مستكملة عن تنفيذها من خلال تقرير وطني طوعي في منتصف المدة.

892- وستواصل أيرلندا التزامها بحماية الفئات الأكثر ضعفا وتوفير فرص العيش في مجتمع عادل ومنصف للجميع. وستظل حقوق الإنسان محوراً رئيسياً من محاور السياسات الداخلية والخارجية. وتتطلع أيرلندا إلى العمل مع جميع الجهات المعنية لتحقيق الأهداف المشتركة.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

893- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 26، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باراغواي (أيضاً باسم البرازيل)، باكستان[27] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، جورجيا، سلوفاكيا[27] (أيضاً باسم أرمينيا، ألبانيا،

(27) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، ليختنشتاين والاتحاد الأوروبي)، السودان (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، فييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كوبا، المغرب، ناميبيا، الهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سنغافورة، السودان[27]، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا)، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، السودان، ليبيا؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، تحالف الدفاع عن الحرية، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، رابطة بهارتي – المركز الثقافي الفرنسي – التاميلي، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مركز قانون حقوق الإنسان، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، رابطة المحامين الدولية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا) (أيضاً باسم مجلس هنود أمريكا الجنوبية)، المنظمة التنموية العراقية، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

سورينام

894- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 19، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 101/33.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

895- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 19، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 102/33.

ساموا

896- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 19، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 103/33.

اليونان

897- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 21، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 104/33.

السودان

898- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 21، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 105/33.

هنغاريا

899- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 21، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 106/33.

بابوا غينيا الجديدة

900- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 22، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 107/33.

طاجيكستان

901- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 22، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 108/33.

جمهورية تنزانيا المتحدة

902- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 22، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 109/33.

أنتيغوا وبربودا

903- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 24، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 110/33.

سوازيلند

904- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 24، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 111/33.

ترينيداد وتوباغو

905- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 24، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 112/33.

تايلند

906- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 25، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 113/33.

أيرلندا

907- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 25، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016، مشروع المقرر 114/33.

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

908- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 27 المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2016، وفي جلسته 29 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلا الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بصفتهما ممثلي الدولتين المعنيتين؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان[27] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السودان[27] (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، قطر، كوبا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا[27] (أيضاً باسم إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية)؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، السنغال، السودان، شيلي، العراق، عمان، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا، اليمن؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية الحق (أيضاً باسم مركز الميزان لحقوق الإنسان وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، مركز الميزان لحقوق الإنسان (أيضاً باسم عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل)، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الميزان لحقوق الإنسان وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة "بناي بريث")، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة المحامين الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية)، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مركز العودة الفلسطيني، حملة شعار الصحافة، منظمة طي الصفحة، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، المؤتمر اليهودي العالمي.

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف- حلقة نقاش

المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني

909- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 28 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2016، عملا بقرار المجلس 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني، مع التركيز على موضوع إدماج المنظور الجنساني في قرارات المجلس وتوصياته وآلياته.

910- وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي في حلقة النقاش. وتولت إدارة المناقشة رامي ماني، باحثة رئيسية مساعدة في مركز جامعة أكسفورد للدراسات الدولية، ومشاركة في تأسيس منظمة العالم الصاعد للنساء الصاعدات.

911- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بوجمعة دلمي؛ مديرة شعبة الدعم الحكومي الدولي في هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إرنستو منديز؛ مديرة البرامج في منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، أويفي هيغارتي.

912- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين، عُقدتا في الجلسة نفسها. وخلال الفترة الأولى، أدلى المتكلمون التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، باكستان[27] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجمهورية الدومينيكية[27] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، جمهورية كوريا، السويد[27] (أيضاً باسم إستونيا، آيسلندا، الدانمرك، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج)، فييت نام، قطر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا[27] (أيضاً باسم سلوفينيا، سويسرا، ليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو الدولتين المراقبتين: أيرلندا وبالاو؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، منظمة الفرنسيسكان الدولية الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، منظمة الخطة الدولية (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال والاتحاد الدولي لأرض الإنسان)، هيئة رصد الأمم المتحدة.

913- وفي نهاية الفترة الأولى، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

914- وأثناء الفترة الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: لاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، جورجيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، تايلند، تركيا، كرواتيا، ليبيا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، جمعية الشابات المسيحيات العالمية.

915- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

916- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 29، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2016، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند)، باكستان[27] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفاكيا[27] (أيضاً باسم ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، صربيا، ليختنشتاين والاتحاد الأوروبي)، سلوفينيا، السودان[27] (باسم الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول العربية)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا[27] (أيضاً باسم الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فرنسا، مصر، المكسيك، ناميبيا)، فييت نام، كوبا، ملديف، هولندا، اليابان[27] (أيضاً باسم أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان)

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، الجبل الأسود، ليبيا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، تحالف الدفاع عن الحرية، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي – الأوراسي لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة بهاراتي–المركز الثقافي الفرنسي–التاميلي، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة دونينيو، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، الرابطة الإنسانية البريطانية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان)، لجنة دراسة تنظيم السلام، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، منظمة المحامين الدولية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي)، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، حركة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة براهار ساماج جاغروتي سانثا، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مؤتمر العالم الإسلامي.

917- وفي الجلسة 30، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو باكستان، نيكاراغوا، الهند ببيانات ممارسةً لحق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

918- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/HRC/33/L.17/Rev.1، المقدم من أستراليا والذي اشترك في تقديمه كل من: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من: الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى،

سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، ليتوانيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، هايتي.

919- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليق عام على مشروع القرار.

920- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

921- وفي الجلسة نفسها، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 15/33).

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

922- في الجلسة 30، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ريكاردو سونغا الثالث، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، تقريري الفريق العامل (A/HRC/33/61 وAdd.1-2).

923- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية بصفتهما الدولتين المعنيتين.

924- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس المقرر:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: بوتسوانا، الجمهورية الدومينيكية[28] (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كينيا، المكسيك، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بيرو، جزر البهاما، سيراليون، كوستاريكا، ليبيا، مصر؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة دونينيو، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، لأمانة الدولية لحركة 12 كانون الأول/ديسمبر، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، منظمة المحامين الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، المنظمة التنموية العراقية، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة.

925- وفي الجلسة نفسها، أجاب الرئيس المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

(28) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

926- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 30 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2016، وفي جلسته 31 المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان[28] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفاكيا[28] (باسم أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، صربيا، الاتحاد الأوروبي)، السودان[28] (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بلغاريا، تركيا، السودان، سيراليون، ليبيا، مصر، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الرابطة الإقليمية الأفريقية للائتمان الزراعي، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، الرابطة الإنسانية البريطانية، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، لجنة دراسة تنظيم السلام، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، حركة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة براهار ساماج جاغروتي سانثا، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مجموعة حقوق الإنسان للسيخ، منظمة طي الصفحة، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي.

927- وفي الجلسة 31، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثلو أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيانات ممارسة لحق الرد.

928- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا ببيانين ممارسة لحق الرد الثاني.

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة التحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

929- في الجلسة 31، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/32.

930- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب وزير خارجية أوكرانيا، السيد سيرغي كيسليتسيا، ببيان بصفة أوكرانيا الدولة المعنية.

931- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 31 و32، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، جورجيا، سويسرا، فرنسا، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أيرلندا، آيسلندا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) المراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة دار حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، حركة التصالح الدولية، فريق حقوق الأقليات، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية.

932- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

933- وفي الجلسة 33، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسةً لحق الرد.

باء- جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

934- في الجلسة 32، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت نائبة المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/30، تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/33/36). ووفقا لقرار المجلس 26/30، أعقبت العرض جلسة تحاور شملت مناقشة بشأن تعزيز دور المرأة في العملية الانتخابية.

935- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أليكسيس تامبوي موامبا، ببيان بصفة الدولة المعنية.

936- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، توغو، الجزائر، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أيرلندا، تشيكيا، السودان، لكسمبرغ، مصر، موزامبيق، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتس ووتش، المكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة، والتعليم والتنمية، معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة.

937- وفي الجلسة نفسها، أجابت نائبة المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم- جلسة تحاور معززة بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في بوروندي في ميدان حقوق الإنسان

938- في الجلسة 33، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 27/30 ودإ-1/24، جلسة تحاو معززة بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في بوروندي في ميدان حقوق الإنسان.

939- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، والمقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، كريستوف هاينز، والمقرر الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مايا سهلي - فاضل، التقرير عن التحقيق المستقل بشأن بوروندي المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/24 (A/HRC/33/37).

940- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والشؤون الجنسانية في بوروندي، مارتن نيفيباندي، ببيان بوصف بوروندي الدولة المعنية.

941- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شبكة نجدة ضحايا التعذيب في بوروندي، أرميل نيونيري، ببيان.

942- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوروندي ببيان عن طريق الفيديو.

943- وأثناء جلسة التحاور المعززة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبراء المستقلين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا[28] (أيضاً باسم سلوفينيا، كرواتيا)، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أوكرانيا، أيرلندا، تشيكيا، رواندا، السودان، كندا، لكسمبرغ، مصر، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، رابطة الرهبان الفرانسيسكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعّاظ) (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية)، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، التحالف الإنجيلي العالمي.

944- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبراء المستقلون عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

945- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والشؤون الجنسانية في بوروندي، بملاحظات ختامية بوصف بوروندي الدولة المعنية.

946- وفي الجلسة نفسها، أجاب مدير شبكة نجدة ضحايا التعذيب في بوروندي عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

دال- جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للنهوض بحقوق الإنسان في ليبيا

947- في الجلسة 33، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت نائبة المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/31، إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيا لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، ومدى إسهام المساعدة التقنية وفعاليتها في تحقيق ذلك الغرض. ووفقاً لقرار المجلس 27/31، أعقبت الإحاطة الشفوية جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا.

948- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

949- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل ليبيا ببيان بوصف ليبيا الدولة المعنية.

950- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 34 المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، الجزائر، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السودان[28] (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، قطر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن، إسبانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونس، السودان، مصر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، منظمة هيومن رايتس ووتش، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

951- وفي الجلسة 34، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، أ أجابت نائبة المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

هاء- جلسة تحاور مع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

952- في الجلسة 34، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، رونا سميث، تقريرها (A/HRC/33/62).

953- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بوصف كمبوديا الدولة المعنية.

954- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضا، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، سويسرا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، أيرلندا، تايلند، تشيكيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسف؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة هيومن رايتس ووتش، المكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة، والتعليم والتنمية ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، لجنة الحقوقيين الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين).

955- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا بملاحظات ختامية بوصف كمبوديا الدولة المعنية.

956- وفي الجلسة نفسها أيضا، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

957- في الجلسة 35، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، أريستيد نونونسي، تقريره (A/HRC/33/65).

958- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بوصف السودان الدولة المعنية.

959- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضا، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، قطر، المغرب، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إريتريا، إسبانيا، أوكرانيا، البحرين، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، الكويت، ليبيا، مالي، مصر، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حملة اليوبيل، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

960- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان بملاحظات ختامية بوصف السودان الدولة المعنية.

961- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

962- في الجلسة 35، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري ثاين كيتا بوكوم، تقريرها (A/HRC/33/63).

963- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان بوصف جمهورية أفريقيا الوسطى الدولة المعنية.

964- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 35 و36، المعقودتين في 28 أيلول/سبتمبر 2016، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، بلجيكا، توغو، الجزائر، جورجيا، الصين، غانا، فرنسا، الكونغو، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أنغولا، أوكرانيا، بنن، السودان، كرواتيا، مالي، مصر، موزامبيق، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حملة اليوبيل، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، التحالف الإنجيلي العالمي (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية).

965- وفي الجلسة 36، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بملاحظات ختامية بصفة جمهورية أفريقيا الوسطى الدولة المعنية.

966- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

967- في الجلسة 36، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، باهامي نياندوغا، تقريره (A/HRC/33/64).

968- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بوصف الصومال الدولة المعنية.

969- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضا، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بوتسوانا، الجزائر، الصين، فرنسا، قطر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، تركيا، جيبوتي، الدانمرك، السودان، الكويت، مصر، موزامبيق، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (أيضاً باسم مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للصحفيين، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

970- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال بملاحظات ختامية بوصف الصومال الدولة المعنية.

971- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

واو- حلقة نقاش فيما بين الدورات

حلقة نقاش فيما بين الدورات بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان

972- في جلسة بين الدورات عقدت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 25/30، حلقة نقاش فيما بين الدورات بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان.

973- وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي في حلقة النقاش. وتولى إدارة المناقشة رئيس فرع الاستعراض الدوري الشامل التابع للمفوضية.

974- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: وزيرة العدل وحقوق الإنسان في إكوادور، ليدلي زونييغا؛ وزير حقوق الإنسان ومدير عام حقوق الإنسان بوزارة خارجية باراغواي، خوان ميغيل غونزاليس بيبوليني؛ رئيسة قسم إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخدمة المدنية الاتحادية للشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في بلجيكا، فيرونيك جوستن؛ نائب الممثل الدائم في مكتب رئيس الوزراء في موريشيوس، ديفندري غوبول؛ رئيس منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، ميلون كوثاري.

975- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين، عُقدتا في الجلسة نفسها. وخلال الفترة الأولى، أدلى المتكلمون التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: ألمانيا، باراغواي، باكستان[29] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، جورجيا، كينيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أوروغواي، تايلند، تونس، الجبل الأسود، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم رابطة المحامين الدولية).

976- وأثناء الفترة الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، البرتغال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، البرازيل، بيلاروس، شيلي، ليبيا، مصر، النرويج، هايتي؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

977- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

زاي- المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

978- في الجلسة 36، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2016، عرضت نائبة المفوضة السامية التقارير القطرية المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (A/HRC/33/38 وA/HRC/33/39).

979- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا كمبوديا واليمن بصفتهما الدولتين المعنيتين.

980- وفي الجلستين 37 و38، المعقودتين في 29 أيلول/سبتمبر 2016، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي (أيضاً باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، باكستان[28] (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جورجيا (أيضاً باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،

(29) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

اليابان، اليونان)، سلوفاكيا[28] (أيضاً باسم أوكرانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، النرويج، الاتحاد الأوروبي)، سنغافورة[28] (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند)، السودان[28] (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا (أيضاً باسم لاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن، دولة فلسطين)، ملديف، المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، الصومال، غانا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، النرويج، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان)، نيكاراغوا[28] (أيضاً باسم إكوادور، أنتيغوا وبربودا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، غرينادا، كوبا)، هولندا (أيضاً باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب السودان، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الاتحاد الأروبي)، دولة فلسطين؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، أيرلندا، البحرين، البرازيل، تايلند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيجي، كندا، الكويت، ليبيا، مصر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسف؛

(د) مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، مؤسسة الزبير الخيرية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة الطلاب التاميل في فرنسا، رابطة مواطني العالم، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مجلس الشباب المتعدد الثقافات، المجلس الدولي لدعم عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان، منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، المكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة، والتعليم والتنمية ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، منظمة المحامين الدولية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة التنموية العراقية، منظمة جسور الشبابية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، حركة التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة براهار ساماج جاغروتي سانثا، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الاتحاد العام للمرأة السودانية، منظمة طي الصفحة، منظمة الشفافية الدولية، هيئة رصد الأمم المتحدة، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، منظمة باروا العالمية.

981- وفي الجلسة 38، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثلو باراغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، ملديف ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

حاء- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

982- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل السودان (باسم مجموعة الدول العربية، باستثناء العراق) مشروع القرار A/HRC/33/L.5، المقدم من السودان باسم مجموعة الدول العربية. وانسحب العراق من القائمة الأصلية لمقدمي مشروع. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من تايلند، تركيا، السنغال، ملديف.

983- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل السودان تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

984- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل اليمن ببيان بوصف اليمن الدولة المعنية.

985- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

986- وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

987- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

988- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (القرار 16/33).

989- وفي الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، أدلى ممثل قطر بتعليق عام.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

990- في الجلسة 39، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أيضاً باسم أستراليا، إيطاليا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/33/L.11/Rev.1، المقدم من أستراليا وإيطاليا وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشتركت في تقديمه كرواتيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السودان (باسم مجموعة الدول العربية)، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، مالطة، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

991- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بوصف الصومال الدولة المعنية.

992- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

993- وفي الجلسة نفسها، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 17/33).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

994- في الجلسة 41، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/33/L.4، المقدم من جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي اشترك في تقديمه السودان باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وتايلند وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

995- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل جنوب أفريقيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار.

996- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو الصين وقطر (باسم مجموعة الدول العربية) والاتحاد الروسي وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

997- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بوصف السودان الدولة المعنية.

998- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

999- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1000- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (القرار 26/33).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1001- في الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/33/L.16، المقدم من جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، رومانيا، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع

القرار كل من الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كندا، مالطة، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

1002- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

1003- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1004- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1005- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 27/33).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

1006- في الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل تايلند، أيضاً باسم إندونيسيا، تركيا، سنغافورة، قطر، المغرب، النرويج، هندوراس، مشروع القرار A/HRC/33/L.18، المقدم من إندونيسيا، البرازيل، تايلند، تركيا، سنغافورة، قطر، المغرب، النرويج، هندوراس، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيرو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بوتسوانا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سويسرا، شيلي، كابو فيردي، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، منغوليا، ميانمار، النمسا، هايتي، اليابان.

1007- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1008- وفي الجلسة نفسها، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 28/33).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1009- في الجلسة 42، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2016، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/33/L.26، المقدم من جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، إسبانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، كرواتيا، النمسا، هنغاريا.

1010- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بلجيكا وسلوفينيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة على مشروع القرار.

1011- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بصفة الدولة المعنية.

1012- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1013- وفي الجلسة نفسها، اعتَمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 29/33).

1014- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليق عام.

Annex I

Attendance

Members

Albania
Algeria
Bangladesh
Belgium
Bolivia (Plurinational State of)
Botswana
Burundi
China
Congo
Côte d'Ivoire
Cuba
Ecuador
El Salvador
Ethiopia
France
Georgia
Germany
Ghana
India
Indonesia
Kenya
Kyrgyzstan
Latvia
Maldives
Mexico
Mongolia
Morocco
Namibia
Netherlands
Nigeria
Panama
Paraguay
Philippines
Portugal
Qatar
Republic of Korea
Russian Federation
Saudi Arabia
Slovenia
South Africa
Switzerland
The former Yugoslav Republic of Macedonia
Togo
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Venezuela (Bolivarian Republic of)
Viet Nam

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Andorra
Angola
Antigua and Barbuda
Argentina
Armenia
Australia
Austria
Azerbaijan
Bahamas
Bahrain
Belarus
Benin
Bosnia and Herzegovina
Brazil
Brunei Darussalam
Bulgaria
Burkina Faso
Cabo Verde
Cambodia
Cameroon
Canada
Central African Republic
Chad
Chile
Colombia
Costa Rica
Croatia
Cyprus
Czechia
Democratic People's Republic of Korea
Democratic Republic of the Congo
Denmark
Djibouti
Dominican Republic
Egypt
Eritrea
Estonia
Fiji
Finland
Greece
Guatemala
Haiti
Honduras
Hungary
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Ireland
Israel
Italy
Japan
Jordan
Kuwait
Lao People's Democratic Republic
Lebanon
Lesotho
Libya
Liechtenstein
Lithuania
Luxembourg
Malaysia
Mali
Malta
Mauritania
Micronesia (Federated States of)
Monaco
Montenegro
Mozambique
Myanmar
Nepal
New Zealand
Nicaragua
Norway
Oman
Pakistan
Palau
Papua New Guinea
Peru
Poland
Republic of Moldova
Romania
Rwanda
Saint Vincent and the Grenadines
Senegal
Serbia
Sierra Leone

Singapore
Slovakia
Solomon Islands
Somalia
South Sudan
Spain
Sri Lanka
Sudan
Suriname
Swaziland
Sweden
Syrian Arab Republic
Tajikistan
Thailand
Timor-Leste
Trinidad and Tobago
Tunisia
Turkey
Turkmenistan
Uganda
Ukraine
United Republic of Tanzania
United States of America
Uruguay
Uzbekistan
Yemen

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
United Nations Children's Fund
United Nations Development Programme
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

International Labour Organization
International Telecommunication Union
World Economic Forum
World Health Organization

Intergovernmental organizations

Commonwealth
Cooperation Council for the Arab States of the Gulf
Council of Europe
European Union
International Development Law Organization
International Organization of la Francophonie
Inter-Parliamentary Union
Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Hospitaller Order of St. John of Jerusalem, of Rhodes and of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Australian Human Rights Commission
Commission nationale des droits de l'homme de la Mauritanie
Commissioner for Human Rights in the Russian Federation
Commission nationale indépendante des droits de l'homme du Burundi
Conseil national des droits de l'homme du Maroc
Danish Institute for Human Rights
Global Alliance of National Human Rights Institutions
Greek National Commission for Human Rights
Irish Human Rights and Equality Commission
La Defensoría de los Habitantes de Costa Rica
National Human Rights Commission of Korea
New Zealand Human Rights Commission
Office of the Commissioner for Fundamental Rights of Hungary
Office of the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
Action pour la protection des droits de l'homme en Mauritanie
Africa culture internationale
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Commission of Health and Human Right Promoters
African Development Association
African Regional Agricultural Credit Association
Agence internationale pour le développement
Agence pour les droits de l'homme
Al-Ayn Social Care Foundation
Al-Hakim Foundation
Al-Haq
All-China Environment Federation
Alliance Defending Freedom
Al Mezan Center for Human Rights
Alsalam Foundation
Alulbayt Foundation
Al Zubair Charity Foundation
American Association of Jurists
Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Amuta for NGO Responsibility
Anti-Slavery International
Arab Commission for Human Rights
Arab NGO Network for Development
Arab Organization for Human Rights
Arab Penal Reform Organization
Archbishop E Kataliko Actions for Africa "KAF"
Article 19: International Centre against Censorship
Asia Indigenous Peoples Pact
Asian-Eurasian Human Rights Forum
Asian Forum for Human Rights and Development
Asian Legal Resource Centre
Association Bharathi centre culturel franco-tamoul
Association des étudiants tamouls de France
Association du développement et de la promotion des droits de l'homme
Association Dunenyo
Association for Defending Victims of Terrorism
Association for the Prevention of Torture
Association for the Protection of Women and Children's Rights
Association marocaine des droits humains
Association mauritanienne pour la promotion du droit
Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme
Association of World Citizens
Association "Paix" pour la lutte contre la contrainte et l'injustice
Association PANAFRICA
Association pour les victimes du monde
Association solidarité internationale pour l'Afrique
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
Atheist Alliance International
Auspice Stella
Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
Baha'i International Community
Beijing Children's Legal Aid and Research Center
Beijing NGO Association for International Exchanges

Beijing Zhicheng Migrant Workers' Legal Aid and Research Center
Bischöfliches Hilfswerk Misereor
British Humanist Association
Cairo Institute for Human Rights Studies
Canners International Permanent Committee
Caritas Internationalis
Center for Global Nonkilling
Center for International Environmental Law
Center for Reproductive Rights
Centre Europe-tiers monde
Centre for Environmental and Management Studies
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
Centro de Estudios Legales y Sociales
Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género
Charitable Institute for Protecting Social Victims
Child Development Foundation
China NGO Network for International Exchanges
China Society for Human Rights Studies
CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos "Capaj"
Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
Concile mondial de congrès diplomatiques des aumoniers pour la paix universelle des droits humains et juridiques
Conectas Direitos Humanos
Congregations of St. Joseph
Conseil de jeunesse pluriculturelle
Conseil international pour le soutien à des procès équitables et aux droits de l'homme
Conselho Indigenista Missionário
Coordinating Board of Jewish Organizations
Defence for Children International
Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Eastern Sudan Women Development Organization
Ecumenical Alliance for Human Rights and Development
Edmund Rice International
Egyptian Organization for Human Rights
Elizka Relief Foundation
Espace Afrique International
European Union of Public Relations
European Youth Forum
Families of Victims of Involuntary Disappearance
Family Health International
Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland
Federation of Western Thrace Turks in Europe
Femmes solidaires
FIAN International
Fondation des œuvres pour la solidarité et le bien-être social
Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale
Foundation for GAIA
Foundation of Japanese Honorary Debts
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Friedrich Ebert Foundation
Friends World Committee for Consultation
Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social
Genève pour les droits de l'homme: formation international
Global Community Health Foundation
Global Eco-Village Network
Global Helping to Advance Women and Children
Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights
Graduate Women International
Hawa Society for Women
Health and Environment Program
Helios Life Association
HelpAge International
Helsinki Foundation for Human Rights
Himalayan Research and Cultural Foundation
Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries
Human Rights House Foundation
Human Rights Information and Training Center
Human Rights Law Centre
Human Rights Now
Human Rights Watch

Human Security Initiative Organization
Indian Council of Education
Indian Council of South America
Indian Law Resource Centre
Indigenous People of Africa Coordinating Committee
Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information
Indigenous World Association
Initiative d'opposition contre les discours extrémistes
Institute for Planetary Synthesis
Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme
International Association for Democracy in Africa
International Association of Democratic Lawyers
International Bar Association
International Bridges to Justice
International Career Support Association
International Catholic Center of Geneva
International Catholic Child Bureau
International Center for Not-for-Profit Law
International Commission of Jurists
International Committee for the Indigenous Peoples of the Americas (Switzerland)
International Council Supporting Fair Trial and Human Rights
International Educational Development
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities
International Federation of Journalists
International Fellowship of Reconciliation
International Humanist and Ethical Union
International Indian Treaty Council
International Institute for Child Protection
International Institute for Non-Aligned Studies
International Islamic Federation of Student Organizations
International-Lawyers.Org
International Lesbian and Gay Association
International Longevity Center Global Alliance
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
International Muslim Women's Union
International NGO Forum on Indonesian Development
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International Peace and Development Organization
International Planned Parenthood Federation
International Service for Human Rights
International Solidarity for Africa
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Work Group for Indigenous Affairs
International Youth and Student Movement for the United Nations
Iranian Elite Research Center
Iraqi Development Organization
Islamic Human Rights Commission
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
Iuventum
Jssor Youth Organization
Jubilee Campaign
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture
Korea Center for United Nations Human Rights Policy
La Brique
Lawyers for Lawyers
Lawyers' Rights Watch Canada
Liberal International
Liberation
Lutheran World Federation
Maarij Foundation for Peace and Development
Make Mothers Matter
Mbororo Social and Cultural Development Association
Minnesota Citizens Concerned for Life Education Fund
Minority Rights Group
Native American Rights Fund
Nonviolence International
Nonviolent Radical Party; Transnational and Transparty
Nord-Sud XXI
Norwegian Refugee Council
Observatoire mauritanien des droits de l'homme et de la démocratie
Odhikar: Coalition for Human Rights
ONG Hope International
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale
Organization for Defending Victims of Violence
Organization for Research and Community Development
Orphan Charity Foundation

Oyoun Center Foundation for Studying and Developing Human Rights and Democracy in Assuit
Palestinian Return Centre
Pan African Union for Science and Technology
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Christi International
Peace Brigades International Switzerland
Planetary Association for Clean Energy
Plan International
Prahar
Presse emblème campagne
Prevention Association of Social Harms
Promotion du développement économique et social
Rainforest Foundation International
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
Reporters sans frontières international
Réseau international des droits humains
Réseau unité pour le développement de Mauritanie
Russian Peace Foundation
Saami Council
Sanad Charity Foundation
Save the Children International
Servas International
Shivi Development Society
Sikh Human Rights Group
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Threatened Peoples
Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of the Environment
Society Studies Centre
Soka Gakkai International
Solidarité pour un monde meilleur
Stichting Rutgers WPF
Sudan Council of Voluntary Agencies
Sudanese Women General Union
Sudanese Women Parliamentarians Caucus
Swedish Association for Sexuality Education
Tchad agir pour l'environnement
Terre des hommes fédération internationale
Tourner la page
Tour opération et initiatives
Transparency International
TRIAL: Track Impunity Always
Union of Arab Jurists
United Nations Watch
United Schools International
Universal Peace Federation
UPR Info
Verein Südwind Entwicklungspolitik
Victorious Youths Movement
Villages unis
Women Organization for Development and Capacity-Building
Women's Federation for World Peace International
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
Women's World Summit Foundation
World Association for the School as an Instrument of Peace
World Barua Organization
World Council of Arameans (Syriacs)
World Environment and Resources Council
World Evangelical Alliance
World Federation of Ukrainian Women's Organizations
World Jewish Congress
World Medical Association
World Muslim Congress
World Network of Users and Survivors of Psychiatry
World Organization against Torture
World Young Women's Christian Association

Annex II

Agenda

Item 1. Organizational and procedural matters.

Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.

Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.

Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.

Item 5. Human rights bodies and mechanisms.

Item 6. Universal periodic review.

Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.

Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.

Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.

Item 10. Technical assistance and capacity-building.

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the thirty-third session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/1	1	Agenda and annotations: Agenda
A/HRC/33/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/33/1/Corr.2	1	Corrigendum
A/HRC/33/2	1	Report of the Human Rights Council on its 33rd session
A/HRC/33/3	1	Election of members of the Human Right Council Advisory Committee
A/HRC/33/3/Add.1	1	Note by the Secretary-General
A/HRC/33/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Suriname
A/HRC/33/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Saint Vincent and the Grenadines
A/HRC/33/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Samoa
A/HRC/33/6/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Greece
A/HRC/33/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Sudan
A/HRC/33/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Hungary

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Papua New Guinea
A/HRC/33/10/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Tajikistan
A/HRC/33/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the United Republic of Tanzania
A/HRC/33/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Antigua and Barbuda
A/HRC/33/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Swaziland
A/HRC/33/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Trinidad and Tobago
A/HRC/33/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Thailand
A/HRC/33/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Ireland
A/HRC/33/17/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/33/18	2	Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Humans Rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/19	2, 5	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: report of the Secretary General
A/HRC/33/20	2, 3	Question of the death penalty: report of the Secretary-General
A/HRC/33/21	2, 3	Commemoration of the thirtieth anniversary of the Declaration on the Right to Development: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/22	2, 3	Strengthening policies and programmes for universal birth registration and vital statistics development: report of the High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/23	2, 3	Implementation of the technical guidance on the application of a human rights-based approach to policies and programmes to reduce and eliminate preventable mortality and morbidity of children under 5 years of age: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/24	2, 3	Follow-up on the application of the technical guidance on the application of a human rights-based approach to the implementation of policies and programmes to reduce preventable maternal mortality and morbidity: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/25	2, 3	Summary of the discussions held during the expert workshop on the right to participate in public affairs: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/26	2, 3	Outcome of the high-level panel discussion on the occasion of the tenth anniversary of the Human Rights Council: summary report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/27	2, 3	Rights of indigenous peoples: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/28	2, 3	Outcome of the panel discussion on the human rights dimensions of preventing and countering violent extremism: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/29	2, 3	Report on best practices and lessons learned on how protecting and promoting human rights contribute to preventing and countering violent extremism: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/30	2, 3	Human rights of migrants

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/31	2, 3	Right to development: report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/32	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of Special Procedures
A/HRC/33/32/Corr.1	3, 4, 7, 9, 10	Corrigendum
A/HRC/33/33	2, 8	National Institutions for the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/33/34	2, 8	Activities of the Global Alliance of National Human Rights Institutions in accrediting national institutions in compliance with the principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights (Paris Principles): report of the Secretary-General
A/HRC/33/34/Add.1	2, 8	Status of national institutions accredited by the Global Alliance of National Human Rights Institutions
A/HRC/33/35	2, 10	Workshop on effective, inclusive and participatory mechanisms and methodologies to mainstream human rights in the formulation and implementation of public policies: note by the Secretariat
A/HRC/33/36	2, 10	Situation of human rights and the activities of the United Nations Joint Human Rights Office in the Democratic Republic of the Congo : report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/37	2, 10	Report on the independent investigation on Burundi carried out pursuant to Human Rights Council resolution S-24/1
A/HRC/33/38	2, 10	Situation of human rights in Yemen: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/33/39	10	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/33/40	3	Report of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/33/41	3	Report of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and waste
A/HRC/33/41/Add.1	3	Mission to the Republic of Korea
A/HRC/33/41/Add.2	3	Mission to Germany

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/41/Add.3	3	Mission to the Republic of Korea: comments by the State
A/HRC/33/41/Add.4	3	Mission to Germany: comments by the State
A/HRC/33/42	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples
A/HRC/33/42/Add.1	3	Mission to Brazil
A/HRC/33/42/Add.2	3	Mission to Honduras
A/HRC/33/42/Add.3	3	Mission to the Sápmi region of Norway, Sweden and Finland
A/HRC/33/42/Add.4	3	Mission to the Sápmi region of Norway, Sweden and Finland: comments by the State
A/HRC/33/42/Add.5	3	Mission to Brazil: comments by the State
A/HRC/33/43	3	Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination:
A/HRC/33/43/Add.1	3	Mission to Tunisia
A/HRC/33/43/Add.2	3	Mission to Belgium
A/HRC/33/43/Add.3	3	Mission to Ukraine
A/HRC/33/43/Add.4	3	Mission to the European Union
A/HRC/33/43/Add.5	3	Mission to Belgium: comments by the State
A/HRC/33/43/Add.6	3	Mission to Tunisia: comments by the State
A/HRC/33/44	3	Report of the Independent Experts on the enjoyment of all human rights by older persons
A/HRC/33/44/Add.1	3	Mission to Costa Rica
A/HRC/33/45	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its seventeenth session (Geneva, 25 April–3 May 2016)
A/HRC/33/46	3	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequence
A/HRC/33/46/Add.1	3	Mission to El Salvador
A/HRC/30/47	3	Report of the open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies on its fourth session
A/HRC/33/48	3	Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights
A/HRC/33/48/Add.1	3	Mission to the Sudan
A/HRC/33/49	3	Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/49/Add.1	3	Mission to El Salvador
A/HRC/33/49/Add.2	3	Mission to Tajikistan
A/HRC/33/49/Add.3	3	Mission to Botswana
A/HRC/33/49/Add.4	3	Mission to Tajikistan: comments by the State
A/HRC/33/49/Add.6	3	Mission to Botswana: comments by the State
A/HRC/33/50	3	Report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/33/50/Add.1	3	Mission to Malta
A/HRC/33/50/Add.2	3	Mission to Malta: comments by the State
A/HRC/33/50/Add.3	3	Mission to El Salvador: comments by the State
A/HRC/33/51	3	Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/33/51/Add.1	3	Mission to Turkey
A/HRC/33/51/Add.2	3	Mission to Sri Lanka
A/HRC/33/51/Add.3	3	Mission to Peru
A/HRC/33/51/Add.4	3	Mission to Peru: comments by the State
A/HRC/33/51/Add.5	3	Mission to Turkey: comments by the State
A/HRC/33/51/Add.6	3	Mission to Sri Lanka: comments by the State
A/HRC/33/51/Add.7	3	Follow-up report to the recommendations made by the Working Group: missions to Congo and Pakistan
A/HRC/33/52	5	Reports of the Human Rights Council Advisory Committee on its sixteenth and seventeenth sessions: note by the Secretariat
A/HRC/33/53	3, 5	Global issue of unaccompanied migrant children and adolescents and human rights: Progress report of the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/33/54	3, 5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on the activities of vulture funds and the impact on human rights: note by the Secretariat
A/HRC/33/55	4	Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/33/56	5	Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on its ninth session, Geneva, 11–15 July 2016
A/HRC/33/57	5	The right to health and indigenous peoples with a focus on children and youth: study of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/58	5	Summary of responses to the questionnaire seeking the views of States and indigenous peoples on best practices regarding possible appropriate measures and implementation strategies in order to attain the goals of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/33/59	5	Report of the open-ended intergovernmental working group on a draft United Nations declaration on the rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/33/60	5	Open-ended intergovernmental working group on a draft United Nations declaration on the right to peace
A/HRC/33/61	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its seventeenth and eighteenth sessions
A/HRC/33/61/Add.1	9	Mission to Italy
A/HRC/33/61/Add.2	9	Mission to the United States of America
A/HRC/33/62	10	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia
A/HRC/33/63	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Central African Republic
A/HRC/33/64	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Somalia
A/HRC/33/65	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan
A/HRC/33/65/Add.1	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan: comments by the State
A/HRC/33/66	3	Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/33/67	2, 3	Promotion and protection of the human rights of migrants in the context of large movements: report of the United Nations High Commissioner for Human Right
A/HRC/33/68	2, 3	Summary report of the annual full-day of discussion on women’s human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/L.1	1	Reports of the Advisory Committee
A/HRC/33/L.2	3	Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences
A/HRC/33/L.3 and Rev.1	3	Preventable maternal mortality and morbidity and human rights
A/HRC/33/L.4	10	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in the Sudan
A/HRC/33/L.5	10	Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights
A/HRC/33/L.6	3	The safety of journalists
A/HRC/33/L.7	3	Promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/33/L.8	3	The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/33/L.9	3	The human rights of older persons
A/HRC/33/L.10	3	Human rights and transitional justice
A/HRC/33/L.11 and Rev.1	10	Assistance to Somalia in the field of human rights
A/HRC/33/L.12	3	The role of prevention in the promotion and protection of human rights
A/HRC/33/L.13	3	Unaccompanied migrant children and adolescents and human rights
A/HRC/33/L.14 and Rev.1	3	Local government and human rights
A/HRC/33/L.15	3	The right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health
A/HRC/33/L.16	10	Technical assistance and capacity building in the field of human rights in the Central African Republic
A/HRC/33/L.17 and Rev.1	8	National institutions for the promotion and protection of human rights
A/HRC/33/L.18	10	Enhancement of technical cooperation and capacity-building in the field of human rights
A/HRC/33/L.19	3	The human rights to safe drinking water and sanitation
A/HRC/33/L.20	3	Preventable mortality and morbidity of children under 5 years of age as a human rights concern
A/HRC/33/L.21	3	Cultural rights and the protection of cultural heritage
A/HRC/33/L.22	3	Arbitrary detention

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/L.23	3	Human rights and indigenous peoples: mandate of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples
A/HRC/33/L.24	3	Human rights and indigenous peoples
A/HRC/33/L.25	5	Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/33/L.26	10	Technical assistance and capacity-building for human rights in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/33/L.27 and Rev.1	3	Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/33/L.28	3	Equal participation in political and public affairs
A/HRC/33/L.29	3	The right to development
A/HRC/33/L.30	4	The human rights situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/33/L.31	4	Human rights situation in Burundi
A/HRC/33/L.32	2	Human rights situation in Yemen
A/HRC/33/L.33	2	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in the Sudan
A/HRC/33/L.34	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.28
A/HRC/33/L.35	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.21
A/HRC/33/L.36	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.10
A/HRC/33/L.37	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.10
A/HRC/33/L.38	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.39	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.40	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.41	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.42	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.43	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.44	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.45	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.46	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/L.47	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.48	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.49	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.50	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1
A/HRC/33/L.51	3	Amendment to draft resolution A/HRC/33/L.3/Rev.1

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/G/1	4	Note verbale dated 7 July 2016 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva and specialized institutions in Switzerland to the President of the Human Rights Council
A/HRC/33/G/2	4	Letter dated 10 August 2016 from the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/33/G/3	10	Note verbale datée du 20 septembre 2016, adressée au Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme par la Mission permanente du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève
A/HRC/33/G/4	4	Letter dated 20 July 2016 from the Permanent Representative of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/33/G/5	3, 4, 9	Note verbale dated 30 September 2016 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/1	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/2	7	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/3	9	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/4	3	Exposé écrit présenté par l'ONG Hope International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général
A/HRC/33/NGO/5	3	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/7	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/8	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/9	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/10	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/11	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/12	6	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/13	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/14	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/15	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/16	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/17	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/18	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/19	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/20	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/21	4	Written statement submitted by the Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/22	5	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/23	3	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/24	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/25	6	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/26	3	Joint written statement submitted by the International Alliance of Women, Make Mothers Matter (MMM), ONG HOPE International, Soroptimist International, non-governmental organizations in general consultative status, Al-Hakim Foundation, Association Points-Cœur, Association Comunità Papa Giovanni XXIII (APG23),

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Foundation for GAIA, Global Eco-Village Network (the), International Catholic Child Bureau, International Council of Jewish Women, International Network for the Prevention of Elder Abuse, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco – IIMA, Mothers Legacy Project, Planetary Association for Clean Energy, Teresian Association, non-governmental organizations in special consultative status, Planetary Association for Clean Energy, Institute for Planetary Synthesis (IPS), Servas International, Soka Gakkai International, non-governmental organisations on the roster
A/HRC/33/NGO/27	3	Written statement submitted by the International Longevity Center Global Alliance, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/28	3	Written statement submitted by Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/29	3, 8	Joint written statement submitted by the Ewiiaapaayp Band of Kumeyaay Indians, the National Congress of American Indians, the Native American Rights Fund, non-governmental organizations in special consultative status, the Indian Law Resource Centre, non-governmental organization on the roster
A/HRC/33/NGO/30	5	Written statement submitted by the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/33/NGO/31	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/32	4	Written statement submitted by Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/33	4	Written statement submitted by the Iraqi Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/34	3	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/35	3	Written statement submitted by the Jssor Youth Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/36	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/37	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/38	3	Written statement submitted by the Sudanese Women Parliamentarians Caucus, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/39	5	Written statement submitted by the Egyptian Organization for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/40	10	Written statement submitted by the Jssor Youth Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/41	10	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/42	10	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/43	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/44	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/45	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/46	9	Written statement submitted by Auspice Stella, non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/47	3	Exposición escrita presentada por la Asociacion Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/33/NGO/48	3	Written statement submitted by the International Network for the Prevention of Elder Abuse, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/49	3	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/50	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/51	10	Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/52	6	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/53	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/54	10	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/55	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/56	3	Written statement submitted by Human Rights Now, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/57	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/58	10	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/59	6	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/60	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/61	9	Written statement submitted by Prahar, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/62	3	Written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/63	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/64	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/65	3	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/66	4	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/67	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/68	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/69	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/70	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/71	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/72	5	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/73	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/74	4	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/75	3	Written statement submitted by the Women Organization for Development and Capacity Building, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/76	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/77	4	Written statement submitted by the Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/78	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/79	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/80	7	Written statement submitted by Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/81	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/82	7	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/83	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/84	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/85	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/86	3	Joint written statement submitted by Association des étudiants tamouls de France, Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Integrated Youth Empowerment - Common Initiative Group (I.Y.E. – C.I.G.), Society for Development and Community Empowerment, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/87	3	Written statement submitted by Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/88	10	Written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/89	6	Written statement submitted by the International Federation for Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/90	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/91	4	Written statement submitted by the World Evangelical Alliance, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/92	10	Written statement submitted by the Sudanese Women General Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/93	6	Written statement submitted by Atheist Alliance International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/94	7	Joint written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, ADALAH – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/95	3	Written statement submitted by the Korea Center for United Nations Human Rights Policy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/96	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/97	3	Written statement submitted by the Korea Center for United Nations Human Rights Policy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/98	3	Written statement submitted by the Korea Center for United Nations Human Rights Policy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/99	6	Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, the European Humanist Federation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/100	3	Joint written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Alliance Creative Community Project, Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour les Victimes Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Integrated

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Youth Empowerment – Common Initiative Group (I.Y.E. – C.I.G.), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/101	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, non-governmental organization in general consultative status, the Women's Human Rights International Association, France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Mouvement contre le racism et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/102	4	Joint written statement submitted by the Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Alliance Creative Community Project, Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association des étudiants tamouls de France, Association des Jeunes pour l'Agriculture du Mali, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association pour les Victimes Du Monde, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), Integrated Youth Empowerment – Common Initiative Group (I.Y.E. – C.I.G.), Society for Development and Community Empowerment, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/103	7	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/104	3	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/105	4	Written statement submitted by Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/33/NGO/106	2	Joint written statement submitted by World Federation of Democratic Youth (WFDY), non-governmental organization in general consultative status, American Association of Jurists, Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, France Libertes: Fondation Danielle Mitterrand, Habitat International Coalition, International Association of Democratic Lawyers (IADL), International-Lawyers.Org, World Barua Organization (WBO), non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Liberation, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/107	4	Joint written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Alliance Creative Community Project,

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association mauritanienne pour la promotion des droits de l'homme, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/108	4	Joint written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, Association Burkinabé pour la Survie de l'Enfance, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association Solidarité Internationale pour l'Afrique (SIA), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/109	4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, non-governmental organization in general consultative status, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/110	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/111	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organization on the roster
A/HRC/33/NGO/112	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement "Tupaj Amaru", non-governmental organizations in special consultative status, International Educational

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/113	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/114	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/115	3	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org, Arab Organization for Human Rights, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/116	4	Joint written statement submitted by International-Lawyers.Org, Arab Organization for Human Rights, Indian Movement “Tupaj Amaru”, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/33/NGO/117	4	Written statement submitted by the Shia Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/118	3	Written statement submitted by the Shia Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/119	4	Written statement submitted by the Shia Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/120	3	Written statement submitted by the Shia Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/121	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/122	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/123	8	Written statement submitted by Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/124	8	Exposición escrita presentada por la Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/33/NGO/125	3	Written statement submitted by the Hawa Society for Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/126	3	Joint written statement submitted by AARP, a non-governmental organization in general consultative status, HelpAge International, Association Camerounaise pour la Prise en Charge de la Personne Agée (ACAMAGE), Association Nationale pour l'Evaluation Environnementale (DRC), International Association for Homes and Services for the Ageing, International Association of Gerontology and Geriatrics, International Network for the Prevention of Elder Abuse, National Association of Community Legal Centres, Sir William Beveridge Foundation, Abiodun Adebayo Welfare Foundation, Nigeria, International Longevity Center Global Alliance, Regional Public Foundation Assistance for the Elderly "Dobroe Delo", non-governmental organizations in special consultative status, Gray Panthers, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/33/NGO/127	3	Exposición escrita presentada por la Asociacion Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/33/NGO/128	3	Exposición escrita presentada por la Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/129	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/130	4	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/131	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/132	3	Written statement submitted by the CIRID (Centre Independent de Recherches et d'Initiatives pour le Dialogue), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/133	3	Written statement submitted by the CIRID (Centre Independent de Recherches et d'Initiatives pour le Dialogue), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/134	4	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/135	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/136	7	Written statement submitted by the ADALAH – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/137	3	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/138	4	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/139	5	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/140	8	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/141	9	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/142	10	Written statement submitted by the Centre for Human Rights and Peace Advocacy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/143	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/144	9	Written statement submitted by Servas International, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/33/NGO/145	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/146	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/147	8	Written statement submitted by the Indian Council of South America (CISA), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/33/NGO/148	2	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/149	4	Written statement submitted by the Agence pour les droits de l'homme, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/150	2	Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/151	4	Written statement submitted by the Orphan Charity Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/152	3	Written statement submitted by the Families of Victims of Involuntary Disappearance (FIND), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/153	2	Written statement submitted by the International Career Support Association, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/33/NGO/154	4	Written statement submitted by Femmes Solidaires, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/155	3	Written statement submitted by the Orphan Charity Foundation. a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NGO/156	4	Written statement submitted by the Beijing Zhicheng Migrant Workers' Legal Aid and Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/157	4	Written statement submitted by the Beijing Children's Legal Aid and Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/158	4	Written statement submitted by the Agence pour les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/159	10	Written statement submitted by the Beijing NGO Association for International Exchanges, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/160	10	Written statement submitted by the Beijing NGO Association for International Exchanges, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/33/NGO/161	2	Exposé écrit présenté par Tchad agir pour l'environnement, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/33/NI/1	3	Written submission by the Azerbaijan: Human Rights Commissioner (Ombudsman)
A/HRC/33/NI/2	3	Written submission by the Azerbaijan: Human Rights Commissioner (Ombudsman)

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم

اسم العضو	*تاريخ انتهاء مدة العضوية*
لزهاري بوزيد (الجزائر)	30 أيلول/سبتمبر 2019
كارلا هانانيا دي فاريلا (السلفادور)؛	30 أيلول/سبتمبر 2019
ميخائيل ألكسندروفيتش ليبيديف (الاتحاد الروسي)	30 أيلول/سبتمبر 2019
سينشينغ ليو (الصين)	30 أيلول/سبتمبر 2019
كاورو أوباتا (اليابان)؛	30 أيلول/سبتمبر 2019
منى عمر (مصر)	30 أيلول/سبتمبر 2019
جان زيغلر (سويسرا)	30 أيلول/سبتمبر 2019

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

سيسيليا خيمينيز – داماري (الفلبين)

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نيلس ميلزر (سويسرا)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (عضو من دول أوروبا الشرقية)

إلينا شتاينرت (لاتفيا)

الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

فيتيت مونتاربهورن (تايلند)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

أسماء جيلاني جاهانجير (باكستان)